الأمم المتحدة

A/61/63/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام

إضافة

موجز

يقدم هذا التقرير استعراضا عاما للتطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والعمل الذي تضطلع به المنظمة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار منذ إعداد التقرير الرئيسي الأخير في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وهو يشكل في الوقت نفسه تقريرا للأمين العام عن هذا الموضوع (A/61/63). وهو التقرير الذي سيعرض للنظر في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في إطار البند المعنون ''تقرير الأمين العام المقدم بموجب المادة ٣١٩ لإبلاغ الدول الأطراف عن المسائل ذات الطابع العام المهمة للدول الأطراف، والتي استجدت فيما يتعلق بالاتفاقية''. ويوفر هذا التقرير، الذي ينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقرير الرئيسي، معلومات عن حالة الاتفاقية والاتفاقات التنفيذية لها؛ والحيز البحري، وأنشطة الشحن البحري الدولي؛ والأمن البحري؛ وحماية وصون البيئة البحرية؛ وتغير المناخ؛ والتنوع البيولوجي البحري؛ وصون الموارد البحرية الحية وإدارتها؛ وعلم وتكنولوجيات البحار؛ وبناء القدرات. كما يوفر هذا التقرير معلومات عن المبحرين، وعن تسوية النزاعات والتنسيق والتعاون الدوليين.

* A/61/150.

271006 271006 06-47328 (A)

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١	٦
ثانيا –	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها	٢-١٦	٦
ألف –	حالة الاتفاقية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها	٢	٦
بـاء –	الإعلانـات والبيانـات الـصادرة في إطـار المـادتين ٢٨٧ و ٣١٠ مـن الاتفاقية والمادة ٤٣ من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥	٣-٥	٦
جيم –	اجتماع الدول الأطراف	٦-١٦	٧
ثالثا –	الحيز البحري	١٧-٣١	١٠
ألف –	نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية	١٧-٢٠	١٠
بـاء –	الإيداع والإعلان الواجب	٢١-٢٢	١٠
جيم –	لجنة حدود الجرف القاري	٢٣-٣١	١١
	١ – النظر في الطلب المقدم من البرازيل	٢٤-٢٥	١١
	٢ – النظر في الطلب المقدم من أستراليا	٢٦	١٢
	٣ – النظر في الطلب المقدم من أيرلندا	٢٧	١٢
	٤ – إدخال تعديلات على النظام الداخلي	٢٨	١٢
	٥ – الآثار المترتبة على عبء العمل المتوقع للجنة	٢٩	١٣
	٦ – الطلبات الجديدة	٣٠-٣١	١٣
رابعا –	التطورات المتعلقة بأنشطة النقل البحري الدولي	٣٢-٤٩	١٣
ألف –	سلامة سفن الركاب	٣٢-٣٤	١٣
بـاء –	سلامة الملاحة	٣٥-٣٨	١٥
جيم –	التنفيذ والإنفاذ	٣٩-٤٧	١٧
	١ – التنفيذ من قبل دولة العلم	٣٩-٤٤	١٧
	٢ – رقابة دولة الميناء	٤٥-٤٧	١٩
دال –	إزالة الحطام	٤٨-٤٩	٢١

خامسا –	المبحرون	٥٠-٦٠	٢٢
	ألف – الملاحون	٥١-٥٣	٢٣
	باء – هجرة الأشخاص عن طريق البحر	٥٤-٦٠	٢٣
سادسا –	الأمن البحري	٦١-٧٦	٢٧
	ألف – الأعمال الإرهابية ضد السفن	٦٥-٧٠	٢٩
	باء – القرصنة والسطو المسلح على السفن	٧١-٧٦	٣٢
سابعا –	حماية البيئة البحرية وحفظها	٧٧-١٣٢	٣٤
	ألف – برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	٧٧-٨١	٣٤
	باء – التلوث الناجم عن السفن	٨٢-٩٦	٣٥
	١ – الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن	٨٣-٩١	٣٥
	٢ – الاستجابة لحوادث التلوث	٩٢-٩٣	٣٩
	٣ – المناطق البحرية الشديدة الحساسية	٩٤-٩٦	٤٠
	جيم – مراقبة الكائنات الحية الضارة والكائنات المسببة للأمراض في ماء الصابورة	٩٧-١٠٠	٤١
	دال – الضوضاء في المحيطات	١٠١-١٠٢	٤٢
	هاء – تصريف النفايات: اتفاقية لندن وبروتوكولها لعام ١٩٩٦	١٠٣-١٠٩	٤٣
	واو – تكسير السفن/تفكيكها/إعادة استخدام أجزائها/تخريدها	١١٠-١١٤	٤٧
	١ – المنظمة البحرية الدولية	١١٠-١١٢	٤٧
	٢ – اتفاقية بازل	١١٣-١١٤	٤٧
	زاي – التعاون الإقليمي	١١٥-١٣٢	٤٨
	١ – برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١١٥-١٢٣	٤٨
	٢ – منطقة معاهدة أنتاركتيكا	١٢٤	٥١
	٣ – المنطقة القطبية الشمالية	١٢٥-١٢٦	٥١
	٤ – لجنة حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق	١٢٧-١٢٨	٥٢
	٥ – لجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي	١٢٩-١٣١	٥٣

	٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٣٢	٥٤
ثامنا -	تغير المناخ	١٣٣-١٤٢	٥٥
	ألف - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	١٣٣-١٣٥	٥٥
	باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ	١٣٦	٥٦
	جيم - لجنة التنمية المستدامة	١٣٨-١٣٩	٥٦
	دال - لجنة التراث العالمي	١٤٠-١٤٢	٥٧
تاسعا -	التنوع البيولوجي البحري	١٤٣-١٥٠	٥٨
	ألف - الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية	١٤٣-١٤٤	٥٨
	باء - اتفاقية التنوع البيولوجي	١٤٥-١٤٨	٥٩
	جيم - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض	١٤٩-١٥٠	٦١
عاشرا -	حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية	١٥١-١٦٧	٦٣
	ألف - المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	١٥١-١٦٠	٦٣
	باء - الاستعراض الذي أجرته لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي	١٦١-١٦٢	٦٦
	جيم - الحيتان والحيتانيات الأخرى	١٦٣-١٦٧	٦٧
	١ - اللجنة الدولية لصيد الحيتان	١٦٣-١٦٤	٦٧
	٢ - الحيتانيات بخلاف الحيتان	١٦٥-١٦٧	٦٧
حادي عشر -	العلوم والتكنولوجيا البحرية	١٦٨-١٧٢	٦٨
	ألف - هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية	١٦٨-١٧٠	٦٨
	باء - النظام العالمي لرصد المحيطات	١٧١-١٧٢	٧٠
ثاني عشر -	تسوية المنازعات	١٧٣-١٧٦	٧١

	ألف – محكمة العدل الدولية	١٧٣-١٧٤	٧١
	باء – التحكيم الدولي	١٧٥-١٧٦	٧١
ثالث عشر –	بناء القدرات	١٧٧-١٩٣	٧٢
	ألف – برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات	١٧٧	٧٢
	باء – برنامج زمالات الأمم المتحدة – مؤسسة نيبون اليابانية	١٧٨-١٧٩	٧٢
	جيم – الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية	١٨٠-١٨١	٧٣
	دال – البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية	١٨٢-١٨٣	٧٤
	هاء – الصناديق الاستئمانية	١٨٤-١٩٣	٧٤
	١ – لجنة حدود الجرف القاري	١٨٥-١٨٦	٧٥
	٢ – الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار	١٨٧	٧٥
	٣ – صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥	١٨٨-١٩٠	٧٥
	٤ – صندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة البلدان النامية في حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	١٩١-١٩٢	٧٦
	٥ – الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى الدول المشاركة في مؤتمر تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي	١٩٣	٧٦
رابع عشر –	التعاون والتنسيق الدوليان	١٩٤-٢٠١	٧٧
	ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	١٩٤	٧٧
	باء – العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية	١٩٥-١٩٦	٧٧
	جيم – شبكة المحيطات والمناطق الساحلية	١٩٧-٢٠١	٧٨
خامس عشر –	أمواج التسونامي في المحيط الهندي: المستجدات	٢٠٢	٨٠
سادس عشر –	الاستنتاجات	٢٠٣	٨١

أولا – مقدمة

١ – استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٠/٦٠، يأتي هذا التقرير استكمالا وتحديثا للمعلومات الواردة في التقرير الرئيسي الذي قدمه الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/61/63). وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع التقرير الرئيسي والتقرير المتعلق بعمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للأمم المتحدة والمعني بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية (A/61/156)، وتقرير الفريق العامل غير الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج نطاق الولاية الوطنية (A/61/65)، وتقرير الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/148)، وتقرير المؤتمر الاستعراضي لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وأرصدة الأسماك الكثيرة الارتحال (A/CONF/210/2006/15).

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها

ألف – حالة الاتفاقية والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها

٢ – في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٤٩ عضوا، بينهم الجماعة الأوروبية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، انضمت فييت نام إلى الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وبذلك، بلغ عدد الأطراف ١٢٣ طرفا، بما فيهم الجماعة الأوروبية. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وبعد تصديق اليابان على اتفاق الأرصدة السمكية[(١)] في ٧ آب/أغسطس، وانضمام بولندا إليها في ١٤ آذار/مارس، وسلوفينيا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإستونيا في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وصل عدد الأطراف في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ إلى ٦٠ طرفا، بينهم الجماعة الأوروبية.

باء – الإعلانات والبيانات الصادرة في إطار المادتين ٢٨٧ و ٣١٠ من الاتفاقية والمادة ٤٣ من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥

٣ – في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أصدرت جمهورية كوريا إعلانا بموجب المادة ٢٩٨ من الاتفاقية جاء فيه ما يلي: ”أنها لا تقبل أيّا من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢

(١) اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، رقم ٣٧٩٢٤.

من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات النزاع المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب)، و (ج) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية'' ويسري ذلك فورا. كما أعلنت أنه ''لا يوجد في ... هذا الإعلان ما يؤثر على حق جمهورية كوريا في تقديم طلب إلى المحكمة أو الهيئة القضائية المشار إليهما في الفقرة ٢٨٧ من الاتفاقية للسماح لها بالتدخل في الإجراءات المتعلقة بأي خلاف بين دول أطراف أخرى إذا رأت أن لها مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالحكم الذي سيصدر بشأن النزاع''. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وعملا بالمادة ٢٩٨، أعلنت بالاو ''أنها لا تقبل إجراءات إجبارية تنطوي على قرارات ملزمة تتصل بترسيم حدود و/أو بتفسير لحدود بحرية''.

٤ - ولدى انضمام كل من إستونيا وبولندا وسلوفينيا إلى اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، بوصفها دولا أعضاء في الجماعة الأوروبية، نقلت إلى الجماعة الأوروبية الاختصاص فيما يتعلق بمسائل معينة يحكمها الاتفاق. كما أكدت الإعلان الذي أصدرته الجماعة الأوروبية لدى تصديقها على ذلك الاتفاق. وإضافة إلى ذلك، أصدرت سلوفينيا إعلانا تفسيريا بشأن عدد من المسائل، مثل بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاق، ومبدأ حرية أعالي البحار، والتدابير الأحادية الجانب، وتطبيق المادة ٢١، واستخدام القوة المشار إليه في المادة ٢٢.

٥ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، رشحت اليابان سوجي ياماموتو وشوسيل يامادا كموفقين في إطار المرفق الخامس للمادة ٢ من الاتفاقية. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رشحت السويد ماري جاكوبسون وسعيد محمودي كمحكمين في إطار المرفق السابع للمادة ٢ من الاتفاقية.

جيم - اجتماع الدول الأطراف[٢]

٦ - عقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ برئاسة ريامونـد أ. ولـف الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة.

٧ - وعرض رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠٠٥. وأشار في التقرير، في جملة أمور أخرى، إلى انتخاب نائب الرئيس الجديد للمحكمة، ورئيس غرفة منازعات قاع البحار؛ وإعادة تشكيل الغرف واللجان بعد انتخاب سبعة قضاة جدد في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف؛ واستعراض الأعمال القانونية والقضائية التي أسهمت بها المحكمة في فقه القانون الدولي، وأشار إلى الاحتفال المقبل بالذكرى العاشرة

(٢) لمزيد من التفاصيل عن الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، انظر SPLOS/148.

لإنشاء المحكمة، وإبلاغ الاجتماع بمجموعة من الأحداث المزمع القيام بها احتفالا بهذه المناسبة. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى الأساس القانوني الذي يسمح بعرض قضية على المحكمة، مؤكدا الخصائص الرئيسية لإجراءاتها. كما عرض الرئيس الدليل الذي نُشر مؤخرا عن القضايا المعروضة على المحكمة، والذي يبين النطاق الفقهي للمحكمة ويتناول مختلف المسائل العملية، بما في ذلك كيفية تقديم نزاع إلى المحكمة.

٨ - ونظر الاجتماع في عدد من المسائل المالية والإدارية المتعلقة بالمحكمة. وبصفة خاصة، اعتمد الاجتماع ميزانية فترة السنتين البالغة ٧٠٠ ٢١٤ ١٧ يورو (انظر SPLOS/145). وبعد النظر في التقرير المتضمن للمسائل المتعلقة بميزانية الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (SPLOS/138)، قرر الاجتماع رد مبلغ ٦٨٤ ٣١٢ يورو من وفورات عام ٢٠٠٢ يقابله الاعتمادات الإضافية لعام ٢٠٠٥ مع خصمه من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف عملا بالمادة ٤-٥ من النظام المالي للمحكمة (SPLOS/146). وأحاط الاجتماع علما بتقرير مراجعي الحسابات عن السنة المالية ٢٠٠٤ والبيانات المالية للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (SPLOS/137). وقرر الاجتماع كذلك إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين في المحكمة (SPLOS/147).

٩ - وقدم نائب الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'') استعراضا عاما للأعمال التي اضطلعت بها السلطة. أبلغ الاجتماع أن السلطة عقدت في كنغستون، خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، حلقة العمل الثامنة تحت عنوان ''القشور الغنية بالكوبلت وتنوع فونة الجبال البحرية وأنماط توزيعها''. بالتعاون مع الفريق المعني بالجبال البحرية التابع لبرنامج التعداد العالمي للأحياء البحرية[٣]. وقال إن حلقة العمل التاسعة، المعنونة ''قشور الحديدية المنغنيزية الغنية بالكوبلت ورواسب كيريتيدات قاع البحار المتعددة الفلزات: الاعتبارات التكنولوجية والاقتصادية ستعقد في كنغستون خلال الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. كما أحاط الاجتماع علما بما أحرز من تقدم في مشروع كابلان، فقال إنه يجري حاليا تجهيز وتحليل العينات التي تم جمعها في أثناء البرامج الميدانية للسنة الماضية.

١٠ - وأبلغ رئيس لجنة حدود الجرف القاري الاجتماع بأحدث أنشطة اللجنة بصورتها المبينة تفصيلا في الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ التي بعث بها إلى رئيس الاجتماع (SPLOS/140).

(٣) لم يصدر تقرير حلقة العمل حتى وقت تقديم هذا التقرير.

١١ - ووجه الرئيس الانتباه بصفة خاصة إلى المسائل المتصلة بعبء العمل الواقع على أعضاء اللجنة وإلى تمويل مشاركتهم في دورات اللجنة واجتماعات اللجان الفرعية، فقال إن المسألة عرضت قبل ذلك على الاجتماع الخامس عشر وأن اللجنة في ضوء للترتيبات الحالية في وضع قد لا يتيح لها أداء وظائفها بصورة فعالة وجيدة التوقيت. وقال إن اللجنة واصلت مناقشة المسألة وقررت أن تقدم توصية إلى الاجتماع السادس عشر يتضمن مشروع مقرر (SPLOS/140، المرفق)، سيتضمن اقتراحا، يقدم من خلال مشروع قرار لكي تنظر فيه الجمعية العامة، بأن يتلقى أعضاء اللجنة أجورا ومصروفات في أثناء تأديتهم لوظائف اللجنة المتعلقة بالنظر في الوثائق المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري في إطار البند ٧٦، على أن تُحمّل هذه الأجور والمصروفات على الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٢ - وخلال المناقشات، أعاد عدد من الدول تأكيد أهمية عمل اللجنة وأقروا تزايد عبء العمل المتوقع أن يوكل إليها. واتفق عموما على أن يعالج الاجتماع الحالة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية من أجل كفالة تمكين اللجنة من الاستمرار في أداء وظائفها بموجب الاتفاقية بصورة فعالة، مع الحفاظ على خبراتها الرفيعة المستوى.

١٣ - وأعرب عن آراء متباينة بشأن مشروع المقرر المقدم من اللجنة. ففي حين أيّد بعض الممثلين فكرة تمويل عمل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، أكد البعض الآخر، فيما أكد، ضرورة كفالة الاتساق مع الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية وأهمية الاستفادة من الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة في القرار ٧/٥٥ لمساعدة أعضاء اللجنة من البلدان النامية على المشاركة في أعمال اللجنة. كما ذكر أن أي حل يعتمد لمواجهة عبء العمل الذي تواجهه اللجنة ينبغي ألا يمس الفحص الدقيق للوثائق المقدمة إلى اللجنة.

١٤ - ونتيجة للمناقشات، اتفق على دراسة الخيارات المختلفة لتمويل اللجنة (انظر SPLOS/148، الفقرة ١٧١). كما أعرب عن القلق في ضوء الوقت الهائل الذي قد يحتاج أعضاء اللجنة تكريسه لواجبات اللجنة، من انعدام رغبة الخبراء الرفيعي المستوى في قبول الترشيح للعضوية.

١٥ - وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر الاجتماع إجراء مشاورة مفتوحة باب العضوية بشأن هذه المسألة وعُيِّن السيد توماس فيتشين (ألمانيا) نائبا الرئيس، رئيسا لها. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، قدم الرئيس إلى الاجتماع مشروع مقرر بشأن المسائل المتصلة بالاقتراحات المقدمة من اللجنة بشأن حدود الجرف القاري. واعتمد الاجتماع مشروع المقرر دون تصويت (الوثيقة SPLOS/144).

١٦ - وعملا بالمقرر الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، قدم تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/60/63) إلى الاجتماع، واتخذ هذا التقرير أساسا لمناقشات واسعة أوردها تقرير الاجتماع (SPLOS/148، الفقرات ٨٣-٩٦).

ثالثا - الحيز البحري

ألف - نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بممارسات الدول والمطالبات البحرية وتعيين حدود المناطق البحرية

١٧ - منطقة البحر الكاريبي - في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أحالت المكسيك إلى الأمانة العامة الوثائق الختامية للاجتماع العام الثالث لمؤتمر منطقة البحر الكاريبي المعني بتعيين الحدود البحرية، الذي عقد في مكسيكو سيتي يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦١). وتقدم الوثائق استعراضا عاما لأعمال المؤتمر. وتشير الوثائق، في جملة أمور، إلى المعلومات المقدمة أثناء المؤتمر بشأن التطورات في عملية تعيين الحدود بين بعض الدول المشاركة، فضلا عن الجوانب القانونية والتقنية لتعيين الحدود البحرية. وانتُخب السيد ستيفن فاسيان (جامايكا) رئيسا جديدا للمؤتمر.

١٨ - البحر الأبيض المتوسط - في مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٤ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أحالت سلوفينيا نصوص قانونها البحري المعتمد في عام ٢٠٠١ وتعديلين أُدخلا عليه في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٠).

١٩ - وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجهت إيطاليا مذكرة شفوية إلى الأمين العام تتعلق بقائمة الإحداثيات الجغرافية التي تُعيِّن الحد الخارجي لمنطقة الحماية الإيكولوجية وحماية مصائد الأسماك لكرواتيا (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦٠). وأشارت المذكرة المقدمة من إيطاليا إلى مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة بشأن نفس الموضوع.

٢٠ - بمذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، أحالت إيطاليا القانون رقم ٦١ الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن إنشاء منطقة للحماية الإيكولوجية خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦١).

باء - الإيداع والإعلان الواجب

٢١ - وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ووفقا للمواد ١٦ (٢) و ٧٥ (٢) و ٨٤ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أودعت ليتوانيا لدى الأمين العام قوائم الإحداثيات

الجغرافية بالنقاط التي تحدد خطوط الأساس المستقيمة، والحدود الخارجية للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لليتوانيا، وخريطة اعتمدتها حكومة ليتوانيا في القرار رقم ١٥٩٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وذكرت ليتوانيا في المذكرة المصاحبة للإيداع أن تعيين الحدود البحرية لجمهورية ليتوانيا لا يمس تعيين حدود المناطق البحرية للدول ذات السواحل المقابلة أو المجاورة بناء على الاتفاق على أساس القانون الدولي (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦١).

٢٢ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ووفقا للمواد ١٦ (٢) و ٧٥ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أودعت كينيا لدى الأمين العام، قائمتين بالإحداثيات الجغرافية للنقاط المحددة للخطوط الأساسية المستقيمة التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي والحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لكينيا مصحوبة بخريطة بيانية على النحو الوارد في الإعلان الصادر من رئيس جمهورية كينيا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالبحر الإقليمي لكينيا والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكينيا. وأشارت كينيا في المذكرة الشفوية المصاحبة للإيداع إلى أن الإعلان والجدولين الأول والثاني المرفقين به، وكذلك الخريطة البيانية المودعة معه، تشكل تعديلا واستعاضة عن الإعلان الصادر عن رئيس جمهورية كينيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٩ (انظر نشرة قانون البحار رقم ٦١).

جيم - لجنة حدود الجرف القاري

٢٣ - عقدت الدورة السابعة عشرة للجنة حدود الجرف القاري بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (للاطلاع على التفاصيل الكاملة، انظر CLCS/50). انعقدت الجلسات العامة للدورة في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل، كما استُخدمت الفترات الممتدة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٠ إلى ٢١ نيسان/أبريل في الفحص التقني للتقارير في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة (الشعبة). وجرى فحص متزامن لثلاثة تقارير مقدمة من البرازيل وأستراليا وأيرلندا أثناء الدورة بواسطة اللجان الفرعية المعنية.

١ - النظر في الطلب المقدم من البرازيل

٢٤ - قدم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من البرازيل تقريرا عن العمل الذي اضطُلع به أثناء الدورة السابعة عشرة. وقامت اللجنة الفرعية في الأسبوع الأول بإكمال الجولة الأولى من النظر في التقارير التي عالج كل واحد منها منطقة منفصلة. وقدم وفد البرازيل

ردودا أولية أثناء الأسبوع الثاني والتزم بتقديم ردود كاملة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن القضايا التي وردت في تقارير اللجنة الفرعية. وأخطرت البرازيل اللجنة الفرعية أنها سوف تقدم بيانات جديدة سيزمية وعن قياس الأعماق قبل ذلك الموعد.

٢٥ - أبلغ الرئيس اللجنة بأن اللجنة الفرعية سوف تنظر في البيانات أثناء فترة ما بين الدورات وفي سلسلة اجتماعاتها المقبلة المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أثناء الدورة الثامنة عشرة للجنة وأنها لن تكون في وضع يتيح لها استكمال مشروع توصياتها إلا بعد النظر في جميع الردود والمواد.

٢ - النظر في الطلب المقدم من أستراليا

٢٦ - قدم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أستراليا تقريرا عن العمل المضطلع به في فترة ما بين الدورات وأثناء الدورة السابعة عشرة. وذكر أن اللجنة الفرعية أحرزت تقدما كبيرا في النظر في الطلب المقدم من أستراليا. وفي ضوء حجم العمل، قررت اللجنة الفرعية عقد اجتماعات مستأنفة لمدة ستة أسابيع في مباني الشعبة في عام ٢٠٠٦، بالإضافة إلى العمل الفردي الذي سوف يضطلع به أعضاء اللجنة أثناء فترة ما بين الدورات. وتعتزم اللجنة الفرعية تقديم توصياتها الختامية في الوقت المحدد كي تنظر فيها اللجنة قبل انتخاب أعضائها الجدد. وسوف تُعقد الاجتماعات المستأنفة للجنة الفرعية في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣ - النظر في الطلب المقدم من أيرلندا

٢٧ - قدم رئيس اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من أيرلندا تقريرا عن العمل المضطلع به أثناء فترة ما بين الدورات. وذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية سوف تواصل عملها أثناء الدورة الثامنة عشرة وأنها تخطط لتقديم توصياتها الختامية إلى اللجنة بنهاية تلك الدورة.

٤ - إدخال تعديلات على النظام الداخلي

٢٨ - واصلت اللجنة مداولاتها المتعلقة بإدخال تعديلات على بعض أحكام نظامها الداخلي إثر القلق الذي أعربت عنه عدة وفود أثناء الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (انظر SPLOS/135، الفقرتان ٧٤ و ٧٥). واعتمدت اللجنة في الدورة السابعة عشرة تعديلات على الفرع رابعا (١٠) من المرفق الثالث من النظام الداخلي تألفت من ثلاث فقرات جديدة (CLCS/50، الفقرة ٣٦)، كما أدخلت تعديلا على المادة ٥٢. وسوف تنعكس التغييرات في نسخة منقحة للنظام الداخلي. وسلّمت اللجنة بأن التعديلات يمكن أن تؤثر في الفترة الزمنية اللازمة للنظر في التقارير نظرا للمشاورات الواسعة المتوقع إجراؤها مع الدول الساحلية.

٥ - الآثار المترتبة على عبء العمل المتوقع للجنة

٢٩ - تناولت اللجنة أيضا عدة قضايا تنظيمية. وناقشت بصورة خاصة حجم العمل المتوقع المرتبط بالنظر في الطلبات المتوقعة في السنوات القادمة، ولاحظت ضرورة زيادة عدد ومدد الدورات التي تُعقد كل عام. وفي ضوء المعوقات المتعلقة بالزمن والتمويل اللازمين لتمكين أعضاء اللجنة الذين تقوم بتمويلهم حكوماتهم من تمديد الفترة الزمنية التي يقضونها في نيويورك، قررت اللجنة أن توجه اهتمام اجتماع الدول الأطراف لهذه المسألة أيضا. ووافقت اللجنة على اقتراح سوف يُقدم إلى اجتماع الدول الأطراف (انظر SPLOS/140، المرفق) وطلبت من الأمانة مساعدتها في توزيع الاقتراح قبل موعد الاجتماع السادس عشر (انظر أيضا الفقرات ١٠-١٥ أعلاه).

٦ - الطلبات الجديدة

٣٠ - في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت نيوزيلندا طلبها إلى اللجنة عن طريق الأمين العام. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت فرنسا وأيرلندا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طلبا مشتركا إلى اللجنة عن طريق الأمين العام.

٣١ - ووفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة، قام الأمين العام بتعميم إخطارين يتعلقان بالجرف القاري يتضمنان موجزين تنفيذيين لذينك الطلبين، فضلا عن جميع الرسوم البيانية والإحداثيات التي تعين الحدود الخارجية المقترحة للجرف القاري والخطوط الأساسية للبحر الإقليمي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها الدول الأطراف في الاتفاقية. وتمت إتاحة الموجزين التنفيذيين للطلبين على موقع اللجنة على الشبكة الذي تضطلع الشعبة بأعبائه. وعند اكتمال هذا التقرير، تم إدراج النظر في الطلبين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

رابعا - التطورات المتعلقة بأنشطة النقل البحري الدولي

ألف - سلامة سفن الركاب

٣٢ - شهد النصف الأول من عام ٢٠٠٦ مجموعة من الحوادث المتعلقة بشكل رئيسي بسفن الركاب، وقد نجم عنها خسائر مؤسفة في الأرواح تقدر بما مجموعه ٤٠٠ ١ شخص. وكان أخطرها حادثة الجنوح التي تعرضت لها العبارة ذات التحميل الأُفقي، السلام بوكاتشو ٩٨، في البحر الأحمر، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، والتي بلغ عدد ضحاياها ٠٠٠ ١ ضحية

تقريبا[٤]. ووقعت معظم هذه الحوادث قبالة سواحل أفريقيا، و لم تكن السفن التي تعرضت لها خاضعة لأية نُظم مفروضة بموجب أي من معاهدات المنظمة البحرية الدولية، لأن هذه السفن لا تقوم برحلات دولية. وتُشير التقارير إلى أن بعض هذه السفن كانت سفن ركاب تقليدية الصنع. ومن العوامل المهمة التي يتعين النظر فيها عند تعيين سبب أية حادثة تتعلق بسفن الركاب تحديد ما إذا كان عدد الركاب على ظهر السفينة قد تجاوز العدد المسموح به لتأمين عبور آمن.

٣٣ - وقد أبرزت هذه الحوادث، وكذلك حوادث الحرائق التي شبت في الآونة الأخيرة على متن سفن سياحية[٥]، بالإضافة إلى تزايد حجم سفن الركاب - أكبر السفن الموجودة حاليا يبلغ حجمها ثلاثة أضعاف حجم الباخرة ''تايتانيك''، ويمكن لها أن تُقل ٣٢٨ ٤ راكبا و ٤١٢ ١ من أطقم البحارة على ظهرها[٦] - أهمية ضمان سلامة سفن الركاب. ويتعين على سفن الركاب، التي تشمل بموجب تعريف المنظمة البحرية الدولية أية سفينة تحمل أكثر من ١٢ راكبا في رحلات دولية، التقيد بجميع النظم ذات الصلة للمنظمة، بما في ذلك تلك الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية لخطوط الحمولة. وحتى يتسنى تحسين سلامة سفن الركاب، وضعت المنظمة البحرية الدولية عددا من التدابير الجديدة التي تهدف إلى تفادي وقوع الحوادث في المقام الأول، وتغيير طريقة تصميم السفن في المستقبل، بحيث يتاح للأشخاص البقاء على ظهر السفينة، في حالة وقوع حوادث، إلى أن تتمكن السفينة من دخول الميناء. وستدرج هذه التدابير في الفصلين الثاني والثالث من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأنظمة السلامة المتعلقة بالحرائق، ويتوقع اعتمادها في الدورة الثانية والثمانين للجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة (الدورة ٨٢ للجنة السلامة البحرية) التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وسيتم الفراغ من وضع ترتيبات استرداد التكاليف المتعلقة بإنقاذ الأشخاص في البحر بحلول عام ٢٠٠٨. وتخضع القيمة التي تدفع عن المسؤولية الناجمة عن الوفاة، أو الإصابات الشخصية التي يتعرض لها الركاب، في الوقت الحالي، لاتفاقية أثينا المتعلقة بنقل المسافرين وأمتعتهم

(٤) أشير إلى حوادث أخرى في كلمة الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية في الدورة الحادية والثمانين للجنة السلامة البحرية؛ (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية، MSC 81/INF.16).

(٥) شب حريق على ظهر الباخرة السياحية، ستار برينسس، في آذار/مارس، أثناء عبورها بين جزيرة كايمان الكبرى وجامايكا؛ وشب حريق على متن الباخرة السياحية، كالبسو، قُبالة السواحل الجنوبية للمملكة المتحدة في أيار/مايو.

(٦) قامت السفينة The Royal Caribbean International *Freedoms of the Seas* برحلتها الافتتاحية من ميناء ساوث هامبتون في المملكة المتحدة إلى نيويورك، في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦. انظر www.guinnessworldsrecords.com, travel and transport, ships and submarines.

بالبحر لعام ١٩٧٤، وهي محددة بوحدات عددها ٦٦٦ ٤٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة (حوالي ٤٠٠ ٦٨ دولار) للرحلة. وتم بفضل بروتوكول سنة ٢٠٠٢ الملحق باتفاقية أثينا زيادة حجم المبالغ المترتبة على المسؤولية بشكل كبير، وإدخال التأمين الإلزامي، ولكن البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ.

٣٤ - بُغية تعزيز سلامة العبارات التي لا تخضع لنُظم تُفرض بموجب أي من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية في البلدان النامية، تقوم المنظمة البحرية الدولية ومنظمة إنترفيري بتنفيذ عملية مشتركة من خلال برنامج التعاون التقني المتكامل للمنظمة، لتحديد المسائل التي هي بحاجة إلى المعالجة (مثل الاكتظاظ، وإدارة الموانئ، وتصميم السفن وإدارتها، وترتيبات نقل الركاب، والتخزين، والظروف الجوية الخطرة، وتدريب أطقم البحارة، ونُظم إصدار الشهادات وإبراز العقبات التي يتعين التغلب عليها، واقتراح الحلول. ويتوقع القيام بمشروع أولي رائد في بنغلاديش، يدعى إلى المشاركة فيه، مجموعة من أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى الخبراء، سيكون نموذجا يُحتذى لمشاريع مماثلة في البلدان الأخرى التي تواجه مصاعب تتعلق بالسلامة فيما يخص العبارات التي لا تخضع للنظم المفروضة بموجب أي من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية.

باء - سلامة الملاحة

٣٥ - عند اقتراح نظام لتحديد طرق السفينة، يقدم إلى المنظمة البحرية الدولية للاعتماد، يتعين على الحكومة المقدمة للمعلومات أن تضمِّن اقتراحها معلومات عن مدى كفاءة حالة المسوح الهيدروغرافية والخرائط الملاحية في المنطقة. ويتم توجيه جميع المقترحات الواردة بشأن نُظم تحديد طرق السفينة التي تستلمها أمانة المنظمة البحرية الدولية إلى المنظمة الهيدروغرافية الدولية للقيام بتحليلها من حيث مدى كفاءة المسوح الهيدروغرافية والخرائط في المنطقة. وفي الدورة الحادية والثمانين للجنة السلامة البحرية، استرعت المنظمة الهيدروغرافية الدولية انتباه الحكومات إلى إمكانية التماس مساعدتها في الحصول على المعلومات الهيدروغرافية الضرورية في مرحلة مبكرة جدا عند وضع نُظم تحديد طرق السفن، إذا لم تكن هذه المعلومات متوفرة لديها. وتم تعديل المذكرة التوجيهية بشأن إعداد المقترحات المتعلقة بنُظم تحديد طرق السفن ونُظم الإبلاغ عن السفن في الدورة الحادية والثمانين للجنة السلامة البحرية بحيث تتضمن الإشارة إلى عرض تقديم المساعدة من المنظمة الهيدروغرافية الدولية[٧].

(٧) انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية (MSC/Circ.1060/Add.1) و (MSC 81/25)، الفقرات من ١٠-٢٦ إلى ١٠-٢٨.

٣٦ - واعتمدت لجنة السلامة البحرية في نفس الدورة نظاما جديدا لتقسيم حركة المرور، ومناطق جديدة يجب تجنبها ونظاما جديدا للإبلاغ عن السفن، باعتبارها تدابير حمائية مرتبطة بالمنطقة البحرية الشديدة الحساسية لجزر الكناري، وتعديلات على نُظم تقسيم حركة المرور الحالية والمنطقة التي يتعين اجتنابها في مضيق دوفر. وستدخل جميع التدابير حيز التنفيذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووافقت اللجنة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد طُرق رحلات سفن الركاب التي تعمل في مناطق نائية، لتقديمه إلى جمعية المنظمة البحرية الدولية في دورتها الخامسة والعشرين في عام ٢٠٠٧ (انظر أيضا MSC 81/25، الفقرات ١٠-٤ إلى ١٠-٨ والمرفقات ١١ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩).

٣٧ - وستساهم الخرائط الملاحية الإلكترونية الجديدة التي تغطي مضيقي ملقا وسنغافورة، الصادرة عن المكاتب الهيدروغرافية لإندونيسيا وماليزيا وسنغافورة، بالإضافة إلى الرابطة الهيدروغرافية لليابان، في تحسين سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية في المضيقين (MSC 81/INF.3). ويخطط القيام بمسح هيدروغرافي واسع النطاق للمضيفين في إطار المشروع التجريبي الإقليمي للشبكة الإلكترونية للطرق البحرية، بتمويل من مرفق البيئة العالمي/البنك الدولي[٨]، لكي يتسنى وضع خرائط ملاحية إلكترونية بمقياس رسم ١: ٠٠٠ ١٠ لتغطية مناطق ملاحية معينة على امتداد نظام تقسيم حركة المرور في مضيق ملقا. وسيقام المشروع على شبكة من الخرائط الملاحية الإلكترونية. وستشمل المنظومة العامة أيضا نُظما لتحديد المواقع، ومعلومات ملاحية آنية، مثل المعلومات المتعلقة بحركة المد والجزر والبيانات الآنية، فضلا عن التزويد بمعلومات الأرصاد الجوية والمعلومات الأوقيانوغرافية. ويهدف المشروع إلى الربط بين المعلومات البحرية من المراكز، وهياكل الاتصالات الأساسية الساحلية، وبين المرافق الملاحية ومرافق الاتصالات على متن السفن العابرة، في الوقت الذي يتيح فيه أيضا إدماج المعلومات المتعلقة بنظم إدارة البيئة البحرية. وتتمثل الأهداف العامة في تعزيز الخدمات البحرية، وتحسين سلامة وأمن الملاحة، وتعزيز حماية البيئة البحرية في المضيقين.

٣٨ - وستعزز الشبكة الإلكترونية للطرق البحرية مفهوم الملاحة الإلكترونية، لتسهم بذلك في قيام المنظمة البحرية الدولية بوضع استراتيجية عالمية للملاحة الإلكترونية، وستدمج الاستراتيجية العالمية المقترحة، التي سيتم الانتهاء من وضعها بحلول عام ٢٠٠٨، الأدوات الملاحية الحالية والجديدة، لا سيما الأدوات الإلكترونية، مثل النظام الآلي لتحديد هوية

(٨) تم في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ التوقيع على اتفاق بشأن منحة قدرها ٦,٨٦ ملايين دولار بين مرفق البيئة العالمية/البنك الدولي، والمنظمة البحرية الدولية. انظر Funds agreed for marine electronic highway in Straits of Malacca and Singapore الإحاطة رقم ٢٣ للمنظمة البحرية الدولية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع www.imo.org.

السفن ونظام تحديد الهوية والتتبع بعيد المدى (انظر الفقرات ٦٦-٧٠ أدناه)، وخدمات حركة مرور السفن، في إطار نظام شامل سيساهم في تعزيز سلامة الملاحة، في الوقت الذي يخفف فيه من العبء الواقع على كاهل الملاحين[٩].

جيم - التنفيذ والإنفاذ

١ - التنفيذ من قِبل دولة العلم

٣٩ - تقع على دول العلم مسؤولية ضمان امتثال السفن التي تحمل أعلامها للأحكام ذات العلاقة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقيات ذات الصلة الأخرى. وفي حين أن معظم إدارات دول العلم تمارس تبعات هذه المسؤولية بشكل جدي، فإن بعضها لا يفعل ذلك، إما لأنها تفتقد الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، أو لأنها تجابه مصاعب في إدارة السفن التي تعمل دوليا، أو أنها لا تقيم كبير وزن سياسيا لأهمية مسؤوليات دول العلم والتزامات دولة العلم بالإعمال الكامل لصكوك المعاهدات التي تكون طرفا فيها (A/59/63، الفقرة ٢١٢). واتخذت مبادرات في الآونة القريبة تهدف إلى تعزيز القدرات الرقابية لدول العلم، ومن بينها اعتماد خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية (A/61/630، الفقرتان ٧٣ و ٧٤)، وإجراء استعراض لفعالية المدونة الدولية للإدارة لأجل التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث. ومن المسائل المهمة أيضا للمناقشات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز القدرات الرقابية لدول العلم تقرير الاجتماع التشاوري للممثلين الرفيعي المستوى للمنظمات الدولية عن ''الصلة الحقيقة'' الذي عقد في مقر المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/61/160).

٤٠ - وسيتم النظر في آليات ومجالات التعاون والتآزر بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن الطرق الممكنة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في الاجتماع الثاني للفريق العامل المشترك بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن ممارسات الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والمسائل ذات الصلة، في عام ٢٠٠٧ (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 81/25، الفقرتان ٨-١٩ و ٨-٢٠).

٤١ - وتمكن خطة المراجعة الطوعية للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية، التي اعتمدتها جمعية المنظمة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (قرار الجمعية (24) A.974)، دول العلم من تقييم الكيفية التي يمكن بها لهذه الدول تطبيق معايير اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية

---

(٩) انظر المعلومات المتعلقة بالملاحة الالكترونية في موقع المنظمة البحرية الدولية على الشبكة: www.imo.org. وفي الوثيقة (MSC 81/23/10) و الوثيقة MSC 81/25)، الفقرتان ٢٣-٣٤ و ٢٣-٣٧.

بشكل فعال، وإنفاذها، وذلك بتزويدهم بالانطباعات والمشورة فيما يتعلق بالأداء الحالي لهذه الدول. ويمكن لدول العلم تلقي المساعدة التقنية، بعد إجراء مراجعة، للمساعدة في إدخال أية تحسينات قد يتبين ضرورتها. وحثت المنظمة البحرية الدولية الدول على ما يلي: (أ) التطوع بالخضوع للمراجعة؛ (ب) وترشيح مراجعين من ذوي التأهيل المناسب؛ (ج) وترشيح مراجعين للمشاركة في دورات التدريب الإقليمية التي تعتزم تنظيمها المنظمة البحرية الدولية (انظر MSC 81/INF.16. وحتى الآن، أعربت ٢٠ دولة عن استعدادها للخضوع للمراجعة. ومن بين هذه الدول، وقعت شيلي والدانمرك على مذكرتي تفاهم للشروع في عملية المراجعة[١٠]. وتأمل المنظمة أن عددا أكبر من الدول سيحذو حذوهما ويتطوع للخضوع للمراجعة لمساعدة المنظمة البحرية الدولية على الوصول إلى هدفها المتمثل في إجراء ٢٥ عملية مراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيشرع في عملية المراجعة الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٤٢ - وحتى الآن، تم ترشيح ٣٨ فردا للعمل كمراجعين. وعلقت المنظمة بأن هؤلاء المراجعين ليسوا جميعهم مستوفين للمؤهلات المطلوبة للقيام بالدور، بيد أن الدول المرشحة تبذل قصارى جهدها لضمان حصول هؤلاء المراجعين على التدريب المناسب (لمزيد من المعلومات، انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية C 96/6/1). وتعهدت المنظمة بتقديم التدريب على المستوى الإقليمي[١١].

٤٣ - وخلص تقييم أجري مؤخرا لحالة تنفيذ المدونة الدولية لإدارة السلامة[١٢] وآثارها، قام به فريق خبراء مستقلين، إلى أنه قد أمكن تحقيق فوائد إيجابية ملموسة في الحالات التي طُبقت فيها المدونة باعتبارها خطوة إيجابية. بيد أنه ذكر أنه يمكن تيسير الامتثال للمدونة، من خلال تبسيط حجم الأدلة الوثائقية التي تدعم وقوع الامتثال والحد منها؛ واستخدام الوسائل التكنولوجية بشكل أكبر، وتقديم حوافز التي تشجع الملاحين على استخدام نُظم الإبلاغ والرصد؛ وزيادة أنشطة التدريب؛ وتحسين عملية رصد الامتثال لتطبيق المدونة؛ ووضع مؤشرات للأداء. وأوصى الفريق بأنه ينبغي القيام بدراسة أخرى في وقت لاحق

---

(١٠) الإحاطة الصحفية رقم ٢٠٠٦/٢٢ للمنظمة البحرية الدولية، ويمكن الإطلاع عليها في الموقع: www.imo.org/About/mainframe.asp?topic_id=1320&offset=7.

(١١) عُقدت الدورة التدريبية الرائدة الأولى في سلوفينيا، خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي سنة ٢٠٠٦، عُقدت دورات تدريبية خلال الفترة بين ٢٠ و ٢٤ شباط/فبراير في سري لانكا، وخلال الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس في إكوادور، وخلال الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه في مصر، والفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر في جمهورية تترانيا المتحدة. انظر TC56/6، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠.

(١٢) يرد وصف للمدونة في الوثيقة A/53/456، الفقرات ٢٢١-٢٢٣.

لفحص آثار تطبيق المدونة على سجلات السلامة لدولة العلم؛ والعلاقة بين القدرات الرقابية لدولة الميناء والامتثال لأحكام المدونة؛ وما إذا كان من الضروري إدخال تغييرات صياغية على الشروط الواردة في المدونة لتسهيل الامتثال[١٣].

٤٤ - وتتضمن الورقة الخضراء بشأن السياسة البحرية المستقبلية للمفوضية الأوروبية المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ثلاثة مسارات ممكنة لاتخاذ إجراءات في المستقبل لمعالجة مسألتي السفن غير المستوفية للمعايير المطلوبة و ''أعلام الملاءمة''، تتمثل فيما يلي: (أ) التزام المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء بدعم سياسات تهدف إلى تحسين أداء جميع دول العلم؛ و (ب) القيام بشكل عاجل بوضع صك جديد لتعزيز رصد تطبيق القواعد الدولية في أعالي البحار، ومراقبة ذلك، من طرف دول الميناء، باستخدام أحدث التكنولوجيات، من قبيل نظم الملاحة الساتلية (غاليليو)؛ و (ج) إجراء تحليل متعمق لتحديد الطرائق التي يمكن بها تعزيز القدرات التنافسية للسفن التي تُبحر رافعة أعلام دول أوروبية[١٤].

٢ - رقابة دولة الميناء

٤٥ - يتزايد بشكل مضطرد عدد الاتفاقيات التي تنص على تفتيش السفن عندما تدخل موانئ أجنبية و/أو محطات طرقية بعيد الشاطئ، كما هو الحال في المرفق الرابع لاتفاقية التلوث البحري ٧٨/٧٣ (الفقرة ٨٥)، لضمان التزامها بمتطلبات الاتفاقية. وأحدث هذه الاتفاقيات هي اتفاقية العمل البحري، لسنة ٢٠٠٦. وقد سهل من تنفيذ نظام رقابة دولة الميناء الإجراءات التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لرقابة دولة الميناء (قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية (19) A.787، بصيغته المعدلة)، بالإضافة إلى قيام المنظمة بوضع مبادئ توجيهية لرقابة دولة الميناء، مثل مشروع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية/منظمة العمل الدولية لرقابة دولة الميناء على إجراءات التفتيش المتعلقة بساعات عمل الملاحين، الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٨ بشأن ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم (وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 14/19، المرفق ٤). ويخطط لوضع مبادئ توجيهية لرقابة دولة الميناء، بحلول سنة ٢٠٠٨، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (FSI 14/19، الفقرات ٩-١ - ٩-٧).

---

(١٣) انظر تقرير لجنة الخبراء المستقلين في الوثيقة (MSC 81/17/1) وفي الوثيقة MSC 81/25، الفقرات من ١٧-١٠ إلى ١٧-١٤.

(١٤) ''الورقة الخضراء: نحو سياسة بحرية مستقبلية للاتحاد: رؤية أوروبية للمحيطات والبحار''. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع: http://ec.europa.eu/maritimeaffairs/policy_en.html#com.

٤٦ - وبرهنت التجربة على أن رقابة دولة الميناء هي أكثر ما تكون فعالية عندما تطبق على أساس إقليمي[١٥]. وتم اعتماد ثمان مذكرات تفاهم إقليمية بشأن رقابة دولة الميناء، وبُذلت جهود في السنوات الأخيرة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بها لضمان استخدام الموارد والمعلومات بشكل يتسم بالكفاءة. وانطلاقا من هذه الحقيقة ناقشت الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المعنية التنفيذ من قبل دولة العلم (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 14/19، الفقرات ٧-٣٠ - ٧-٤٢) مراعية تنسيق أنشطة رقابة دولة الميناء وحالة مركز نظام المعلومات العالمية المتكامل للنقل البحري بشأن رقابة دولة الميناء. وفيما يخص هذا النظام الأخير، وافقت اللجنة الفرعية على ضرورة توفير مزيد من المعلومات قبل أن يتسنى لها اتخاذ قرار بشأن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق النظام. وفيما يخص مسار الإجراءات التي ستتخذ لتنسيق أنشطة رقابة دولة الميناء، ناقشت اللجنة الفرعية وضع إطار لتعزيز التنسيق على المستوى العالمي. وحددت أكثر العناصر أساسية وأهمية لهذا التنسيق، ومنها على سبيل المثال التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة؛ ووجود فهم موحد لها ولتنفيذ أحكامها؛ وتوافق إجراءات رقابة دولة الميناء ونُظم الإبلاغ والأشكال المعيارية؛ وشفافية المعلومات؛ والتعاون وتبادل المعلومات بشكل يتسم بالكفاءة بين الدول الأعضاء والمنظمة البحرية الدولية؛ وتبادل المعلومات بين النُظم المتعلقة برقابة دول الميناء؛ وتدريب المسؤولين عن تدابير رقابة دولة الميناء؛ وتنقيح المواد التدريبية. وشجعت النظم الإقليمية لرقابة دولة الميناء على وضع ترتيبات ثنائية و/أو متعددة الأطراف، حتى يتسنى تحقيق درجة أكبر من التنسيق. ولوحظ أن التعاون بين الأقاليم، قد تم، في بعض الحالات، بين أعضاء معينين في المنظمة البحرية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون التقني، ومواءمة البيانات فيما يخص هوية السفن التي تدخل إلى موانئ الدول الأعضاء، والتفاصيل المتعلقة بعمليات التفتيش، وأوجه النقص، وما شابه ذلك[١٦]. ومن أجل تقديم المساعدة لعملية التنسيق، وافقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمنظمة البحرية الدولية أن تعقد حلقات عمل للإجراءات المتعلقة برقابة دولة الميناء، تحت إشراف المنظمة، وتم الاتفاق على إطار حلقة عمل ٢٠٠٧ وجدول أعمالها المؤقت.

٤٧ - وحددت عدة مذكرات تفاهم الخطوات التي اتخذت لتعزيز وتحسين إنفاذ الإطار التنظيمي لرقابة دولة الميناء، لا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية[١٧]. وعلى سبيل المثال،

---

(١٥) انظر الفرع المتعلق برقابة دولة الميناء على موقع المنظمة البحرية الدولية على الشبكة: www.imo.org.

(١٦) على سبيل المثال، الفريق العامل المشترك المعني بمذكرة تفاهم باريس ومذكرة تفاهم طوكيو، انظر FSI 14/7/10.

(١٧) قدمت هيئات مذكرات التفاهم التالية تقارير سنوية أو إحصاءات إلى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم: فينا ديل مار (٢٠٠٤)، وباريس (٢٠٠٤)، والبحر الأسود (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥)، والمحيط الهندي (٢٠٠٥)، وأبيدجان (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥)، وطوكيو (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥).

أمكن من خلال مذكرة تفاهم باريس وضع برنامج تدريبي مشترك ومدونة سلوك لمسؤولي رقابة دولة الميناء (انظر FSI 14/7/4)، كما وضعت عدة مذكرات تفاهم جداول زمنية لإجراء المزيد من حملات التفتيش المركزة، ينصب اهتمامها بصفة خاصة على المدونة الدولية لإدارة السلامة[١٨]. ووفقا للتقارير المتعلقة بعدة مذكرات تفاهم، ظل عدد عمليات التفتيش بصفة عامة كما هو عليه (ولو أنه انخفض قليلا في بعض الحالات)، في حين أن حالات الاحتجاز الناجمة عن عمليات التفتيش المذكورة قد تناقص[١٩].

دال – إزالة الحطام

٤٨ – من المقرر أن يتم النظر في مشروع اتفاقية بشأن إزالة الحطام، يُنظر فيه في المنظمة البحرية الدولية منذ سنوات، في مؤتمر دبلوماسي سيعقد في نيروبي، كينيا، خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وستحدد الاتفاقية حقوق والتزامات الدول وملاك السفن فيما يخص إزالة حطام السفن، في حالات غرق السفن أو جنوحها أو غرق الشحنات، من المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي قد تعرض الملاحة للخطر أو تشكل تهديدا للبيئة البحرية. ويغطي مشروع الاتفاقية مسائل مثل الإبلاغ عن الحطام، وتحديد ما إذا كان يشكل خطرا، وتحديد المكان، ووضع علامات على الحطام الذي يشكل خطرا وإزالته، ومسؤولية المالك المسجل المالية المتعلقة بذلك، والتأمين الإلزامي، أو أية شروط أخرى تتعلق بالضمانات المالية، لتغطية المطالبات المتعلقة بالتعويض، والأجل الزمني الذي يوضع على مطالبات التعويض، وتسوية المنازعات، وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى، على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٢٠].

٤٩ – وسيتم في الدورة الثانية والتسعين للجنة القانونية، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الاتفاق على الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية. وتتعلق المسائل التي

---

(١٨) سيتم القيام بحملة تفتيش مركزة مشتركة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في إطار مذكرتي تفاهم باريس وطوكيو.

(١٩) في عام ٢٠٠٥، أفادت هيئة مذكرة تفاهم طوكيو بأن عدد حالات التفتيش قد انخفض انخفاضا طفيفا من ٢١ ٤٠٠ حالة إلى ٢١ ٠٥٨ حالة، وأن عدد حالات الاحتجاز قد انخفض من ٦,٥١ في المائة إلى ٥,٢١ في المائة (التقرير السنوي عن رقابة دولة الميناء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لسنة ٢٠٠٥، ويمكن الاطلاع على التقرير في الموقع www.tokyo-mou.org/ANN05.pdf. وأشار تقرير سنة ٢٠٠٤ لمذكرة تفاهم باريس إلى أن عدد حالات التفتيش ظل متقاربا: ٣٠٩ ٢٠ حالة في عام ٢٠٠٣، و ٣١٦ ٢٠ حالة في عام ٢٠٠٤؛ بيد أن حالات الاحتجاز لنفس الفترة انخفض من ٧,٠٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥,٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. ولا يتوفر حتى الآن تقرير عام ٢٠٠٥. (يمكن الاطلاع على تقرير عام ٢٠٠٤ في الموقع: www.parismou.org/upload/anrep/Paris%20MOU%20JV%202004-LR.pdf.

(٢٠) يرد نص مشروع الاتفاقية المقدم إلى الدورة الحادية والتسعين للجنة القانونية في الوثيقة LEG 91/3.

لا تزال قائمة بانتظار الحل بحجم السفن التي يشترط أن يكون لديها تأمين إلزامي، وما إذا كان من الضروري إدراج حكم يوضح أن مشروع الاتفاقية لا يمنح أي صلاحيات للدول الساحلية فيما يتعلق بحطام سفن الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، أو يتيح لها، بأي شكل آخر، التدخل في حقوق والتزامات هذه الدول، باستثناء تلك التي يُنص عليها بموجب القانون الدولي العرفي، كما هو مبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد تنظر الدورة الثانية والتسعون للجنة القانونية أيضا في مقترح بشأن تعديل الحكم الحالي المتعلقة بتسوية المنازعات. وقد اقترح في الدورة الحادية والتسعين للجنة القانونية إدراج إشارة إلى الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات، ترد في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى الرغم من أن اللجنة القانونية قررت الإبقاء على النص الحالي، فإنها دعت الوفود إلى تقديم مقترحات مكتوبة إلى الدورة الثانية والتسعين (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 91/12، الفرع جيم).

خامسا – المبحرون

٥٠ - يمكن للمحيطات أن تشكل بيئة عدائية للأشخاص الذين يعملون على السفن، والذين يستخدمون الطرق البحرية لعبور الحدود الدولية خلسة. ولا يزال الملاحون عرضة للمخاطر بوجه خاص، في الحالات التي لا تتقيد فيها دول العلم بالوفاء بالتزاماتها الدولية. وهم يتأثرون بالعوامل المتعلقة بظروف العمل، لا سيما على متن السفن التي هي دون المواصفات المطلوبة؛ وحالات هجر السفن؛ وعدم توفر المعاملة العادلة إثر وقوع حوادث بحرية؛ وعدم الحصول على الإذن بالنزول إلى اليابسة ودخول الموانئ (انظر الفقرة ٦٥ أدناه)؛ وأعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس ضد السفن (انظر الفقرة ٧٠ أدناه)[٢١]. ويتعرض الأشخاص الذين يستخدمون الطرق البحرية لعبور الحدود الدولية خلسة حيواتهم للخطر إذ يقومون برحلات خطيرة عبر المحيطات في سفن مزدحمة أو غير مأمونة. ويتعرض بعض الأشخاص للغرق أثناء هذه العملية، ويقع ذلك أحيانا على أيدي المهربين الذين يلقون بهم في عرض البحر؛ وينقذ حياة بعضهم مرور سفينة عابرة؛ ويتم اعتراض آخرين منهم، في حين يتمكن بعض آخر من الوصول إلى وجهاتهم. ويرد أدناه عرض للإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي حديثا لمعالجة المسائل الإنسانية، والمسائل الأخرى، الناجمة عن ظروف عمل الملاحين، وعبور الأشخاص للحدود الدولية خلسة عن طريق البحر.

(٢١) دراسة قام بها مؤخرا الاتحاد الدولي لعمال النقل عن المشاكل التي يواجهها الملاحون وصائدو الأسماك، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعنوان: "Out ff sight, out of mind: Seafarers, Fishers and Human Right".

ألف – الملاحون

٥١ – اعتمدت اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة العادلة للملاحين في حالة وقوع حادث بحري (وثيقة المنظمة البحرية الدولية، LEG 91/12، المرفق الثاني). وتعترف المبادئ التوجيهية بالملاحين باعتبارهم فئة خاصة من العمال، وأنهم يحتاجون إلى حماية خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالاتصالات مع السلطات العامة، نظرا للطابع العالمي لصناعة النقل البحري، والولايات القضائية المختلفة التي قد يخضعون لها. ويتمثل الهدف من المبادئ التوجيهية في ضمان معاملة الملاحين معاملة عادلة، إثر وقوع حادث بحري، وأثناء أية عملية تحقيق واحتجاز تقوم بها السلطات العامة، وألا يطول احتجازهم لمدد تزيد عمَّا هو ضروري. وتتضمن المبادئ التوجيهية فرعا مستقلا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بدولة الميناء أو الدولة الساحلية؛ وبالنسبة لدولة العلم؛ و ''لدولة الملاح'' (أي الدولة التي يحمل الملاح جنسيتها)؛ ولملاك السفن، وللملاحين. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أنه ''لا ينبغي للتحقيق في حادث بحري أن يمس حقوق الملاحين فيما يخص الإعادة إلى الوطن، والسكن، والإعاشة، ودفع الأجور، والاستحقاقات الأخرى والرعاية الطبية؛ التي يجب على مالك السفينة، أو الدولة المحتجزة، أو الدولة المعنية، توفيرها للملاحين دون مقابل''.

٥٢ – وأكد أحد الوفود في إطار مناقشات اللجنة القانونية على ضرورة معالجة الشواغل التي تحول دون اعتماد الدول للمبادئ التوجيهية، بصياغتها الحالية. وتحقيقا لذلك، اقترح الوفد إدراج نصٍ واضح بعدم تطبيق هذه المبادئ إثر وقوع حوادث تُرتكب بقصد إجرامي؛ وإعطاء تعريف أوضح لعبارة ''حادث بحري''؛ ونص واضح بأن المبادئ التوجيهية ينبغي أن يتم تفسيرها وتطبيقها بما يتفق والقانون المحلي للدولة (انظر LEG 91/13، الفرع هاء).

٥٣ – ودعا القرار الذي تم بموجبه اتخاذ المبادئ التوجيهية ((LEG.3 (91) الدول إلى تنفيذها بدءا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأنشأ لجنة مخصصة لاستعراض المبادئ التوجيهية وتقديم توصيات، إذا اقتضى الأمر.

باء – هجرة الأشخاص عن طريق البحر

٥٤ – لا توجد إحصاءات عالمية فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين يستخدمون الطرق البحرية لعبور الحدود الدولية خلسة، يساعدهم في ذلك عادة مهربون لا يقيمون وزنا لمصلحة الأشخاص المعنيين. وهناك آلاف من الأشخاص يصلون على متن السفن من أفريقيا

إلى جزر الكناري التابعة لإسبانيا[٢٢]. وهناك أشخاص عديدون أيضا يعبرون من الصومال إلى اليمن باستخدام السفن[٢٣]. وتبين الأرقام التي أعلنت عنها ثلاثة من بلدان البحر الأبيض المتوسط، وأوردتها التقارير الصحفية، أن الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٦ شهدت وصول الأعداد التالية عن طريق البحر: ٢٠٠ ١ شخصا وصلوا إلى مالطة، و ٥٠٠ شخص يصلون إلى اليونان أسبوعيا، و ٥٠٠ ٩ شخص وصلوا إلى جزيرة لمبادوزا الإيطالية[٢٤]. ولا يُعرف عدد الأشخاص الذين يموتون في عرض البحر، ولكنه يقدّر أن عددهم مرتفع جدا إذ أن العديدين من الأشخاص يحاولون القيام بهذه الرحلات الخطرة في سفن مكتظة أو غير مأمونة. وعلى سبيل المثال، يقطع الأشخاص الذين يسافرون من أفريقيا الوسطى وبلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى رحلة طولها ٥٠٠ ميل إلى جزر الكناري، محشورين في سفن صيد مفتوحة وصغيرة جدا[٢٥].

٥٥ - ويتعين على ربان أية سفينة يلاحظ وجود أشخاص مكروبين في عرض البحر إنقاذ هؤلاء الأشخاص. ولا يعد هذا مطلبا إنسانيا فحسب، ولكنه يعبر عن تقليد بحري راسخ مقنن في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر. وقد تم استكمال الشروط المتعلقة بالواجب الذي يقع على كاهل الربان فيما يخص الإنقاذ بفضل تعديلات على الاتفاقيتين المذكورتين[٢٦] دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بإلزام الأطراف في هاتين الاتفاقيتين بالتنسيق والتعاون فيما بينها لضمان إعفاء ربابنة السفن من التزاماتهم في نطاق الحد الأدنى من الانحراف عن المسار المحدد لرحلة السفينة. ويتعين على الدولة المسؤولة عن

---

(٢٢) معظم الوافدين هم من أفريقيا الوسطى وبلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. ''في الوقت الذي يخاطر فيه الآلاف بحياتهم في عرض البحر للوصول إلى أوروبا، تدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى استجابة مشتركة واسعة النطاق للتصدي لهذا التحدي'' UNHCR News Stories (www.unhcr.org)، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتقول السلطات الإسبانية إن ما يزيد على ٠٠٠ ١٥ شخص قد عبروا إلى جزر الكناري الإسبانية منذ بداية عام ٢٠٠٦ (راديو فرنسا الدولي، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦).

(٢٣) وصلت ٢٤١ سفينة إلى اليمن من الصومال خلال الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ونيسان/أبريل ٢٠٠٦. ''تم تهريب ما يزيد على ٠٠٠ ٣ صومالي وإثيوبي إلى اليمن - وكالة الأمم المتحدة للاجئين''، أخبار الأمم المتحدة www.un.org/news، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦.

(٢٤) انظر "Bloc at Odds on Illegal Sea Migration", *The New York Times*, 25 July 2006.

(٢٥) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الحاشية ٢٢ أعلاه.

(٢٦) اعتُمدت التعديلات المدخلة على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، بموجب القرارين MSC.153(78) و MSC.155(78)، على التوالي. واعتمدت المنظمة البحرية الدولية أيضا، بموجب القرار MSC.167(78)، المبادئ التوجيهية بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر.

المنطقة الخاضعة للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر التي قُدمت فيها المساعدة تحمل المسؤولية الأولى عن ضمان تحقيق هذا التنسيق والتعاون، بحيث يتسنى إنزال الناجين من السفينة التي قدمت لهم المساعدة وتوصيلهم إلى مكان آمن.

٥٦ - وتكتنف المصاعب في بعض الأحيان عملية إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم في عرض البحر من السفن. وعلى سبيل المثال، فإنه بعد أن قامت السفينة فرانسيسكو كاتالينا، وهي سفينة صيد إسبانية، بإنقاذ ٥١ شخصا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استغرق الأمر أسبوعا قبل أن يؤذن بنزول ٤٨ من هؤلاء الأشخاص في مالطة، على الرغم من أن ثلاثة منهم سُمح لهم بالنزول قبل ذلك. وبموجب ترتيب لتقاسم الأعباء كان للمفوضية الأوروبية دور رئيسي فيه، تم نقل معظم الأشخاص إلى إسبانيا عن طريق الجو، وعرضت أندورا وإيطاليا ومالطة قبول الأشخاص المتبقين[٢٧].

٥٧ - وليست المشاكل المحتملة المتعلقة بإنزال الأشخاص هي وحدها التي تشكل عاملا مثبطا لقيام الربابنة بإنقاذ الأشخاص المكروبين في عرض البحر؛ بل يثبط قيامهم بذلك أيضا الغرامات التي تُفرض على مُلاك السفن. وقد ذكر في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التيسيرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن العمل بالممارسة المتمثلة في فرض غرامات، في الحالات التي يتبين فيها أن الركاب لا يمكن قبولهم لعدم توفر الوثائق الكافية لديهم قد اتسع إلى درجة يتعين معها تقنينها في شكل تعديل يتم إدخاله على اتفاقية تسهيل حركة الملاحة الدولية[٢٨]. وقد أعربت اللجنة التيسيرية عن اتفاقها مع هذا النهج، غير أنها شددت على أن الأحكام لا ينبغي أن تكون متطرفة إلى الحد الذي يُفرض بموجبه دفع الغرامات، وأن هذه الغرامات، متى كانت مطبقة وحيث يتم تطبيقها، لا بد أن تكون معقولة ومتناسبة مع درجة المسؤولية التي يتقاسمها ملاك السفن. وسيخضع مشروع التعديلات المقترح للمزيد من البحث في الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة التيسيرية[٢٩].

٥٨ - ومن بين المسائل التي وضعت الهجرة الدولية عن طريق البحر على قائمة الاهتمامات الدولية تلك المتعلقة بالأعداد الكبيرة للأشخاص الذين يخاطرون بحياتهم بالإقدام على عبور المحيطات، وارتفاع معدل الوفيات بينهم، والاستغلال الذي يتعرضون له على أيدي المهربين،

---

(٢٧) ترحِّب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنتيجة الإيجابية التي تم التوصل إليها بالنسبة للأشخاص البالغ عددهم ٥١ شخصا الذين أنقذتهم سفينة الصيد، في مالطة (UNHCR News Stories(www.unhcr.org ، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٢٨) تم تعميم التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية في وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 33/3/3.

(٢٩) FAL 33/WP.1، الفقرات ٣-١٢ و ٣-٢٤ و ٣-٢٥، و ٣-٢٧.

والتحديات التي تواجهها الدول الساحلية نتيجة لتكرر وصول مجموعات مختلطة من المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين إلى شواطئها، واحتياجات الحماية المتعلقة بطالبي اللجوء واللاجئين، والمشاكل التي يواجهها ربابنة السفن فيما يتعلق بإنزال الأشخاص إلى البر أو فرض عقوبات على شركات النقل البحري.

٥٩ - وفي اجتماع بشأن أنشطة الإنقاذ في البحر والاعتراض البحري في البحر الأبيض المتوسط، نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتمويل من الاتحاد الأوروبي، عُقد في مدريد، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، في إطار متابعة اجتماع الخبراء في أثينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حدد المشاركون[٣٠] ما يعتبرونه تحديات رئيسية في مجال التعامل مع الهجرة البحرية غير القانونية. ومن بين هذه التحديات التصدي للأسباب الجذرية، والتحديات الإنسانية؛ وتعزيز التعاون بين جميع البلدان المعنية، وتجميع الموارد القليلة؛ وتحسين الحصول على المعلومات، والتدريب والقدرات الإدارية للبلدان المتلقية؛ واتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل تقديم المهربين إلى العدالة. وأعرب ممثلو الدول مجددا عن مسؤوليتهم الجماعية فيما يتعلق بحماية سلامة نظام الإنقاذ في البحر.

٦٠ - وعلى الرغم من أن الهجرة الدولية عن طريق البحر تتسم بتحديات فريدة خاصة بها، ومنها على سبيل المثال، مسائل الإنقاذ في عرض البحر، فإنه يتعين النظر إليها في سياق المناقشات الأوسع نطاقا بشأن الهجرة الدولية. وتم أثناء الفترة المفضية إلى الحوار الرفيع المستوى الذي كرسته الجمعية العامة للهجرة الدولية والتنمية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقد عدة اجتماعات على جميع المستويات لمعالجة المسائل المتعددة الجوانب التي تنطوي عليها مسألة الهجرة الدولية[٣١]. وشددت الاجتماعات على أن إدارة تدفق المهاجرين لا يمكن تحقيقها من خلال الضوابط الرقابية وحدها؛ ولكنها تتطلب استجابة أكثر شمولا تعكس

---

(٣٠) حضر الاجتماع مشاركون من البلدان التالية: إسبانيا وألبانيا وإيطاليا وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية، وفرنسا وقبرص والكرسي الرسول ولبنان ومالطة ومصر والمملكة المتحدة وموريتانيا وموريشيوس والنرويج والنمسا (رئاسة الاتحاد الأوروبي) وهولندا واليونان، كما حضره ممثلون عن المفوضية الأوروبي، وبرنامج الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (FRONTEX)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومجلس أوروبا، والاتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

(٣١) يمكن الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بالتحضيرات للحوار الرفيع المستوى وتقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية (A/60/871) في الموقع: www.un.org/esa/population/hldmigration كما يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاجتماعات التحضيرية التي تم عقدها بالرجوع إلى موقع المنظمة الدولية للهجرة على الشبكة: www.un.int/iom/1OM-HLD.html#draft.

الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية. وتم التوصل إلى استنتاج مشابه، في العام الماضي، في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (انظر A/61/63، الفقرتان ٨٦ و ٨٧).

سادسا – الأمن البحري

٦١ – لا يزال الأمن البحري في صدارة أولويات المجتمع الدولي. فبعد وضع إطار تنظيمي لمنع ومكافحة المخاطر التي تهدد الأمن البحري كالأعمال الإرهابية ضد السفن، والاتجار بأسلحة الدمار الشامل، والقرصنة والسطو المسلح على السفن، والاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وتهريب الأشخاص، واستنزاف الموارد الطبيعية وتدهور البيئة البحرية، ركز المجتمع الدولي على تعزيز الامتثال للنظام القانوني، والتصدي للتحديات القائمة في مجال التنفيذ والإنقاذ. ومن العوامل التي تثير مشاكل في التنفيذ والإنقاذ، المجموعة الواسعة من المخاطر التي قد تشكل تهديدا للأمن البحري وطابعها العابر للحدود، وعدد الصكوك القانونية الواجبة التطبيق والتنفيذ؛ والاحتياجات اللازمة للقيام على نطاق واسع بأعمال الرصد والمراقبة والإشراف؛ والتكاليف المرتفعة لعمليات الإنفاذ. ولتذليل التحدي الكبير الذي يطرحه تسيير دوريات في مناطق شاسعة من المحيطات والبحار، كثفت دول عديدة تعاونها في مجال الإنفاذ بغية استخدام مواردها المحدودة على نحو يتسم بالكفاءة. وقد تم إحراز تقدم في بعض المناطق، ولكن العديد من البلدان النامية لا يزال يحتاج إلى مساعدة لبناء القدرات. ويقدم هذا الفرع معلومات عما بذل على المستوى الإقليمي في الآونة الأخيرة من جهود لتعزيز التعاون فيما بين الدول، وما اتخذ من مبادرات للتصدي لتهديدات الأعمال الإرهابية ضد السفن والقرصنة والسطو المسلح على السفن. ومما يهم أيضا الأمن البحري أيضا، الجهود المشار إليها في الفرع رابعا جيم أعلاه والتي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز التنفيذ والإنقاذ من قبل دولة العَلَمْ.

٦٢ – وقد عقد في الآونة الأخيرة على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي عدد من الاجتماعات لتعزيز تعاون الدول على التصدي للأخطار التي تهدد الأمن البحري (انظر الفقرة ٧٢ أدناه). فقد عقدت مثلا في أبوجا، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الندوة الثانية المتعلقة بإنشاء قوة بحرية لأفريقيا لتشجيع تعاون الدول على تعزيز القدرات الأمنية البحرية الأفريقية[٣٢]. وقد أشار المشاركون على وجه التحديد إلى ضرورة تحسين حراسة مياه دول غرب أفريقيا للتصدي للقرصنة والسطو المسلح على السفن، والصيد غير

(٣٢) حضر الندوة ٢٠٠ مندوب يمثلون ٤٧ بلدا و١٣ منظمة دولية إلى جانب قادة السلاح البحري للعديد من البلدان الأفريقية. ''أفريقيا تعزز مقاومتها للقراصنة'' www.News24.com، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

المشروع وغير ذلك من الجرائم[٣٣]. كما أن الدول الأعضاء الـ ٢٥ في المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا في سبيلها إلى الحصول على الدعم المالي اللازم ووضع الصيغة النهائية للتفاصيل التقنية لإنشاء قوة مشتركة لخفر السواحل للتصدي للقرصنة، والسطو المسلح على السفن، والتلوث، والصيد غير المشروع والهجرة السرية. وفي إطار الخطة المتكاملة لأمن السواحل، سيتم على امتداد قطاعات من الساحل، تسيير دوريات مشتركة لها حق المطاردة الحثيثة في مياه أي دولة عضو أخرى. ومن المعتزم عقد اجتماع لوزراء النقل للدول الأعضاء في المنظمة في داكار، في تشرين الأول/أكتوبر. ومن المؤمل أن تصبح قوة خفر السواحل جاهزة للعمل في أواسط عام ٢٠٠٧[٣٤].

٦٣ - وقد نوقشت أيضا في مؤتمر الأمن في آسيا المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مسائل الأمن البحري وبخاصة تعزيز التعاون فيما بين الدول[٣٥]. ومن الأمثلة الأخرى على التعاون، أنشطة التدريب المشترك بين أستراليا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، والفلبين الرامية إلى تطوير القدرة على الإنفاذ فيما يتعلق بالأنشطة غير المشروعة كتهريب الأسلحة والأشخاص والصيد غير المشروع[٣٦]. كما أن إندونيسيا، وسنغافورة، وماليزيا تنسق جهودها لتعزيز الأمن البحري في مضيقي ملقا وسنغافورة (انظر A/61/63 الفقرة ٩٥). ومن المعتزم عقد اجتماع للدول المشاطئة للمضيقين والدول الأخرى في ماليزيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لمتابعة نتائج اجتماع جاكرتا الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 81/25، الفقرة ١٩-١٥). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقدت الولايات المتحدة اجتماعا للبلدان التي تستخدم مضيقي ملقا وسنغافورة وهي أستراليا، وألمانيا وجمهورية كوريا، والفلبين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند،

---

(٣٣) غرفة التجارة الدولية للمكتب البحري الدولي، ''القرصنة والسطو المسلح على السفن''، تقرير الفترة ١ كانون الثاني/يناير - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويمكن الحصول على التقرير من العنوان التالي: www.icc-ccs.org/prc/piracy-_rep_appQ206.php.

(٣٤) ''غرب ووسط أفريقيا يخططان لإنشاء خفر سواحل للمنطقة'' ديفنس نيوز، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، متاح على الموقع www.defensenews.com؛ ''المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا في سبيلها لإنشاء قوة مشتركة لخفر السواحل لمكافحة القرصنة''، مارين نيوز، ٥ تموز/يوليه، متاح على الموقع www.marineafric.com/msecurity/msecurity-news00010.htm.

(٣٥) حضر المؤتمر وزراء دفاع أستراليا وإندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وتايلند و تيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين والفلبين وفييت نام والكاميرون وكمبوديا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وميانمار ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان.كيودو نيوز سرفيس، طوكيو، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

(٣٦) ذي ناشينول (بورت موريسبي)، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وهولندا، واليابان، شارك فيه ممثلون عن المكتب البحري الدولي والقطاع الخاص لتنسيق مساعدات تعزيز سلامة البيئة في المضيقين وأمنها وحمايتها التي تقدمها الدول المنتفعة المحتملة للدول المشاطئة للمضيقين[٣٧].

٦٤ - ويتضح من الورقة الخضراء للسياسة البحرية المستقبلية[١٤]، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستنظر في إمكانية التنازل عن ولايتها القضائية الحصرية في الجانب المتعلق بصفتها دول علم وذلك، من خلال تبادل تفويض سلطات الإنفاذ أو الترخيص بها فيما بينها بغية التصدي على نحو فعال للاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب الأشخاص، وأسلحة الدمار الشامل والأنشطة المسببة للتلوث. ستنظر هذه الدول أيضا في إمكانية اعتماد نهج منسق لإبرام عقود مع دول ثالثة، وتقسيم العمل على نحو منسق فيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك تقسيمه فيما بين قوات السلاح البحري لكل منها.

ألف - الأعمال الإرهابية ضد السفن

٦٥ - اعتمدت المنظمة البحرية الدولية عددا من التدابير للتصدي لخطر الأعمال الإرهابية ضد السفن كان أهمها التدابير الواردة في الفقرة ٢ من الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (تدابير خاصة لتعزيز الأمن البحري)، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛ (المشار إليهما في الوثيقة A/61/63، الفقرات ٩٧-٩٩). وهذان البروتوكولان المؤرخان في عام ٢٠٠٥ ليسا منفذين حاليا. وفي معرض استجابة لجنة السلامة البحرية للشواغل الناشئة عما وجده البحارة وغيرهم من صعوبات تتعلق بالنزول إلى البر لقضاء إجازاتهم والعودة إلى سفنهم، والشواغل الناشئة عن وجود بعض المرافق المرفئية التي لا تنفذ التدابير الأمنية للمنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، أشارت اللجنة في دورتها الحادية والثمانين إلى أنه يتعين على الحكومات المتعاقدة أن تنفذ على نحو فعال أحكام الفقرة ٢ من الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية وأن تمتثل لتلك الأحكام (انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية MSC.1/Circ.1194 و MSC 81/25، الفقرات ٥-٦٦ إلى٥-٧١). وفي الدورة الثالثة والثلاثين لاتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية، أيّدت الدول

(٣٧) ''الأمن البحري في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ''، صحيفة وقائع وزارة خارجية الولايات المتحدة، مكتب الشؤون العامة، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاح على الموقع www.state.gov/r/pa/scp/2006/64956.htm;

تقديم المعلومات المتعلقة بتأشيرات سفر لتيسير حصولهم على الموافقة اللازمة قبل وصول السفينة. بيد أن الدوائر المسؤولة عن القطاع أشارت إلى أن هذا الشرط ينتهك اتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) (رقم ١٨٥) لعام ٢٠٠٣ (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 33/WP.1، الفقرات ٣-٢٠ إلى ٣-٢٣، و A/60/63، الفقرة ٨٧).

٦٦ - ومن الأهمية بمكان أن تنفذ على نحو فعال أحكام الفقرة ٢ من الفصل الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية لتحقيق كفاءة استعمال جهاز تحديد هوية السفن وتتبعها الذي اعتمدته المنظمة البحرية الدولية في أيار/مايو ٢٠٠٦ في سياق تعديل أدخل على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (قرار المنظمة البحرية الدولية MSC.202(81) المبين في الوثيقة MSC 81/25/Add.1. ومن الأهمية بمكان أن تجري الدول التقييمات الملائمة بشأن الخطر الذي تمثله فرادى السفن.

٦٧ - فهذا الجهاز لا تقصر فائدته على تمكين الدول من رصد تقدم السفن ومعرفة هوية السفن التي ربما تشكل تهديدا للأمن البحري، بل ويساعد أيضا في البحث والإنقاذ. وسيعمم استعماله في سفن الركاب، وسفن الشحن، ووحدات الحفر المتنقلة في البحر. وفي الوقت الحاضر ستقتصر المعلومات المطلوب من السفن إرسالها على هويتها، ومكان وجودها، وتاريخ وتوقيت تسجيل مكان وجودها. غير أنه اقترح التوسع في استخدامه في المستقبل لتقديم بيانات إضافية، وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لتعديل تصميمه بما يلبي هذه الحاجة[٣٨]. ولئن يسمح للسفن في بعض الظروف المحدودة بإغلاقه، فإن أماكن وجودها تظل موضع تتبع متواصل في الظروف العادية. وبعد نقل المعلومات وتجهيزها من جانب مراكز البيانات الوطنية والإقليمية والتعاونية والدولية، تتاح للحكومات المتعاقدة رهنا ببعض القيود المتعلقة بمكان وجود السفينة. وسيسمح للحكومات المتعاقدة بتلقي المعلومات من الجهاز عن السفن التي ترفع علمها بصرف النظر عن مكان وجودها. وسيسمح لها أيضا بتلقي المعلومات المتعلقة بالسفن التي تعتزم دخول موانئها شريطة ألا تكون هذه السفن موجودة داخل ''المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر لخطوط الأساس المقرر وفقا للقانون الدولي أنها تابعة لحكومة من الحكومات الأخرى المتعاقدة (يشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باسم ''المياه الداخلية''). ويحق للحكومات المتعاقدة أن تحصل على تلك المعلومات في حالة ما إذا كانت السفن التي لا تعتزم دخول موانئها على بعد ١ ٠٠٠ ميل بحري من شواطئها على

(٣٨) MSC 81/25، الفقرة ٥-٧٨. فقد اقترح مثلا أن تنظر لجنة حماية البيئة البحرية في أوجه الاستعمال المحتملة للجهاز التي تساعدها في عملها.

ألا تكون موجودة داخل خطوط الأساس لحكومة أخرى من الحكومات المتعاقدة، وإن كان يجوز لدولة العلم أن تعلّق في ظروف معينة الحق في الحصول على هذه المعلومات. ولا يحق للحكومة المتعاقدة أن تتلقي أي معلومات بشأن السفن التي توجد داخل المياه الإقليمية لدولة العلم. فالنظام لا ينشئ ولا يؤكد أي حقوق جديدة للدول على السفن غير الحقوق المكفولة بالفعل في القانون الدولي، كما أنه لا يغير النظام القانوني الساري في مختلف المناطق البحرية.

٦٨ - ولا يجوز لدولة العلم أن تحمّل تكاليف استخدام الجهاز لإرسال المعلومات اللازمة لتحديد هوية السفن وتتبعها من بعد لسفن من غير السفن التي ترفع علمها. ويتعين في جميع الحالات الأخرى على الحكومات المتعاقدة أن تتحمل التكاليف الناشئة عن استخدام الجهاز لطلب وتلقي تلك المعلومات. والكيانات الوحيدة الأخرى التي يحق لها تلقي معلومات من الجهاز هي الدوائر المعنية بالبحث والإنقاذ التابعة للحكومات المتعاقدة، إذ يجوز لها تلقى تلك المعلومات مجانا لأغراض المساعدة في إنقاذ الأشخاص المكروبين في عرض البحر.

٦٩ - ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لإنقاذ الأرواح في البحر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بموجب إجراء التعديل الضمني، وسيبدأ نفاذها تدرجيا بالنسبة للسفن التي شيدت قبل تاريخ النفاذ باعتبارها سفنا ركّب فيها من قبل الجهاز الآلي لتحديد الهوية. ولا توجد وصلة بين الجهاز الآلي وبين جهاز تحديد هوية السفن وتتبعها من بعد. ففي حين أن الأول جهاز إرسال، فإن جهاز تحديد هوية السفن وتتبعها من بعد يمكن إغلاقه ولا تقدم المعلومات المستمدة بواسطته لغير الجهات المستفيدة المستهدفة.

٧٠ - وترد في قرار لجنة السلامة البحرية معايير أداء جهاز تحديد هوية السفن وتتبعها من بعد ومتطلبات تشغيله، MSC.210(81) الصادر في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 81/25/Add.1، المرفق ١٣، وهي المعايير والشروط التي اعتمدت في نفس الوقت الذي اعتمدت فيه التعديلات التي أدخلت على الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد وافقت لجنة السلامة البحرية في دورتها الأولى على تزويد مراكز البيانات الوطنية والإقليمية والتعاونية بالقدرات التي تمكنها من الشروع في تعميم جهاز تحديد الهوية والتتبع من بعد في جميع السفن في أجل أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والمركز الدولي للبيانات والرابطة الدولية لتبادل البيانات بالقدرات التي تمكنهما من الشروع في تجريب واختبار الجهاز في أجل أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (القرار MSC.211(81) الوارد في وثيقة لجنة السلامة البحرية MSC81/25/Add.1 ، المرفق ١٤). ووافقت اللجنة أيضا على إنشاء فريق عامل مخصص للجوانب الهندسية للجهاز (MSC 81/25/Add.1، الفقرة ٥-١١٧)، لتمكينها من النظر بمزيد من التفصيل في وظائف الجهاز الفنية، وتحديد أي اختبارات وإجراؤها عليه قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

باء – القرصنة والسطو المسلح على السفن

٧١ – تفيد التقارير الواردة من المكتب البحري الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية[٣٣]، إن عدد محاولات القرصنة والقرصنة الفعلية والسطو المسلح على السفن وصل خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٦ إلى ١٢٧ حالة؛ أي ما يعادل عددها في عام ٢٠٠٥. وتشير التقارير أن الخطر الذي يهدد أرواح البحارة لا يزال شديدا جدا: ٦ قتلى، و ١٥٦ أخذوا رهائن و ١٣ اختطفوا. أما المنطقة التي شهدت أكبر عدد من الحوادث، فهي إندونيسيا (٣٣)، وبنغلاديش (٢٢) وماليزيا (٩)، ومنطقة عدن والبحر الأحمر (٩)، والصومال (٨) ونيجيريا (٧). وقد وجه إلى السفن تحذير بالابتعاد قدر الإمكان عن السواحل الصومالية حيث تعرضت سفن لهجمات وسرقات وأخذ أو اختطاف ملاحين رهائن طلبا لفدية. وبالرغم من قيام بعض البلدان بتكثيف وجود قطع سلاحها البحري في عرض السواحل الصومالية، تواصلت الهجمات ولكن عدد الحوادث قل عن ذي قبل.

٧٢ – وفي بيان من رئيس مجلس الأمن صدر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/11) أحاط مجلس الأمن علما بقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.979(24) المتعلق بتزايد حوادث القرصنة، والسطو المسلح على السفن في المياه المقابلة لساحل الصومال (انظر A/61/63، الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤) وشجع الدول الأعضاء التي تُبحر سفنها في المياه الدولية وتحلق طائراتها العسكرية في المجال الجوي المتاخم لساحل الصومال على البقاء في حالة يقظة للكشف عن أي عملية قرصنة فيها، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية السفن التجارية، لا سيما المحمَّلة بالمساعدات الإنسانية، من مثل هذه العمليات، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي ذي الصلة. ورحب بالبلاغ الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن تنسيق استراتيجياته وخطط عمله لمواجهة هذا التحدي المشترك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي. وحث جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، على التعاون بينها، وعلى مقاضاة مرتكبي جرائم القرصنة بشكل فعلي.

٧٣ – وكانت الجمعية العامة قد أكدت في قراراتها بشأن المحيطات وقانون البحار على أهمية تعاون البلدان على جميع المستويات وبخاصة على المستوى الإقليمي، وحثت الدول على اعتماد اتفاقات إقليمية في المناطق الشديدة الخطورة. وقد تم إعداد مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز الأمن البحري والتصدي للقرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر الأحمر وخليج عدن، وهو الآن قيد نظر الدول المعنية. وفي غضون ذلك، وافقت جيبوتي، والسودان، والصومال، واليمن على تنسيق الجهود فيما بينها للتصدي للقرصنة،

والسطو المسلح على السفن[٣٩]. وتشمل المبادرات الأخرى التي اتخذت في المنطقة لتعزيز التعاون فيما بين الدول، اعتماد خطة عمل قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل، وعقد اجتماع إقليمي تستضيفه كينيا من ٢٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتعتزم المنظمة البحرية الدولية عقد حلقة دراسية، وحلقة عمل بشأن بناء القدرات في مجال التصدي للقرصنة في منطقة شرق أفريقيا (انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية C 96/14(a)/2 و C 96/D، الفقرة ١٤(أ) - ٣).

٧٤ - وفي حين أنه كان هناك تراجع في العدد الإجمالي للهجمات في مضيقي ملقا وسنغافورة حيث لم يبلغ سوى عن ثلاثة حوادث في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ مقابل ٨ حوادث في نفس الفترة من العام الماضي، فإن الهجمات الثلاث التي وقعت في بداية تموز/يوليه ٢٠٠٦ ضد سفينتين استأجرهما البرنامج العالمي للأغذية لنقل المعونة إلى مقاطعة آتشه الإندونيسية، وناقلة للبضائع السائبة مملوكة لليابان تدل على أن المضيقين لا يزالان منطقة شديدة الخطورة. ويجري تسيير دوريات مشتركة بين الدول المشاطئة للمضيقين.

٧٥ - ومما سيعزز الجهود التي تبذلها الدول المشاطئة للمضيقين، وجهود الدول الأخرى في منطقة آسيا للتصدي للقرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، أنه قد تم في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٤٠]، بدء نفاذ اتفاق عام ٢٠٠٤ للتعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا. ويقيم الاتفاق شبكة للتعاون وتقاسم المعلومات فيما بين مؤسسات الإتفاق المعنية بالسلامة البحرية وخفر السواحل في الدول الأطراف في الاتفاق. وستستضيف سنغافورة مركز تقاسم المعلومات وتعقد أول اجتماع لمجلس إدارته في أواخر عام ٢٠٠٦[٤١].

٧٦ - ومن المبادرات الإقليمية الأخرى لمنع ومكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، عقد حلقات دراسية دون إقليمية في مومباي، الهند من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفي ترينيداد وتوباغو من ٢٤ إلى ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٦.

---

(٣٩) مشروع مذكرة التفاهم وضع على سبيل متابعة نتائج الحلقة الدراسية المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح على السفن، والأمن البحري التي عقدت في صنعاء من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لبلدان البحر الأحمر وخليج عدن، والاجتماع الذي عقد في مسقط من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (انظر MSC 81/5/5 و MSC 81/125، الفقرات من ١٩-١٨ إلى ١٩-٢٢ والمرفق ٤٦).

(٤٠) نص الاتفاق متاح في *Law of the Sea Bulletin* عدد ٥٧، الصفحة ١١٧.

(٤١) بيان من وزارة خارجية سنغافورة مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، متاح على الموقع www.wwlegal.com/index.php?name=News&file=article&sid=491.

سابعا – حماية البيئة البحرية وحفظها

ألف – برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

٧٧ – يهدف برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي اعتُمد في ١٩٩٥ (A/51/116، المرفق الثاني)، إلى مساعدة الدول على اتخاذ إجراءات تؤدي إلى منع تدهور البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه وإنهائه، وإلى تعافيها من تأثير الأنشطة البرية، كنفايات المدن والصناعة والزراعة ونواتج صرفها، والترسبات الجوية، والتغييرات المادية التي تطرأ على البيئة الساحلية. وانعقد الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الأول، المعني باستعراض برنامج العمل، في مونتريال، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٤٢].

٧٨ – وسينعقد الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الثاني في بيجين، الصين، خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي وتحديد الخيارات المتعلقة بتعزيز تنفيذه من خلال: آليات تمويل مبتكرة؛ وتعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية؛ وتشجيع الشراكات؛ وتقوية أواصر التعاون مع مبادرات إدارة المنطقة الساحلية المتكاملة. ويتوقع أن يسهم الاجتماع أيضا في تحقيق الأهداف المحددة ذات الصلة ببرنامج العمل العالمي وبنهج النظام الإيكولوجي، والإصحاح البيئي، في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وفي تحديد برنامج عمل مكتب التنسيق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني ببرنامج العمل العالمي، للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١[٤٣]. وستعقد حلقات العمل المعنية بالشراكات، في اليوم الثاني للاجتماع الاستعراضي، حول موضوع ''تعميم برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية''.

٧٩ – وعقدت سلسلة لقاءات، خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، من أجل الإعداد للاجتماع الاستعراضي، شملت مشاورات إقليمية وأخرى لأصحاب المصلحة[٤٤]. وعقد اجتماع تحضيري في باريس، في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بغية إعطاء دفعة لعملية إعداد مشاريع الوثائق الرسمية، والسعي للحصول على توجيهات بشأن المسائل التي تعالج في الجزء الوزاري من الاجتماع الاستعراضي[٤٥].

---

(٤٢) نشر تقرير الاجتماع في هيئة الوثيقة UNEP/GPA/IGR.1/9.

(٤٣) يمكن الحصول عليهما في www.gpa.unep.org/bin/php/igr/igr2/home.php.

(٤٤) انظر www.gpa.unep.org/bin/php/igr/igr2/outreach.php و www.stakeholderforum.org.

(٤٥) موجز نقاط المناقشة الرئيسية، وهي متاحة في www.gpa.unep.org/document_lib/en/pdf/final_summary_informal_preparatory_meeting.pdf.

٨٠ - وأصدر مكتب التنسيق التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج العمل العالمي الكتيب المتعلق بإعداد برامج العمل الوطنية وتنفيذها بغية حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي يوفر التوجيه لمديري الشؤون البيئية وصانعي السياسات على المستوى الوطني، في مجال تنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الوطني، ويحدد إطارا لتعميمه في السياسات والبرامج والخطط الوطنية(٤٦).

٨١ - وأجري حوار من خلال الإنترنت، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالتعاون بين مكتب التنسيق التابع لبرنامج البيئة ومنتدى أصحاب المصلحة، حول موضوع ”ساحلنا الحضري الآخذ في الاتساع: تهديد للبيئة وصحة الإنسان“. وتمثل الهدف من الحوار في استكشاف الروابط بين البيئة البحرية، والتوسع الحضري في المناطق الساحلية، وحدوث تغييرات مادية في الموائل وتدميرها، ونُهج الإدارة المتكاملة، والعناصر الغذائية، بهدف إعداد توصيات بشأن عمليات وسياسات لمعالجة هذه المسائل على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني. وتناول الحوار أيضا دور برنامج العمل العالمي في معالجة هذه المسائل، والدور الذي يمكن أن يؤديه أصحاب المصلحة المختلفون(٤٧).

باء - التلوث الناجم عن السفن

٨٢ - توجد، بالإضافة إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اتفاقيات للمنظمة البحرية الدولية تتضمن قواعد ولوائح تفصيلية تتصل بمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن السفن. وتحكم اتفاقية ماربول في التلوث العرضي والتشغيلي الناجم عن السفن، في ستة مرافق؛ وتحظر الاتفاقية الدولية لمكافحة النظم الضارة المضادة للنمو لتكون الحشف البحري على السفن استخدام مواد عضوية قصديرية في تصنيع الطلاءات المضاد لتكون الحشف البري على السفن، وتُنشئ آلية لمنع إمكانية الاستخدام المستقبلي لأية مواد ضارة أخرى في الأنظمة المضادة للحشف البحري. وتهدف الاتفاقية الدولية لمراقبة مياه الصابورة والرواسب للسفن والتصرف فيها إلى منع الآثار المحتملة المدمرة لانتشار الكائنات العضوية البحرية الضارة المحمولة في مياه الصابورة (انظر الفقرات ٩٧/١٠٠ أدناه).

١ - الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن

٨٣ - هناك اتفاقية واحدة فقط من اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المذكورة أعلاه تنفذ حاليا، وهي اتفاقية ماربول، بما في ذلك مرفقاها الست: المرفق الأول (الزيت)، والمرفق الثاني

(٤٦) متاحة في www.gpa.unep.org/document_lib/en/pdf/npa_handbook.pdf.

(٤٧) نتائج الحوار متاحة في www.stakeholderforum.org/gpa.html.

(المواد الضارة السائلة)، والمرفق الثالث (المواد الضارة المنقولة بحرا في هيئة عبوات)، والمرفق الرابع (مياه المجارير)، والمرفق الخامس (النفايات)، والمرفق السادس (تلوث الهواء). واعتُمدت، في عام ٢٠٠٤، نسختان منقحتان للمرفقين الأول والثاني (انظر الوثيقة A/60/63، الفقرات ١١٦-١٢١)، وسيبدأ سريانهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[٤٨].

٨٤ - المرفق الأول - اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، التعديلات المدخلة على المرفق الأول المنقح، بغية تضمينه اللائحة الجديدة ١٢ ألف المتعلقة بحماية صهاريج الوقود النفطي. وتنقيح تعريف النفط الثقيل الوارد في البند ٢١[٤٩]. وينتظر أن يبدأ سريان التعديلات، عملا بإجراء التعديل الضمني، في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتمت في الدورة نفسها الموافقة على إدخال تعديل إضافي من أجل إعلان المنطقة البحرية الجنوبية لجنوب أفريقيا منطقة خاصة، في إطار المرفق الأول. وينتظر اعتماد التعديل في الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٥٠].

٨٥ - المرفق الرابع - كما عدلت لجنة حماية البيئة البحرية المرفق الرابع، بغية تضمينه اللائحة ١٣ الجديدة، التي تشتمل على أحكام تتعلق بالرقابة التي تنفذها دولة الميناء. وابتداء من ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (التاريخ الذي يتوقع أن يبدأ فيه نفاذ التعديل عملا بالإجراء الضمني المتعلق بذلك)، ستخضع السفينة، حينما تكون في الميناء أو واقفة في مرسى في عرض البحر تابع لدولة طرف أخرى، للتفتيش المتعلق بالمتطلبات التشغيلية بموجب المرفق، في حالة وجود أسباب واضحة تحمل على الاعتقاد بأن قائد السفينة أو طاقمها ليسوا على دراية بالإجراءات الواجب تنفيذها على ظهر السفينة فيما يتصل بمنع التلوث بمياه المجارير[٥١].

٨٦ - المرفق السادس - أنشأت لجنة حماية البيئة البحرية، فريقا عاملا معنيا بالنظر في المسائل المتصلة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن، بما في ذلك الإجراء المتعلق بمتابعة

---

(٤٨) اعتمدت لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الرابعة والخمسين، كنتيجة للتنقيحات المدخلة على المرفق الثاني والتعديلات المدخلة على المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات الغازات المسالة الذائبة، اللذان يتوقع بدء نفاذهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إدخال تعديلات على المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن التي تحمل شحنات من المواد الكيمائية الخطرة السائبة وقرارا بشأن التطبيق الباكر والفعال لتلك التعديلات. قرارا اللجنة ١٤٤ (٥٤) و ١٤٥ (٥٤)، في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC/54/21، المرفقان ٥ و ٦.

(٤٩) استُبدل تعريف زيوت الوقود بعبارة ''الزيوت، عدا النفط الخام'' مما وسّع نطاق اللائحة. (انظر قرار لجنة حماية البيئة البحرية ١٤١ (٥٤) في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MPEC 54/21، المرفق ٢.

(٥٠) المرجع السابق نفسه، المرفق ١٠.

(٥١) قرار لجنة حماية البيئة البحرية ١٤٣ (٥٤) في الوثيقة MEPC 54/21، المرفق ٤.

سياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتصلة بخفض انبعاثات غاز الدفيئة من السفن (القرار ألف - ٩٦٣ (٢٣)). ووافقت اللجنة على صدور تعميمين يهدفان إلى المساعدة على تنفيذ المرفق الرابع لاتفاقية ماربول، هما: التعميم المتعلق بمذكرة التسليم للمستودعات وأخذ عينات من الوقود النفطي، والتعميم المتعلق بتوجيه إشعار إلى المنظمة بشأن الموانئ أو المراسي، التي تتعين فيها مراقبة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة.

٨٧ - ويحث التعميم الأول جميع الدول الأعضاء، الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ١٩٩٧، على أن تطلب إلى موردي الوقود النفطي في موانئها الامتثال للشروط، وأن ترفع درجة الوعي بضرورة تعزيز تنفيذ اللائحة ١٨ من المرفق السادس لاتفاقية ماربول.

٨٨ - ويُشير التعميم الثاني إلى أن اللائحة ١٥ من المرفق السادس لاتفاقية ماربول تطلب إلى الدول الأطراف إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بعزمها على تطبيق شروط تتعلق باستخدام أنظمة مراقبة انبعاثات الأبخرة، وإبلاغها بالموانئ والأرصفة البحرية الواقعة في نطاق ولايتها القانونية، والتي يتم فيها بالفعل إنفاذ هذه الشروط. إلا أن العديد من المراسي ينفذ هذه الممارسات أو يعمل بها بدون إشعار المنظمة البحرية الدولية. وتشارك لجنة حماية البيئة البحرية في القلق بشأن الصعوبة التي قد تواجه المالكين أو المشغلين، فيما يتعلق بالتجهيز لتطبيق هذه التغييرات في الموانئ والمراسي، نظرا إلى عدم تعميم هذه المعلومات. ويؤكد التعميم المشار إليه مجددا أنه يتعين على الأطراف في بروتوكول ١٩٩٧ تبليغ المنظمة البحرية الدولية بدون تأخير بالمعلومات المتعلقة بالموانئ والمراسي، الواقعة داخل نطاق ولايتها القانونية، والتي تتم فيها مراقبة انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة، والمعلومات المتعلقة بالشروط المفروضة على السفن التي تزور تلك الموانئ والمراسي. وسيجري تعميم أية معلومات تتلقاها المنظمة البحرية الدولية بشأن توفر أنظمة لمراقبة انبعاثات الأبخرة، من خلال تعميمات لجنة حماية البيئة البحرية، كي يستكمل المالكون والمشغلون معلوماتهم المتعلقة بالاحتياجات الحالية والمستقبلية لاستخدام هذه الأنظمة.

٨٩ - وعملا بتوجيه لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها الثالثة والخمسين، ستضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالسوائل والغازات السائبة باستعراض المرفق السادس لاتفاقية ماربول والمدونة التقنية المتعلقة بأكاسيد النيتروجين، بهدف تنقيح اللوائح بحيث تراعي مقتضيات التكنولوجيا المعاصرة وضرورة مواصلة خفض تلوث الهواء الناجم عن السفن. وسيقدم تقرير عن التقدم المحرز في هذا العمل إلى لجنة حماية البيئة البحرية، في دورتها القادمة.

٩٠ - وأجرت اللجنة وفريقها العامل المعني بتلوث الهواء مناقشات مطولة ومكثفة بشأن الكيفية التي تتم بها متابعة قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية ألف - ٩٦٣ (٢٣) بشأن

سياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن. إذ حثت الجمعية بهذا القرار، لجنة حماية البيئة البحرية على تحديد وإعداد الآليات الضرورية لكفالة الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من السفن الدولية أو خفضها. وتضمنت البنود التي تم النظر فيها ما إذا كان ينبغي إدراج انبعاثات غاز ثان أكسيد الكربون فقط أم جميع غازات الدفيئة الستة التي حددها بروتوكول كيوتو. ووافقت اللجنة على النظر في الإجراءات المتعلقة بمتابعة القرار ألف – ٩٦٣ (٢٣) من المنظور التقني ومنظور المنهجية، والتركيز على العمل المتعلق بانبعاثات غاز ثان أكسيد الكربون، وعلى النظر في الدورة التالية، في مشروع خطة عمل تهدف لتحديد الآليات الضرورية لتحقيق الهدف الذي حددته جمعية المنظمة البحرية الدولية وإعداد هذه الآليات.

٩١ – مرافق استلام النفايات في الموانئ – تعتبر إتاحة المرافق المناسبة لاستلام النفايات في الموانئ مسالة حيوية بالنسبة لتنفيذ اتفاقية ماربول ٧٣/٧٨ بطريقة فعالة، وهو الأمر الذي سلمت به الجمعية العامة أيضا في قرارها ٦٠/٣٠ الصادر منذ فترة وجيزة (انظر الوثيقة A/61/63، الفقرة ٢٠٩). ونظرت المنظمة في مشروع خطة عمل لتعزيز توفير واستخدام مرافق مناسبة لاستلام النفايات في الموانئ، في الدورة الرابعة عشرة للجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قِبل دولة العلم. ووافقت اللجنة الفرعية على وجوب أن تعد المنظمة استمارة موحدة للإشعار بشكل مسبق، كي تستخدمها السفن التي تزمع استخدام هذه المرافق؛ واستمارة موحدة للإشعار المسبق بالتسليم بُغية كفالة اتساق السجلات. واقترحت اللجنة الفرعية كذلك توسيع إمكانية نموذج قاعدة بيانات مرافق استلام النفايات في الموانئ، نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي لمعلومات النقل البحري المتكاملة، الذي أُتيحت إمكانية الوصول إليه للجمهور منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، كي يشمل: سجلات مرافق استلام النفايات على نطاق العالم؛ وتقييمات هذه المرافق التي يتعين على مديري النظام تحميلها في كل واحدة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بموانئها؛ والمعلومات المستخلصة من خطط معالجة النفايات. وأُعد تصور تعاون تقني للبلدان النامية، التي قد تواجه صعوبات في إقامة وصيانة مرافق مناسبة لاستلام النفايات. واقترح كذلك أن تحدد المنظمة البحرية الدولية أية مشاكل تقنية تنشأ بين السفينة والمرافق التي تنقل إليها النفايات في البر؛ وأن تستعرض أنواع وكميات النفايات التي تنتج على ظهر السفن وقدرات مرافق استلامها في الموانئ. وفي هذا الصدد، اتفق أيضا على النظر في كيفية معالجة النفايات في مرحلة ما بعد مرافق الاستلام في موانئ البلدان النامية، التي تشكل النفايات التي تنتجها السفن عبئا على المرافق البرية ذات القدرات المادية المحدودة فيها، في كثير من الأحيان. واستجابة منها لاقتراح برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، المتعلق بالاعتراف بأن إنشاء مراكز استلام إقليمية لنفايات السفن يُعتبر وفاء بالتزامات الدول بموجب اتفاقية ماربول

٧٨/٧٣، فيما يتعلق بتوفير مرافق الاستلام المناسبة (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية FSI 14/13/2 وأيضا الوثيقة A/58/65/Add.1، الفقرة ٩١)، وافقت اللجنة الفرعية على إعداد مبادئ توجيهية تتعلق بالترتيبات الإقليمية لإقامة مرافق الاستلام. وأخيرا، اقترحت اللجنة الفرعية أيضا إعداد دليل للممارسات الجيدة المتعلقة بمرافق استلام النفايات في الموانئ (FSI 14/WP.5، الفقرات ٣-١٣ - ١٢-١٣ والمرفق).

٢ - الاستجابة لحوادث التلوث

٩٢ - عقب انضمام البرتغال، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى البروتوكول المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون في حوادث التلوث الناجمة عن المواد الخطرة والضارة، سيدخل البروتوكول حيز النفاذ، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشكل مع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي، إطارا عالميا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الحوادث والتهديدات الرئيسية المتعلقة بالتلوث البحري(٥٢). ويستوجب البروتوكول أن تتخذ الأطراف تدابير، إما على الصعيد الوطني أو بالتعاون مع بلدان أخرى، للتعامل مع حوادث التلوث بالمواد الخطرة والضارة، التي حُددت في البروتوكول على أنها المواد الأخرى عدا النفط. وسيتعين على السفن الاحتفاظ على متنها بخطة طوارئ للتلوث، بُغية معالجة الحوادث التي يتم فيها التلوث بالمواد الخطرة والضارة على وجه التحديد. ويعتبر تعريف هذه المواد في البروتوكول أوسع نطاقا من تعريفها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر. إذ تشير هذه الاتفاقية إلى ''المواد الضارة السائلة المحمول كمواد سائبة والمشار إليها في التذييل الثاني للمرفق الثاني لاتفاقية ماربول، في صورتها المعدلة''. وحينما يبدأ سريان المرفق الثاني المنقح، ستشير الاتفاقية إلى المواد الضارة السائلة وفقا لتعريفها في اللائحة ١-١٠ من المرفق الثاني المنقح(٥٣).

٩٣ - ونظمت المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منتداهما الثاني المعني بالتعاون الإقليمي على مكافحة التلوث البحري، في لندن، خلال الفترة من ٣ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بهدف تعزيز التعاون في مجال التأهب والاستجابة لحوادث انسكاب النفط، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشكل رئيسي. وخرج المنتدى بسلسلة من الاستنتاجات والتوصيات للمنظمة وبرنامج البيئة والبرامج والصناعات البحرية الإقليمية،

(٥٢) يمكن الحصول على موجز للبروتوكول في الموقع www.imo.org.

(٥٣) قرار اللجنة القانونية LEG.4 (91)، في تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والتسعين (الوثيقة LEG 91/12، المرفق ٣).

حول العناصر الحاسمة بالنسبة لوجود تعاون إقليمي قوي؛ والعناصر الرئيسية التي تكفل الاستدامة الطويلة الأجل ونجاح التعاون الإقليمي؛ ووسائل التغلب على العقبات أمام التعاون الإقليمي؛ وسد الفجوات التي تفصل بين الشركاء ذوي القدرات المختلفة المستويات؛ والتعاون بين الحكومات وقطاعات الصناعة؛ وإشراك الشركاء ذوي الصلة؛ والأُطر القانونية؛ وإقامة مراكز للأنشطة الإقليمية كمنطلقات للتعاون الإقليمي[٥٤].

٣ - المناطق البحرية الشديدة الحساسية

٩٤ - إثر اعتماد جمعية المنظمة البحرية الدولية المبادئ التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين القطاعات البحرية الشديدة الحساسية في عام ٢٠٠٥، قررت لجنة حماية البيئة البحرية أن تنقح وثيقة المبادئ التوجيهية لإعداد المقترحات المتعلقة بالمناطق البحرية الشديدة الحساسية بهدف كفالة وضع وصياغة المقترحات بشكل ملائم وتقديمها وفق المبادئ التوجيهية. وقد وافقت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والخمسين على وثيقة المبادئ التوجيهية، التي تلخص أساسا العناصر البارزة للمبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تدرج في أحد الاقتراحات، بالإضافة إلى مشروع قرار موحد لكي تستخدمه اللجنة لدى قيامها بتعيين مناطق بحرية شديدة الحساسية (MEPC54/21).

٩٥ - وقد عينت المنظمة البحرية الدولية (انظر www.imo.org/Environment/mainframe.asp?topic_id=1357) حتى الآن إحدى عشرة منطقة بحرية اعتبرت مناطق بحرية شديدة الحساسية، من بينها ''امتداد لمنطقة الحاجز المرجاني العظيم الشديد الحساسية ليشمل مضيق توريس'' الذي اقترحته أستراليا وبابوا غينيا الجديدة. ويعترف قرار لجنة حماية البيئة البحرية ١٣٣ (٥٣)، الذي عيّن المنطقة الأخيرة في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بأن تدابير الحماية التالية المرتبطة بهذا الموضوع: (أ) إنشاء طريق للنقل البحري ذي اتجاهين (ب) والتوصية بأن تعترف الحكومات بالحاجة إلى حماية فعالة للمنطقة، وأن تبلغ السفن التي تحمل أعلامها بضرورة التصرف وفقا لنظام أستراليا لإرشاد السفن التجارية البالغ طولها ٧٠ مترا أو أكثر، أو ناقلات النفط أو ناقلات المواد الكيميائية أو ناقلات الغاز بغض النظر عن حجمها. ولدى اعتماد قرار لجنة حماية البيئة البحرية ١٣٣ (٥٣)، ذكرت عدة وفود أن القرار لا يوفر أي أساس قانوني دولي يستند إليه النظام الإجباري لإرشاد السفن العابرة لمضيق توريس أو أي مضيق آخر يُستخدم في الملاحة الدولية (انظر A/60/63/Add.2، الفقرة ٦٢). وعندما ناقشت اللجنة القانونية في المنظمة البحرية الدولية مسألة النظام الإلزامي لإرشاد السفن في المضيق المستعمل للملاحة الدولية لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة (انظر LEG 89/16، الفرع سين).

(٥٤) أنباء البحار الإقليمية، متاحة على الموقع www.unep.org/regionalseas/News/default.asp.

٩٦ - وقد أدخل قرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A. 710 (17) الذي اعتمد في عام ١٩٩١ نظام إرشاد السفن الموصى به في مضيق توريس في حين تطرق قرار لجنة حماية البيئة البحرية MEPC.45 (30) الذي اعتمدته في عام ١٩٩٠ إلى نظام إرشاد السفن في الحاجز المرجاني العظيم، الذي اعتبر منطقة بحرية شديدة الحساسية. وتشغل أستراليا نظام إرشاد إلزامي للسفن في الحاجز المرجاني العظيم منذ عام ١٩٩١. وأصدرت إخطارا بحريا في أيار/مايو ٢٠٠٦ لإبلاغ مالكي السفن ومشغليها بأن أستراليا وبابوا غينيا الجديدة تزمعان إدخال نظام إجباري لإرشاد السفن العابرة في مضيق توريس في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأن الإبحار بدون ربان في منطقة إرشاد السفن العابرة في مضيق توريس سيعتبر جريمة[٥٥]. وتدخل أستراليا منطقة إرشاد السفن العابرة الجديدة في مضيق توريس للمناطق التي تقع تحت ولايتها الوطنية بفضل التعديلات التي أدخلت على قانون الملاحة ١٩١٢ والأمر البحري ٥٤[٥٦] وأعربت الغرفة الدولية للنقل البحري عن قلقها بشأن الطريقة التي عرضت فيها أستراليا وبابوا غينيا الجديدة نظام إرشاد السفن العابرة. وذكرت الغرفة أنها في حين توافق تماما على أن جميع السفن التي تعبر المضيق يجب أن يقودها ربان، فإنها تعتبر أنه من الحيوي أن يتم ذلك بطريقة تتماشى تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع روح الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المنظمة البحرية الدولية[٥٧].

جيم - مراقبة الكائنات الحية الضارة والكائنات المسببة للأمراض في ماء الصابورة

٩٧ - بغية معالجة المشاكل المتعلقة بمراقبة الكائنات الحية الضارة والكائنات المسببة للأمراض في ماء الصابورة، اعتمد مؤتمر دولي عقد في مقر المنظمة البحرية الدولية في لندن خلال الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها. وحتى تاريخه، أصبحت ست دول (إسبانيا، توفالو، الجمهورية العربية السورية، سانت كيتس ونيفس، ملديف ونيجيريا) أطرافا في الاتفاقية، التي ستدخل حيز النفاذ بعد ١٢ شهرا من تصديق ٣٠ دولة عليها وهو عدد يمثل ما نسبته ٣٥ في المائة من أطنان الشحن البحري التجاري في العالم.

---

(٥٥) ''متطلبات إرشاد السفن المنقح لمضيق توريس''، إخطار بحري رقم ٢٠٠٦/٨ صادر عن هيئة السلامة البحرية الأسترالية، وهي متاحة على: www.amsa.gov.au/shipping_saftey/marine_notices/2006/marine_notice_8-2006.asp.

(٥٦) في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عرض برلمان استراليا القانون المعدل للتشريع البحري لعام ٢٠٠٦ رقم ٢٤، ٢٠٠٦، الذي يدخل في جملة أمور أخرى تعديلات على قانون الملاحة ١٩١٢ ويعدّل التشريعات التابعة لها في شكل أمر بحري، الجزء ٥٤ (العدد ٤).

(٥٧) ''حرية الملاحة؟'' Mariscene (النشرة الإخبارية للغرفة الدولية للنقل البحري والاتحاد الدولي للنقل البحري)، العدد ٣٣، صيف عام ٢٠٠٦.

٩٨ - وتطرقت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والخمسين إلى مسألة الكائنات الحية المائية الضارة في مياه الصابورة وأحرزت تقدما في وضع المبادئ التوجيهية، كما دعت إليه الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC/54/21 و 96/9). واعتمدت اللجنة أيضا، بموجب القرار MEPC.140 (54) المبادئ التوجيهية للموافقة عليها والإشراف على برامج تكنولوجيا معالجة مياه الصابورة (G10)، التي تغطي الامتثال المكافئ لإدارة مياه الصابورة؛ والموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة؛ وإدارة مياه الصابورة ووضع خطط لإدارة مياه الصابورة؛ وتبديل مياه الصابورة؛ والإجراءات المتعلقة بالموافقة على نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة.

٩٩ - وعملا بالتعليمات التي أصدرتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، أنشئ الفريق العامل المعني بمياه الصابورة التابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية لاستعراض المقترحات المعروضة للموافقة لنظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة. واستنادا إلى نتائج أول اجتماع عقده الفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، منحت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين موافقة أساسية إلى اقتراح ''Paraclean Ocean'' من ألمانيا و ''Electro Clean system'' من جمهورية كوريا. وشجعت اللجنة أيضا الفريق العامل على الاستمرار في وضع منهجية لجمع المعلومات وسلوك العمل في اجتماعه الثاني المعقود في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، والتقرير الذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (انظر الوثيقة GESAMP-BWWG 2/9، المرفقة مع MEPC 55/2/16).

١٠٠- وأخيرا، أنشئ فريق استعراض في الدورة وأوكلت إليه مهمة استعراض حالة تكنولوجيات إدارة مياه الصابورة. وتطلب الاتفاقية إلى اللجنة استعراض هذه التكنولوجيات في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل أول تاريخ فعال للامتثال المشار إليه في الاتفاقية لتحديد إن كانت التكنولوجيات الملائمة متاحة لبلوغ المعيار المطلوب. وقد استعرض فريق الاستعراض ١٤ من التكنولوجيات والأنظمة المختلفة لإدارة مياه الصابورة، يمكن أن تفي بمعيار أداء مياه الصابورة الوارد في الاتفاقية. وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إعادة إنشاء فريق الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين لمواصلة دراسة التكنولوجيات وفق المادة دال - ٥ من الاتفاقية.

دال - الضوضاء في المحيطات

١٠١- يتزايد القلق في صفوف العلماء ودعاة حفظ الطبيعة من خطر التلوث الكبير الناشئ عن الضوضاء الذي قد يتحول في أسوأ حالاته إلى خطر قاتل يقضي على الحيتان والدلافين وغيرها من الأحياء البحرية، بما فيها الأسماك. وقد وجد تقرير نشره كل من برنامج الأمم

المتحدة للبيئة واتفاقية الأنواع المهاجرة بعنوان ”استعراض الحيتانيات الصغيرة: توزيعها، وسلوكها، وهجرتها والتهديدات التي تواجهها“ أن التلوث الضوضائي المرتبط بأنشطة السبر الصوتي تحت الماء والمناورات العسكرية تعرض أكثر من ٤ في المائة من الأنواع للخطر. ويذكر التقرير بشكل خاص ثلاثة أنواع معرضة للخطر من التلوث الضوضائي وهي: الحوت الأبيض؛ والحوت ذو المنقار Blainville's beaked whale؛ وحوت Cuvier's beaked whale وحوت منقار الأوزة[٥٨].

١٠٢- وتحظى مسألة الضوضاء في المحيطات باهتمام متزايد في المنتديات الدولية. ففي جلستها السابعة (المنعقدة خلال ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، وافقت العملية الاستشارية على أن توصي بأن تعترف الجمعية العامة بإمكانية تنفيذ نهج يراعي تكامل النظام الإيكولوجي من خلال جملة أمور، الإلمام، من خلال زيادة البحوث، بآثار الضجيج تحت سطح الماء في النظم الإيكولوجية البحرية وأخذها في الاعتبار. وفي اجتماعها الثالث عشر (انظر الفقرة ١١٦ أدناه) أوصت اللجنة الاستشارية التابعة لاتفاق حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال بأن يعتمد الاجتماع الخامس للأطراف في الاتفاق مشروع قرار بشأن الآثار الضارة للضوضاء والسفن وأشكال الإزعاج الأخرى على الثدييات الصغيرة ويطلب الاجتماع من الدول الأطراف ودول المرتع التي ليست من الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم مبادئ توجيهية حول تدابير وإجراءات لإجراء أعمال المسح لرصد الزلازل، ودعوتها، في جملة أمور، لوضع، مع السلطات العسكرية والسلطات المعنية الأخرى، تدابير هجرة فعالة تشمل تقييما للأثر البيئي وأوامر دائمة ذات صلة بتخفيف الإزعاج، وبإلحاق الضرر الجسدي المحتمل بالثدييات الصغيرة[٥٩].

هاء - تصريف النفايات: اتفاقية لندن وبروتوكولها لعام ١٩٩٦

١٠٣- دخل بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) لعام ١٩٧٢ حيز النفاذ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد قيام المكسيك بالتصديق عليها[٦٠]. وسيحل البروتوكول محل اتفاقية عام ١٩٧٢ ”فيما يخص

(٥٨) انظر النشرة الصحفية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، متاح على الموقع: www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=457&ArticleID=5053&1=en.

(٥٩) تقرير الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستشارية لاتفاق حفظ الحيتانيات الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال متاح على الموقع: www.service-board.de/ascobans_neu/files/ac13-report.pdf.

(٦٠) صدّقت المكسيك على البروتوكول في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ودخل بروتوكول عام ١٩٩٦ حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من قيام ٢٦ بلدا بتصديقه، يجب أن تكون ١٥ منها أطرافا متعاقدة في اتفاقية ١٩٧٢. انظر أيضا تقرير الأمين العام A/61/163.

العلاقات بين الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول والتي هي أيضا أطراف في الاتفاقية''. عمليا، سيكون الصكان كلاهما نافذي المفعول بالتوازي إلا أن الزخم سيتحول تدريجيا إلى البروتوكول فيما تقوم أطراف أخرى بالتصديق عليه. وسيعقد أول اجتماع للدول الأطراف في البروتوكول في القترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وتعد مسألة التطبيق المتوازي لكلا الصكين هامة بالنسبة للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي يطلب إليها بموجب المادة ٢١٠ أن تعتمد قوانين وأنظمة وتدابير وطنية لا تقل من حيث فعاليتها عن القواعد والمعايير العالمية؛ بموجب المادة ٢١٦ لإنفاذ هذه القوانين والأنظمة.

١٠٤- العناصر الرئيسية لبروتوكول عام ١٩٩٦ - يحظر بروتوكول عام ١٩٩٦ إغراق النفايات[٦١]. باستثناء المواد المذكورة في قائمة[٦٢]. يمكن أن ينظر فيها لإغراق النفايات بعد إجراء التقييم البيئي الوارد في المرفق ٢. وتم تحديث البروتوكول وهو أكثر تقييدا من اتفاقية عام ١٩٧٢ التي تسمح بإغراق النفايات، شريطة استيفاء شروط معينة وفق المخاطر التي تسببها المواد نفسها للبيئة البحرية. لذلك، يجسد البروتوكول تغييراً رئيسياً في النهج المتعلق بكيفية تنظيم استخدام البحر كوديعة لمواد النفايات. بالإضافة إلى ذلك، يعرض البروتوكول عددا من المبادئ العامة. فتطبيقا ''للنهج الوقائي''، تذكر المادة ٣ أنه كالتزام عام، يُطلب إلى الأطراف المتعاقدة اتخاذ ''تدابير وقائية ملائمة حيث يوجد ما يحمل على الاعتقاد بأن النفايات أو أي مواد أخرى أدخلت إلى البيئة البحرية يحتمل أن تلحق ضررا حتى لو لم يكن هناك دليل قاطع يثبت وجود علاقة سببية بين المدخلات وتأثيراتها''. وبالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول على تطبيق مبدأ الملوث يدفع ومبدأ عدم نقل التلوث من منطقة بيئية إلى أخرى (المادة ١٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). ويؤكد البروتوكول على الامتثال ويدرج شرط فترة انتقالية (المادة ٢٦) لمساعدة الأطراف الجدد على تحقيق الامتثال التام بالتدريج[٦٣].

---

(٦١) تنص المادة ٤ من البروتوكول على أن الأطراف المتعاقدة ''تحظر إغراق النفايات ومواد أخرى ماعدا المواد المدرجة في القائمة'' (في المرفق ١ من البروتوكول).

(٦٢) وهي: المواد المجروفة؛ حمأة مياه المجارير؛ نفايات السمك أو المواد المتخلفة عن العمليات الصناعية لتجهيز الأسماك؛ السفن والمنصات أو الهياكل الأخرى الاصطناعية في عرض البحر؛ المواد الجيولوجية غير العضوية الخاملة؛ المواد العضوية ذات الأصل الطبيعي؛ المواد الضخمة الحجم التي قوامها الأساسي الحديد والصلب والاسمنت والمواد غير الضارة المشابهة والتي يخشى أن يكون لها تأثير مادي، والتي تقتصر على الظروف التي تولّد فيها النفايات في أماكن مثل الجزر الصغيرة ذات المجتمعات المحلية المعزولة، والتي لا توجد لديها إمكانية الحصول على خيارات عملية للتخلص من النفايات غير الإغراق.

(٦٣) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة على موقع www.imo.org و www.londonconvention.org.

١٠٥- اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، بروتوكول عام ١٩٩٦ وامتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه - إن إحدى المسائل الرئيسية التي ستناقش في إطار بروتوكول عام ١٩٩٦ هي امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التركيبات الجيولوجية الواقعة تحت قاع البحار[٦٤]. وتوفر اتفاقية لندن وبروتوكولها إطار عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من التلوث من الإغراق في البحر وقد يشكلان صكين ملائمين للتصدي للآثار التي تنطوي عليها تنحية ثاني أكسيد الكربون في التركيبات الجيولوجية التحتية لقاع البحار في البيئة البحرية[٦٥]. ويقدر أنه توجد قدرة تخزينية جيولوجية للمساهمة في استقرار تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي. وتوجد نسبة هامة من هذه القدرة في التركيبات الجيولوجية الموجودة تحت المحيط، بما في ذلك المناطق التي جرت فيها عمليات استكشاف البترول والغاز وتتوفر عنها معرفة جيدة بجيولوجية المنطقة الواقعة تحت قاع البحار[٦٦].

١٠٦- أقرت الأطراف في اتفاقية لندن في اجتماعها الاستشاري السابع والعشرين، أن تنحية أيونات ثاني أكسيد الكربون في التراكيب الجيولوجية الموجودة تحت قاع البحار قد تكون أداة قيمة، في مواجهة تحدي تغير المناخ وتحمض المحيطات (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 27/16) لقاع البحار. ونظر الفريق العلمي التابع للفريق الدولي التقني العامل في التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. وفي تقريرين أعدهما لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، (انظر الفقرة ١٢٩). وقد أقر الفريق التقني العامل لما بين الدورات بأن تكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون تنطوي على إمكانية المساهمة بدرجة كبيرة في تخفيض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون إلى الغلاف الجوي، وبذلك تحول دون امتصاص هذه الانبعاثات في المحيطات فتؤدي إلى تحمض المياه، مما يؤثر على عملية تكلس المرجان والرخويات التي تستخدم كربونات الكالسيوم لبناء هياكلها (انظر LC/SG-CO2/7). وقد أخذ بالاعتبار الاجتماع الاستشاري للفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمسائل الأخرى بشأن تنحية ثاني أكسيد الكربون، الذي اجتمع في الأسبوع التالي (انظر LC/CM-CO21/5) النتائج التي خلص إليها الفريق التقني العامل لما بين الدورات.

١٠٧- بغية تيسير و/أو تنظيم تنحية ثاني أكسيد الكربون في التراكيب الجيولوجية الموجودة تحت قاع البحار، طلب إلى الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمسائل الأخرى أن يضع

---

(٦٤) انظر جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن المنعقد في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الوثيقة LP 1/1.

(٦٥) تقرير الاجتماع الاستشاري السابع والعشرين، الوثيقة LC 27/16، الفقرتان ٦-٢٤ و ٦-٢٥.

(٦٦) لمزيد من المعلومات الأساسية حول تنحية أيونات ثاني أكسيد الكربون، فوائده وآثاره، انظر الوثيقة LC/SG-CO2 1/7.

خيارات لتوضيح/تعديل بروتوكول عام ١٩٩٦ واتفاقية لندن. وحدد عدد من المقترحات المقدمة إلى الفريق العامل تعديلات ممكنة للمرفقين ١ و ٢ للبروتوكول. إلا أن الفريق العامل لم يتوصل إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى وضع اقتراحات لإدخال تعديلات على اتفاقية لندن لتنظيم تنحية ثاني أكسيد الكربون في التراكيب الجيولوجية الموجودة تحت قاع البحار (انظر LC 29/16، الفقرات ٣-١٤، ٣-١٧ و ٣-١٩). نتيجة لذلك، اقترحت أستراليا وفرنسا والمملكة المتحدة والنرويج تعديلات على البروتوكول للسماح باحتجاز الكربون تحت قاع البحار، والتي سينظر فيها في أول اجتماع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٩٦ (انظر LP1/6).

١٠٨- الفريق العلمي المنبثق عن اتفاقية لندن. عقد الفريق العلمي اجتماعا خلال الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في داليان، الصين. ونظر في تقرير الفريق العامل التقني لما بين الدورات التابع له وأنشأ فريق عمل معني بثاني أكسيد الكربون لوضع مشروع مبادئ توجيهية معينة لتقييم تدفق ثاني أكسيد الكربون إلى التشكيلات الجيولوجية التحتية لقاع البحار تتوافق مع المرفق ٢ من بروتوكول لندن. وقد أحرز الفريق العامل المعني بثاني أكسيد الكربون بعض النجاح بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، إلا أنه أوصى بمواصلة العمل عن طريق فريق رسائل وعقد اجتماع آخر للفريق العامل التقني لما بين الدورات. ووافق الفريق العلمي على إنشاء فريق رسائل لما بين الدورات معني بثاني أكسيد الكربون، ووافق من حيث المبدأ على عقد اجتماعين استشاريين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ برعاية هولندا (انظر الفقرة ١٣١ أدناه)[٦٧].

١٠٩- وناقش الفريق العلمي أيضا تقارير بشأن منح تراخيص الإغراق وسبل تحسين الإبلاغ؛ والتعاون والمساعدة التقنية؛ ورصد وتقييم البيئة البحرية؛ ووضع دليل عالمي يتعلق ''بوضع'' شعاب مرجانية اصطناعية؛ ومسائل إدارة الشواطئ؛ وتغير الموئل وتعزيزه؛ والتخلص من النفايات السمكية. وفي إطار البند ''الرصد والتقييم'' أنشأ الاجتماع الفريق العامل المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم عن حالة البيئة البحرية. وبناء على توصية من الفريق العامل، وافق الفريق العلمي على إنشاء فريق رسائل لما بين الدورات لاستعراض نتائج الدورة الأولى للجنة التوجيهية المخصصة لـ ''رصد التقييمات'' من حيث أهميتها بالنسبة لعمل اتفاقية لندن لبروتوكول عام ١٩٩٦ ولإعداد توصيات للاجتماع الاستشاري الثامن والعشرين والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في بروتوكول عام ١٩٩٦[٦٨].

(٦٧) تقرير الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العلمي، الوثيقة LC/SG/29/15، الفقرات ٣-١ - ٣-١٨.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرات ٦-١٥ - ٦-٢١.

واو - تكسير السفن/تفكيكها/إعادة استخدام أجزائها/تخريدها[٦٩]

١ - المنظمة البحرية الدولية

١١٠- نظرت لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الرابعة والخمسين في المشروع الأول لصك دولي جديد مقترح بشأن إعادة استخدام أجزاء السفن. ومن خلال الفريق العامل المعني بإعادة استخدام أجزاء السفن، أحرزت لجنة حماية البيئة البحرية تقدما في وضع مشروع نص لصك ملزم قانونا، يقدم لوائح تنظيمية لإعادة استخدام أجزاء السفن تُطبق عالميا لأغراض النقل البحري الدولي وأنشطة إعادة الاستخدام. وسيتضمن الصك المقترح مواد ومرفقا بلوائح تنظيمية من أجل إعادة استخدام أجزاء السفن بشكل آمن وسليم بيئيا، كما يشمل الشروط المتعلقة بمرافق إعادة استخدام أجزاء السفن والإبلاغ.

١١١- وقام الفريق العامل بوضع خطة عمل من أجل المضي في وضع مشروع الصك ووافقت عليها لجنة حماية البيئة البحرية بغية انجازها في الوقت المناسب للنظر فيها واعتمادها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. كما أُنشئ فريق للمراسلة للعمل في مشروع الصك في فترة ما بين الدورات ووضع قائمة مؤقتة بالمبادئ التوجيهية الضرورية للدورة التالية للجنة حماية البيئة البحرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١١٢- وبالإضافة إلى ذلك، نظرت لجنة حماية البيئة البحرية في تقرير الدورة الثانية للفريق العامل المعني بتخريد السفن والمشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية بازل، الذي اجتمع في جنيف في كانون الأول/ديسمبر. وقد روعيت وجهات نظر الفريق العامل من جانب الفريق العامل المعني بإعادة استخدام أجزاء السفن والتابع للجنة حماية البيئة البحرية ولوحظ أن لجنة حماية البيئة البحرية ستواصل التعاون مع منظمة العمل الدولية واتفاقية بازل في هذا الشأن.

٢ - اتفاقية بازل[٧٠]

١١٣- في القرار السابع/٢٦ المتعلق بالإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن، طلب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل (الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) من الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باتفاقية بازل أن ينظر في الجوانب العملية والقانونية

---

(٦٩) انظر تقرير الدورة من الرابعة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية، في الوثيقة MEPC54/21 التابعة للمنظمة البحرية الدولية ، الفقرات من ٣-١ إلى ٣-٢٤.

(٧٠) انظر أيضا موقع الشبكة للأمانة العامة لاتفاقية بازل www.basel.int. الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بازل ستستضيفه حكومة كينيا، في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي.

والتقنية لتفكيك السفن في إطار تحقيق نهج عملي بالنسبة لمسألة تفكيك السفن، والإبلاغ عن التطورات وتقديم أي مقترحات، بالنحو المناسب بشأن حل ملزم قانونا، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن. ووفقا لذلك، اعتمد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باتفاقية بازل في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥، المقرر رابعا/٥ المتعلق بالإدارة السليمة بيئيا لتفكيك السفن، الذي أنشأ، في جملة أمور، فريقا عاملا بين الدورات مفتوح باب العضوية كي ينظر في المسائل المتعلقة بتفكيك السفن ويقدم تقرير عن أعماله في الدورة الخامسة للفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني باتفاقية بازل. وضم المشتركون في الفريق ممثلين عن الدول الأطراف في اتفاقية بازل والدول الأخرى، وعن المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وممثلين عن جماعات المجتمع المدني.

١١٤- وفي دورته الخامسة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اعتمد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باتفاقية بازل المقررين خامسا/٧ وخامسا/٨[٧١]. ويتعلق المقرر الأول بهجر السفن في البر وفي الموانئ، طالبا مقترحات من الدول وأصحاب السفن وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة. أما المقرر الثاني فيحدد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موعدا نهائيا لتقديم (أ) المعلومات التي يمكن أن تساعد أصحاب المصلحة في معالجة العواقب الضارة المحتملة الناجمة عن تفكيك السفن بالنسبة لصحة الإنسان والبيئة؛ و (ب) معلومات عن التنظيف والتطهير من التلوث قبل التفكيك. وستكون هذه المعلومات متاحة في موقع اتفاقية بازل على الشبكة.

زاي - التعاون الإقليمي

١ - برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١١٥- ما برح برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي بدأ في عام ١٩٧٤، يوفر إطارا مؤسسيا للتعاون الإقليمي والعالمي بشأن المسائل المتصلة بالسواحل والمحيطات والبحار. ويشمل هذا البرنامج حاليا ١٣ منطقة (وهي البحر الأسود، وشرق أفريقيا، وبحار شرق آسيا، والبحر الأبيض المتوسط، وشمال شرق المحيط الهادئ، وشمال غرب المحيط الهادئ، وجنوب المحيط الهادئ، والبحر الأحمر وخليج عدن ومنطقة بحار المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، وبحار جنوب آسيا، وجنوب شرق المحيط الهادئ، وغرب ووسط أفريقيا، ومنطقة البحر الكاريبي الكبرى)، ويدعم كل منها من خلال اتفاقية إقليمية أو خطة عمل إقليمية. وتقدم الفقرات التالية ملخصا للتطورات التي حدثت في برنامج البحار الإقليمية وفي بحار إقليمية محددة توفرت عنها معلومات متاحة للجمهور عموما.

(٧١) وثيقة اتفاقية بازل UNEP/CHW/OEWG/5/5.

١١٦- وعُقد الاجتماع العالمي السابع للبحار الإقليمية في هلسنكي في الفترة من ١٨ حتى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد ركز الاجتماع على الاستدامة الطويلة الأجل لاتفاقية وخطط عمل البحار الإقليمية، وعالج التحديات والعمليات التي ينطوي عليها تمويل أمانات البحار الإقليمية وتنفيذ البرامج. ومن بين المسائل التي اعتبرت عناصر رئيسية بالنسبة للتقييم والتطوير والتدعيم المؤسسي للبحار الإقليمية كانت المسائل التالية: قيمة نهج النظام الإيكولوجي بالنسبة للسياحة المستدامة؛ والتركيز على صحة الإنسان؛ والحاجة إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص في أنشطة البحار الإقليمية وكذلك إلى رفع وعي الجمهور لبرنامج البحار الإقليمية؛ وأهمية المشاركة القطرية في أنشطة برنامج البحار الإقليمية[٧٢]. ومن المقرر عقد الاجتماع العالمي الثامن في بيجين، ففي الفترة من ١٣ حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١١٧- ولتسهيل التعاون وزيادة الشراكات وتشاطر أفضل الممارسات، أنشأ برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قاعدة بيانات عالمية لجميع الجهات الفاعلة والعاملة الرئيسية في ميدان حفظ البيئة البحرية والساحلية وإدارتها في كل بحر من البحار الإقليمية (وهي متاحة في موقع الشبكة www.unep.org/regionalseas).

١١٨- خطة العمل لبحار شرق آسيا - عُقد الاجتماع الثامن عشر للهيئة التنسيقية لبحار شرق آسيا في سانيا بالصين في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ونظر الاجتماع في ''ورقة بيضاء'' تتعلق بالاتجاه الاستراتيجي الجديد للهيئة التنسيقية لبحار شرق آسيا ووافق على أنه ينبغي أن يتجلى في هذه الورقة البيضاء تركيز فوري على تدابير بناء القدرات وإدارة المعلومات على الصعيد الوطني.

١١٩- وفي الاجتماع، أُبلغ المشتركون أيضا بالتطورات المتصلة بالشراكة في الإدارة البيئية لبحار شرق آسيا، ولا سيما تنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة لبحار شرق آسيا. وتشمل هذه الاستراتيجية، وهي منهاج إقليمي للتنمية المستدامة للمحيطات وتنفيذ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ للمؤتمر، تعزيز برامج الإدارة المتكاملة للسواحل كي تشمل ٢٠ في المائة من مناطق السواحل في المنطقة ووضع نهج إدارة تستند إلى النظم الإيكولوجية لمعالجة الصلات القائمة بين الأنهار والمصبات والبحار الساحلية المجاورة. وقد قررت البلدان الداخلة في الشراكة أن تحول هذه الشراكة من مشروع تابع لمرفق البيئة العالمي إلى آلية تنفيذ إقليمية للاستراتيجية بدفع قطري[٧٣].

(٧٢) تقرير الاجتماع العالمي السابع لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية (UNEP(DEC)RS.7).

(٧٣) تقرير الاجتماع الثامن عشر للهيئة التنسيقية لبحار شرق آسيا، UNEP(DEC)EAS IG.18/3.

١٢٠- وفي الاجتماع الذي عُقد في الفترة من ٨ حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في بتراجايا، ماليزيا، اعتمد وزراء البيئة والمحيطات وكبار المسؤولين من البلدان الداخلة في الشراكة إعلان بتراجايا الذي يتضمن استراتيجية التنمية المستدامة. وسيقوم مؤتمر بحار شرق آسيا، المقرر عقده في الفترة من ١٢ حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في مدينة هايكو، الصين، بمتابعة اجتماع بتراجايا ومعالجة المسائل البيئية والساحلية والبحرية الملحة في المنطقة، في إطار متعدد الاختصاصات. وتحقيقا لهذه الغاية، ستعقد سلسلة من الاجتماعات خلال فترة المؤتمر، بما فيها المنتدى الوزاري المعني بتنفيذ استراتيجية التنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي المعني بإدارة السواحل والمحيطات، واجتماع مجلس الشراكة لبحار شرق آسيا[٧٤].

١٢١- خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط - عُقد الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح باب العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين من أجل اقتراح قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، في لوتراكي باليونان يومي ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، للنظر في دراسة الجدوى التي تشمل الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية لنظام المسؤولية والتعويض في البحر الأبيض المتوسط ومناطقه الساحلية، واقتراح توصيات بشأنها[٧٥].

١٢٢- كما عقد الفريق العامل للخبراء المعيَّنين من الأطراف المتعاقدة بشأن مشروع البروتوكول للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط، اجتماعه الأول في مدينة آسبليت بكرواتيا، في الفترة من ٢٧ حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وذلك لبحث أهداف مشروع البروتوكول وهيكله، واستعراض مشروع النص المقترح للنظر فيه واحتمال إقراره من قبل الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برسلونة وبروتوكولاتها (انظر UNEP (DEPI) MED WG.287/4).

١٢٣- برنامج البيئة الإقليمي للبحر الأحمر وخليج عدن - بالتعاون مع برنامج العمل العالمي وبرنامج البيئة الإقليمي للبحر الأحمر وخليج عدن، نشر برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن تمويل حفظ البيئة في البحر الأحمر وخليج عدن. ويُركِّز التقرير على ثلاثة تحديات في التمويل يواجهها برنامج البيئة الإقليمي، ويستعرض آليات التمويل المتاحة لدعم الأنشطة البيئية، ويقدم أساليب

---

(٧٤) نشرة المعلومات رقم ١ الصادرة عن مؤتمر بحار شرق آسيا، والمتاحة على موقع الشبكة التالي: (www.pemsea.org/eascongress/pdf/infobulletin.pdf).

(٧٥) انظر "تقرير الاجتماعات الأخيرة للمناطق البحرية المحمية"، في موقع الشبكة (www.unepmap.org/home.asp). لم يكن تقرير الاجتماع متوفرا عند تقديم التقرير الحالي.

ووسائل وخيارات لدعم تنفيذ برنامج البيئة الإقليمي على المستويين الإقليمي والوطني. ويقدم التقرير العناصر الأساسية للتمويل البيئي، ويعالج التمويل من أجل حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البرية، ويُسلط الضوء على القيود المالية وتحديد أولويات العمل لدى برنامج البيئة الإقليمي للبحر الأحمر وخليج عدن(٧٦).

٢ - منطقة معاهدة أنتاركتيكا

١٢٤- عقد في أدنبره بالمملكة المتحدة الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرون لمعاهدة أنتاركتيكا في الفترة من ١٢ حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (انظر www.atcm2006.gov.uk). وكان من نتائجه اعتماد المبادئ التوجيهية لتبادل مياه الصابورة في منطقة معاهدة أنتاركتيكا (المقرر ٢ (٢٠٠٦) والقرار ٣ (٢٠٠٦)، المرفق) المقرر إحالتها إلى لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الخامسة والخمسين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة؛ وقرارا بشأن اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا في نظام معاهدة أنتاركتيكا، لتشجيع زيادة التعاون على المستوى العملي بين الاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا والاتفاقية؛ وعددا من التدابير والقرارات المتعلقة بالمناطق الخاضعة للإدارة الخاصة في أنتاركتيكا (القرار ١ (٢٠٠٦))؛ والمواقع والنصب التاريخية، والأنواع المتمتعة بالحماية الخاصة. كما اعتمد الاجتماع إعلان أدنبره بشأن أنتاركتيكا المتعلق بالسنة القطبية الدولية ٢٠٠٧-٢٠٠٨، الذي ينص على أن ''المناطق القطبية هي بارومترات حساسة لتغير المناخ''، ويتعهد بتقديم الدعم السياسي والمالي للسنة القطبية الدولية. وأكد الاجتماع أن التنقيب البيولوجي في أنتاركتيكا سيناقش في الاجتماع الاستشاري القادم وحث الأطراف الاستشارية على مواصلة توفير معلومات مستكملة عن أنشطتها في هذا الميدان. كما نظر الاجتماع، في جملة أمور، في مسائل المسؤولية تجاه الغير، والسلامة والعمليات في أنتاركتيكا، والسياحة والأنشطة غير الحكومية في منطقة معاهدة أنتاركتيكا.

٣ - المنطقة القطبية الشمالية

١٢٥- كبار الموظفين المعنيين بالمنطقة القطبية الشمالية - اجتمع كبار الموظفين المعنيين بالمنطقة القطبية الشمالية في سيكتيفكار في الاتحاد الروسي في يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونظر الاجتماع في المعلومات المستكملة المتعلقة بالأنشطة الأفرقة العاملة التابعة لمجلس المنطقة القطبية الشمالية، المتصلة بخطة عمل مجلس المنطقة القطبية الشمالية لإزالة التلوث من المنطقة القطبية الشمالية وبرنامج رصد وتقييم المنطقة القطبية الشمالية، وبرنامج

(٧٦) أنباء البحار الإقليمية، ومتاحة في موقع الشبكة (www.unep.org/regionalseas/News/default.asp).

حماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية، ونظر في الأعمال التحضيرية للسنة القطبية الدولية[٧٧]. وبالإضافة إلى عدة مشاريع جارية للتقييم ومشاريع للتقليل من إطلاق المواد الضارة في بيئة المنطقة القطبية الشمالية، تجري الأعمال التحضيرية الآن لتقييم النقل البحري في المنطقة القطبية الشمالية. وقد تم إعداد خريطة عمل منقحة نهائية من أجل ١٧ نظاما إيكولوجيا بحريا كبيرا في المنطقة القطبية الشمالية، ستكون معا إطارا لممارسات الإدارة المستندة إلى النظم الإيكولوجية في المنطقة القطبية الشمالية. وأخيرا، اضطُلع باستعراض للحاجة إلى إدخال تعديلات على برنامج العمل الإقليمي لمجلس المنطقة القطبية الشمالية من أجل حماية البيئة البحرية في المنطقة القطبية الشمالية من الأنشطة البرية. والهدف من هذا الاستعراض هو النظر في برنامج العمل الإقليمي بغية القيام بما يلي: معالجة فئات مصادر إضافية محتملة ذات أولوية؛ وتسجيل التطورات الدولية التي طرأت منذ بدء العمل في البرنامج؛ ودراسة نطاقه وانسجامه مع احتياجات الدول بوجه عام في برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد أوصى الفريق العامل المعني بالبيئة البحرية باستكمال برنامج العمل الإقليمي وتوسيع نطاقه لمواصلة دعم الأنشطة لمعالجة مسألة التلوث من البر.

١٢٦- البعثات الاستكشافية - اشتركت كل من مؤسسة تارا للبعثات الاستكشافية ومشروع انجراف المنطقة القطبية الشمالية في تنظيم حملة إلى المنطقة القطبية الشمالية لدراسة آثار التلوث وذلك كجزء من السنة القطبية الدولية التي تبدأ في آذار/مارس ٢٠٠٧. وستقوم السفينة القطبية تارا بتسجيل مشاهدات وإجراء أبحاث علمية عن كيفية تغير البيئة في المنطقة القطبية الشمالية. وستقدم البعثة الاستكشافية التي تستمر لسنتين، التي تحمل اسم ”تارا المنطقة القطبية الشمالية ٢٠٠٧-٢٠٠٨“، لمحة عن تغير المناخ بسبب الإنسان، وأثر التلوث الكيميائي المتواصل ونضوب طبقة الأوزون. ومنذ سنتين، قدمت دراسة بعنوان ”تقييم الأثر في مناخ المنطقة القطبية الشمالية“، وهي دراسة علمية مدتها أربع سنوات لم يسبق لها مثيل اضطلع بها فريق دولي يضم ٣٠٠ عالم، دليلا واضحا على احترار مناخ المنطقة القطبية الشمالية بسرعة الآن، ومما يثير قدرا أكبر من القلق، أن تغيرات أكبر بكثير حُسبت بالإسقاط سيأتي بها المستقبل.

٤ - لجنة حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق

١٢٧- نظرت لجنة حماية البيئة البحرية في بحر البلطيق في اجتماعها السابع والعشرين، الذي عُقد في هلسنكي، في الفترة من ٨ حتى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، في وضع خطة عمل لبحر

(٧٧) انظر التقارير المرحلية ذات الصلة في موقع الشبكة: www.arctic-council.org/files/infopage/255/ACAP%20Report%20to%20SAOs,%20Syktyvkar.doc، www.arctic-council.org/files/infopage/256/AMAP%20Prog%20Rep%20SAO-April%2006.doc و www.arctic-council.org/files/infopage/242/6.5%20PAME%20report%20to%20SAOs.pdf..

البلطيق، تهدف إلى استعادة البيئة البحرية في بحر البلطيق. ونقح الاجتماع مشروع تقارير تقييم مواضيعية بشأن النقل البحري، والإغناء بالعناصر الغذائية، والتنوع البيولوجي وحماية الطبيعة، والمواد الخطرة، وتغير المناخ، واعتمد العناصر الأساسية لخطة العمل أي: رؤياها وأهدافها وأغراضها الإيكولوجية المتصلة بتطبيق نهج النظام الإيكولوجي. كما أقر الاجتماع إنشاء فرقة عمل مخصصة من أجل وضع خطة عمل واعتمد التوصية ١/٢٧ المتعلقة بالحد من المواد التي تنطلق في الجو وعمليات صرف المواد الناجمة عن حرق النفايات في المياه(٧٨).

١٢٨- وعقد رؤساء وفود اللجنة اجتماعهم التاسع عشر في فلنيوس في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واعتمدوا عددا من المقررات المتصلة بوضع خطة عمل لبحر البلطيق، يتوقع اعتمادها في الاجتماع الوزاري المقرر عقده في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في وارسو. كما أقر الاجتماع عددا من المشاريع، بما فيها ما يتعلق بتقييم نطاق المشكلة والمصادر الرئيسية للنفايات البحرية في بحر البلطيق، ورفع عددا من ''النقاط الساخنة'' من القائمة التي تضم أهم مصادر التلوث في بحر البلطيق(٧٩). وتشمل ''النقاط الساخنة'' مصادر التلوث: كالمرافق البلدية، والمنشآت الصناعية، والمناطق الزراعية والمستوطنات الريفية، كما تشمل مناطق حساسة مثل البحيرات الساحلية الضحلة والأراضي الرطبة، حيث تدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير بيئية خاصة(٨٠).

٥ - لجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي

١٢٩- أصدرت لجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (لجنة أوسبار) تقريرين في آذار/مارس ٢٠٠٦. يؤكد التقرير الأول، وعنوانه ''زيادة الحموضة في مياه المحيطات''، أن المستويات العالية من ثاني أكسيد الكربون (CO_2) في الجو تُغير كيمياء الكربون في مياه المحيطات بمعدل أسرع مما حدث في أي وقت خلال الـ ١٠٠ ٠٠٠ سنة الأخيرة بنحو ١٠٠ ضعف على الأقل، ويختتم التقرير بأولويات البحث التي يتعين على اللجنة وأعضائها تعزيزها. وينظر التقرير الثاني المتعلق بتوضع ثاني أكسيد الكربون في الهياكل الجيولوجية تحت أرض البحر في الجوانب التقنية لالتقاط ثاني أكسيد الكربون وخزنه في الهياكل الجيولوجية تحت قاع البحار، ويخلص إلى القول إن هناك حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية أو إطار من أجل إدارة الأخطار المتعلقة بتخزين ثاني أكسيد الكربون(٨١).

(٧٨) محاضر الجلسة ٢٧ للجنة في موقع الشبكة: http://sea.helcom.fi/dps.html.

(٧٩) محاضر الجلسة ١٩ لرؤساء الوفود في موقع الشبكة: http://sea.helcom.fi/dps.html.

(٨٠) انظر موقع الشبكة: http://www.helcom.fi/projects/jcp/hotspots/en_GB/hotspots.

(٨١) إشعار صحفي صادر عن اللجنة، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٣٠- وعقدت اللجنة اجتماعها السنوي في ستكهولم في الفترة من ٢٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ونظرت، بين أمور أخرى، في مسألة توضع ثاني أكسيد الكربون في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحر؛ ومشروع أمر توجيهي للاستراتيجية الأوروبية البحرية، و ''ورقة خضراء'' بشأن السياسة البحرية الأوروبية في المستقبل (انظر الفقرتين ٤٤ و ٦٤ أعلاه)؛ والمسائل المتعلقة بالمواد المشعة والخطرة؛ والتقييم والرصد البيئيين؛ وتأشن المياه والمسائل المتصلة بالصناعات القريبة من الشواطئ، بما فيها استعادة المناطق البحرية المتضررة من الأنشطة القريبة من الشواطئ. كما نظرت اللجنة في عدد من المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما فيها أهداف الجودة الإيكولوجية، والأنواع والموائل التي تحتاج إلى حماية، وحفظ الطبيعة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية، والمناطق البحرية المحمية، وتقييم الأثر البيئي المترتب على الأنشطة البشرية، والضوضاء تحت الماء، والتقدم المحرز في الاستراتيجية الإقليمية لإدارة مياه الصابورة لشمال غرب أوروبا.

١٣١- ووافقت اللجنة، في جملة أمور، على إنشاء فريق مراسلة يعمل بين الدورات بشأن توضع ثاني أكسيد الكربون في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار كي ينظر في الجوانب القانونية والتقنية والبيئية للمسألة (انظر أيضا الفقرات ١٠٥-١٠٩ أعلاه). كما وافقت على الإبقاء على الجبال البحرية مدرجة على قائمة الموائل للجنة والأنواع المهددة و/أو المتدهورة. وأوصت بأن تحدد الأطراف المتعاقدة أولويات العمل بشأن تحديد وانتقاء المناطق البحرية المحمية وأنه، في سبيل تحقيق الأهداف المحددة من أجل شبكة المناطق البحرية المحمية التابعة للجنة في التوصية ٣/٢٠٠٣، ينبغي القيام بما يلي: (أ) ضرورة زيادة حجم الشبكة زيادة ملموسة؛ (ب) وينبغي انتقاء المواقع الأكثر بعدا عن الشواطئ وبخاصة في المناطق الاقتصادية الخالصة للأطراف المتعاقدة؛ و (ج) ينبغي أن تبدأ الأطراف المتعاقدة في عملية تحديد وانتقاء المواقع التي تتجاوز مناطق ''ناتورا ٢٠٠٠'' الموجودة حاليا؛ (د) وأن تكثف اللجنة جهودها لتحديد المواقع التي تحتاج إلى حماية في المناطق الخارجة عن نطاق الولاية القانونية الوطنية. كما وافقت اللجنة على تنفيذ استراتيجية إدارة مياه الصابورة لشمال غرب أوروبا كنظام طوعي من أجل التقدم بسرعة صوب المرحلة التالية من الاستراتيجية[٨٢].

٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٣٢- تلزم اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعنية بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس)[٨٣] الأطراف

(٨٢) محضر موجز للجلسة، (OSPAR 06/23/1-E) المتاحة في الموقع www.ospar.org.

(٨٣) اعتمدت الاتفاقية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ ودخلت حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وتضم حاليا ٣٩ طرفا من منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بيد أنها مفتوحة للانضمام أمام الدول الواقعة خارج هذه المنطقة.

فيها بأن تضمن لجميع أصحاب المصلحة المعنيين حقوق الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صُنع القرار، والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية. وهذه الشروط تنطبق أيضا على المسائل والعمليات المتصلة بحماية وحفظ البيئة البحرية. وفي عام ٢٠٠٨، ستقوم الأطراف في الاتفاقية باستعراض مبادئ ألماتي التوجيهية المتعلقة بتعزيز تطبيق مبادئ اتفاقية آرهوس في المنتديات الدولية[٨٤] التي اعتمدتها في اجتماعها الثاني الذي عُقد في مدينة ألماتي في أيار/مايو ٢٠٠٥.

ثامنا – تغير المناخ

ألف – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٨٥]

١٣٣- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورته الحادية عشرة، بموجب قراره 1/CP.11، الشروع في حوار، بدون النيل من أي مفاوضات، أو التزامات أو إجراءات أو إطار عمل أو ولاية في المستقبل بموجب الاتفاقية، من أجل تبادل الخبرات وتحليل النهج الاستراتيجية لإجراءات التعاون طويل الأجل بغية تناول مسألة تغير المناخ، بما في ذلك، في جملة أمور، المضي قدما في الأهداف الإنمائية بطريقة مستدامة، و (ب) تناول الإجراءات المتعلقة بالتكيف، و (ج) تحقيق الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيا، و (د) تحقيق الإمكانيات الكاملة للفرص القائمة على الأسواق. وبدأت المحادثات في بون في ١٥ و ١٦ أيار/مايو وشرعت في عمليتين: إحداهما في إطار اتفاقية عمل ١٩٩٢ والأخرى في إطار بروتوكول كيوتو لعام ١٩٩٧. وشملت العملية الأولى المعنونة ''الحوار من أجل التعاون طويل الأجل''، جميع الأطراف المتعاقدة الـ ١٨٩ في الاتفاقية وتناولت مسائل مثل العلاقة بين التنمية المستدامة وتغير المناخ والتكيف مع تغير المناخ وإمكانيات التكنولوجيا واستخدام النهج القائمة على الأسواق لمكافحة تغير المناخ. وشملت المباحثات الأخرى ١٦٣ طرفا من الأطراف في بروتوكول كيوتو. عقد الفريق العامل المخصص والمعني بالمزيد من التعهدات من أجل الأطراف الملحق الأول في إطار بروتوكول كيوتو اجتماعا في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. وركّزت هذه الهيئة على المزيد من التدابير التي يتعين على

(٨٤) مرفق تقرير الاجتماع الثاني للأطراف، ece/mp/pp/2005/2/Add.5. أنشئت فرقة عمل للتشاور مع المنتديات الدولية ذات الصلة لهذا الغرض. وحسب المبادئ التوجيهية الصادرة في ألماتي، تشمل عبارة ''المنتديات الدولية'' ما يلي ''... (ب) التفاوض بشأن الاتفاقات ذات الصلة وتنفيذها على المستوى الدولي [وهي غير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف]، إذا كانت المقررات أو الإجراءات المتخذة على ذاك المستوى عملا بهذه الاتفاقات تتصل بالبيئة أو يمكن أن يكون لها أثر كبير في البيئة؛ (ج) المؤتمرات الحكومية الدولية التي تركز على البيئة أو التي فيها عنصر بيئي قوي، وعمليات التحضير والمتابعة لكل منها على المستوى الدولي ...''.

(٨٥) انظر اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ على الموقع التالي: www.unfccc.int.

البلدان الصناعية اتخاذها للفترة التي تقع بعد عام ٢٠١٢ أي بعد انقضاء فترة التعهدات الأولى في إطار بروتوكول كيوتو.

١٣٤- وجرت هاتان المجموعتان من المحادثات بالإضافة إلى الاجتماعات العادية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، ونوقشت خلالها قضايا مثل دور إزالة الأحراج في البلدان النامية ودور استخلاص الكربون وتخزينه في التخفيف من تغير المناخ، والرسائل الوطنية التي تقدمها الأطراف.

١٣٥- وختاما، قَبِل مكتب مؤتمر الأطراف عرض حكومة كينيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والاجتماع الثاني للأطراف في بروتوكول كيوتو بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

باء - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ[٨٦]

١٣٦- تشترك في رعاية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيصدر تقرير التقييم الرابع الذي يعده هذا الفريق في عام ٢٠٠٧ وسيقدم معلومات شاملة وحديثة بشأن تغير المناخ وأسبابه والآثار الناجمة عنه والتدابير الممكنة للتصدي له والقائمة على أحدث البحوث العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية. وسيتكون التقرير من إسهامات من ثلاثة أفرقة عاملة وتقرير توليفي.

جيم - لجنة التنمية المستدامة[٨٧]

١٣٧- أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة التي انعقدت في مقر الأمم المتحدة في شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، شددت المناقشات فيما بين ممثلي مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها ومجموعات المجتمع المدني على الترابط فيما بين موضوعات الدورة الأربعة (الطاقة والتنمية الصناعية وتلوث الهواء وتغير المناخ)، وضرورة إيجاد سبل لتشجيع النمو الاقتصادي من أجل الحد من الفقر بدون النيل من الاستدامة البيئية.

١٣٨- فيما يتعلق بتغيير المناخ، حث الأمين العام للأمم المتحدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى اتفاقات المناخ وعلى أن تدمج تخفيف أثار تغير المناخ وتدابير التكيف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وأشار ممثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى زيادة إدراك ومعرفة الآثار الناجمة عن تغير المناخ. وتشمل الآثار المترتبة على تغير المناخ

(٨٦) انظر أيضا موقع الفريق الحكومي الدولي على العنوان التالي: www.ipcc.ch.

(٨٧) انظر النشرة الصحفية ENV/DEV.897 و 898.

ارتفاع منسوب سطح البحر وانصهار الغطاء الجليدي والأنهار الجليدية وحالات الطقس الشديد وحالات الجفاف والفيضانات والاحترار الشديدة. وقال إنه يرى أن قطاع الطاقة يجب أن يحتل مركز الصدارة في أي استراتيجية لتغير المناخ وأي استراتيجية للتنمية المستدامة، حيث أن ٧٠ في المائة من انبعاثات غازات الدفيئة ناجمة عن إنتاج الطاقة واستهلاكها. وقال ممثل البنك الدولي إن التكيف مع تغير المناخ وتقلبه لم يعد مسألة تترك للمستقبل، بل أصبحت أمرا حتميا لتفادي وقوع كوارث اقتصادية وبشرية جديدة، قد تؤثر بشكل غير تناسبي على البلدان النامية وعلى سكانها المستضعفين. ودعا قطاع الأعمال التجارية إلى المشاركة النشطة في هذه العملية. وأضاف أن الآثار الناجمة عن تغير المناخ تهدد استثمارات القطاع الخاص، وغالبا ما تكون إجراءات التكيف فعالة من حيث التكلفة.

١٣٩- الدول الجزرية الصغيرة النامية - قررت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تكريس يوم واحد أثناء جلسات الاستعراض التي تعقدها للنظر في تنفيذ خطة عمل بربادوس، تركز فيه على مجموعة مواضيع تلك السنة، وعلى أي تطورات جديدة فيما يتعلق بجهود التنمية المستدامة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وفي الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، ركز اليوم المخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية على استراتيجية موريشيوس لتنفيذ التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية. وتبعت المناقشات مجموعة مواضيع الدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، بما فيها الطاقة والتنمية الصناعية وتلوث الغلاف الجوي وتغير المناخ.

دال - لجنة التراث العالمي[٨٨]

١٤٠- في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة التراث العالمي توصيات بشأن سُبل التصدي لتحديات تغير المناخ التي تتهدد الكثير من مواقع التراث العالمي، مثل الحاجز المرجاني العظيم في استراليا ومدينة البندقية (إيطاليا)، وذلك تمشيا مع اتفاقية التراث العالمي. وأقرت اللجنة التوصيات التي قدمها ٥٠ خبيرا دوليا بشأن تغير المناخ اجتمعوا في مقر اليونسكو في آذار/مارس بناء على طلبها[٨٩]. وتم إعداد نشرتين إحداهما بعنوان ''التنبؤ بتأثير تغير المناخ على التراث العالمي وإدارة هذه الآثار''، والثانية بعنوان ''استراتيجية مساعدة الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة''. وقررت اللجنة أن تطلب من الدول الأطراف وجميع الشركاء المعنيين تنفيذ الاستراتيجية من أجل حماية القيمة والسلامة والأصالة الباهرة والعالمية لمواقع التراث العالمي من الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ. وقررت أنه

(٨٨) انظر موقع التراث العالمي التابع لليونسكو على شبكة الإنترنت: http://whc.unesco.org.

(٨٩) مول الاجتماع حكومة المملكة المتحدة إلى جانب دعم من مؤسسة الأمم المتحدة.

يمكن تسجيل المواقع المتضررة من جراء تغير المناخ في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، على أساس كل حالة على حدة، ودعت إلى إجراء دراسة بشأن توفير بدائل للقائمة من أجل هذه المواقع.

١٤١- وحثت اللجنة مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية (ولا سيما المجلس الدولي للآثار والمواقع الأثرية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) والدول الأطراف على تقديم مقترحات لتنفيذ المشاريع النموذجية في ممتلكات معينة للتراث العالمي، وخاصة في البلدان النامية، وذلك بُغية تحديد أفضل الممارسات من أجل هذه الاستراتيجية. ويتهدد الخطر المواقع الثقافية كذلك بسبب تغير المناخ. ويهدد منسوب البحار الآخذ في الارتفاع المواقع الساحلية، مثل مواقع التراث العالمي الأربعة في لندن. ويمكن أن يؤدي تغير معدلات سقوط الأمطار ودرجات الحرارة إلى إحداث انهيار في الهياكل ومن المتوقع أن تؤدي حركة السكان نتيجة تغير المناخ إلى التخلي عن بعض المواقع، وزيادة الضغط على مواقع أخرى.

١٤٢- وعلاوة على ذلك طلبت اللجنة من مركز التراث العالمي إعداد وثيقة سياسات بشأن تأثير تغير المناخ على ممتلكات التراث العالمي بالتشاور مع الخبراء والعاملين في مجال حفظ الطبيعة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وذلك لتقديمها إلى اللجنة في عام ٢٠٠٧. وينبغي أن يشمل مشروع وثيقة السياسات اعتبارات بشأن الاتساق بين الاتفاقيات التي تتناول هذا الموضوع، وتحديد الاحتياجات إلى الأبحاث وتناول المسائل القانونية بشأن دور اتفاقية التراث العالمي فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة للتصدي لتغير المناخ، وتحديد العلاقات مع الهيئات الدولية والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تتناول هذه المسألة.

تاسعا – التنوع البيولوجي البحري

ألف – الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية

١٤٣- عملا بالفقرات من ٧٣ إلى ٧٦ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤، اجتمع الفريق العامل المخصص غير الرسمي والمفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام، في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ واستند في مناقشاته إلى المعلومات الواردة في الوثيقة A/60/63/Add.1. واشترك في رئاسة الاجتماع كل من السيد هوان مانويل جوميس – روبليدو (المكسيك) والسيد فيليب د. بورجيس (استراليا).

١٤٤- وقدم الرئيسان تقريرا (A/61/65) تضمن موجزا لمناقشات الفريق العامل وموجزا للاتجاهات التي تمثل فهم الرئيسين العام للمسائل والخيارات والنهج الممكنة التي تمخض عنها

ذلك الاجتماع. وتشمل الاتجاهات الرئيسية التي حددها الرئيسان ما يلي: الإقرار بالدور الرئيسي للجمعية العامة في تناول المسائل التي بحثها الاجتماع والدور التكميلي الأساسي للمنظمات والعمليات والاتفاقات الأخرى ضمن اختصاص كل منها؛ وتكرار القول بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني الذي ينبغي القيام في نطاقه بجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، وهناك عدد من الاتفاقيات والصكوك الأخرى يكمل الاتفاقية ويمثل معها الإطار الحالي في هذا المجال؛ والحاجة إلى تنفيذ النهج التحوطي والنهج القائم على النظم الايكولوجية باستخدام أفضل العلوم المتاحة والتقييمات التي سبق إجراؤها للأثر البيئي؛ وضرورة التصدي لممارسات صيد الأسماك المدمر وصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛ وأهمية سبل الإدارة القائمة على المناطق، مثل المناطق البحرية المحمية وضرورة دراسة وتحديد ما إذا كانت هناك ثغرات في إدارة المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمضي في مناقشة المركز القانوني للتنوع البيولوجي البحري في تلك المناطق، بما فيها الموارد الجينية؛ والحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون داخل الدول وفيما بينها ومع جميع الجهات ذات الصلة؛ وأهمية إجراء المزيد من البحث العلمي البحري في هذه المناطق وتبادل المعرفة الناتجة عن برامج البحث؛ والإقرار بأن هناك تأييد واسع لمواصلة المناقشات الجارية تحت إشراف الجمعية العامة، والتي ستقرر مسار العمل في دورتها الحادية والستين. ويشمل التقرير كذلك قائمة بالدراسات الواجب إجراؤها، حسبما اقترحت الوفود، بشأن المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

باء – اتفاقية التنوع البيولوجي

١٤٥- عقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في كوريتيبا، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦[٩٠]. واعتمد الاجتماع عددا من القرارات المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري. ويكرر مؤتمر الأطراف، بموجب القرار ثامنا/٢١ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي: حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد الجينية في قاع البحار العميقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، التوصيات المعتمدة في الدورة الحادية عشرة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، ولا سيما بدعوة الدول ومؤسسات الأبحاث وغيرها من المنظمات ذات الصلة لتقديم المعلومات المتوافرة بشأن أنشطة البحث المتصلة بالموارد الجينية بقاع البحار العميقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وكفالة تعميم نتائج

(٩٠) انظر الفقرة ٤٦ و ٤٧ من المرفق الثاني من القرار ثامنا/٢٤.

هذه التحاليل والأبحاث العلمية البحرية، عند توفرها، تعميما فعالا من خلال القنوات الدولية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، أن يقوم، بالتعاون مع الشعبة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بمواصلة تحليل وتقصي الخيارات المتعلقة بالوقاية من تأثير بعض الأنشطة على موائل مختارة في قاع البحار والتخفيف من هذا التأثير وإبلاغ النتائج إلى الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وأقر مؤتمر الأطراف الثامن بقائمة أولية لمجموعة الخيارات التي يمكن للأطراف وغيرها من الدول، استخدامها في فرادى أو بالتعاون مع بعضها البعض، من أجل حماية الموارد الجينية في قاع البحار العميقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك: (أ) استخدام مدونات السلوك والإرشادات والمبادئ؛ و (ب) تقليل وإدارة المخاطر بما في ذلك عن طريق التصاريح وتقييم الآثار التي تلحق بالبيئة وإقامة مناطق بحرية محمية وحظر الممارسات الضارة والمدمرة في المناطق الضعيفة. وشدد مؤتمر الأطراف الثامن على ضرورة مواصلة العمل في تطوير جميع هذه الخيارات وغيرها، ولا سيما ضمن إطار عمل الأمم المتحدة.

١٤٦- وفيما يتعلق بخيارات التعاون من أجل إقامة مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية، أقر مؤتمر الأطراف، بموجب قراره ثامنا/٢٤ بدور الجمعية العامة الرئيسي في التصدي للمسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية. وأعاد التأكيد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطار العمل القانوني الذي يجب أن تنفذ ضمنه جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، وأنه ينبغي المحافظة على سلامته. وحث الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الفقرات من ٦٦-٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩، بما في ذلك من خلال الاستعراض الذي ستجريه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. وأشار إلى أعمال وتقرير الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية (انظر الجزء باء أعلاه) وأشار كذلك إلى الخيارات والنهج الممكنة والمحددة في موجز الاتجاهات الذي أعده الرئيسان المشاركان للفريق العامل، ولا سيما من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية. ودعا الجمعية العامة إلى وضع عملية متابعة مُحكمة التوقيت للفريق العامل تقر بأن اتفاقية التنوع البيولوجي لها دور رئيسي في دعم أعمال الجمعية العامة، وذلك بالتركيز على توفير المشورة والمعلومات التقنية المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظم الايكولوجية والنهج التحوطي وتحقيق هدف لتخفيف فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وطلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية العمل مع المؤسسات ذات الصلة الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والإقليمية والعلمية وحلقات العمل والعمليات

العلمية الخاصة بالخبراء ومع مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عندما يكون ذلك مناسبا، لتنفيذ عدد من الأنشطة في هذا الميدان.

١٤٧- وأعلن وفد المكسيك، إلى الاجتماع الثامن، أنه سيعقد حلقة عمل وطنية، بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسترعاها أستراليا، عن معايير إنشاء المناطق البحرية المحمية. وأعلن وفد البرتغال أنه سيستضيف حلقة عمل علمية للخبراء بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي معنية بالمعايير الايكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي وسيحال تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب عملية الإبلاغ في إطار الجمعية العامة.

١٤٨- ووضع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي في الجزر (القرار ثامنا/١)، يقر بأهمية التنوع البيولوجي البحري في الجزر، ولا سيما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق المدارية وبؤر الشعاب المرجانية. كما اعتمد الاجتماع الثامن قرارا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي: تعزيز تنفيذ الإدارة البحرية والساحلية المتكاملة (القرار ثامنا/٢٢)، وقرارا بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية (ثامنا/١٦) يطلب فيه من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، في جملة أمور، الاتصال بالشعبة، وقرار بشأن الأحياء الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع الإحيائية: مواصلة النظر في الثغرات وحالات عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي، والقرار ثامنا/٢٧ الذي يتناول المسائل المتعلقة بتربية الأحياء المائية وتربية الأحياء البحرية ومياه الصابورة والحشف البحري ولا سيما المواد العالقة بهياكل السفن.

جيم - اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض

١٤٩- استعرضت اللجنة المعنية بالحيوانات التابعة للاتفاقية في الاجتماع الثاني والعشرين، الذي عقد في ليما، في الفترة من ٧ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، التقدم المحرز والتحسينات اللازمة لحفظ أسماك القرش وإدارتها. وعلى وجه الخصوص، درس الاجتماع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل الذي ينعقد في ما بين الدورات بشأن حفظ أسماك القرش وإدارتها، والذي تناول عددا من المسائل المتصلة بتنفيذ القوائم المتعلقة بأسماك القرش الواردة بالاتفاقية، والأخطار المتصلة بالتجارة التي تتعرض لها أسماء القرش وإمكانية إدراج أنواع معينة من أسماك القرش وسمك الشفنين في هذا الشأن، وأوصت اللجنة بأن تنظر الأطراف في الاتفاقية في التحديات المتعلقة بتطبيق النتائج غير الضارة[٩١] للأنواع البحرية التي يجري الاتجار بها

(٩١) النتائج غير المضرة وبيانات عن آراء الخبراء العلمية بشأن الحالة البيولوجية للأنواع الحية، تشير إلى أنه من غير المرجح أن تضر الصادرات ببقاء الأنواع الحية.

والصعوبات المتعلقة بالإنفاذ، عند وضع مقترحات الإدراج، وتحسين الرصد والإبلاغ لأنواع محددة للبيانات المتعلقة بالصيد والصيد العرضي والمصيد الذي يستغنى عنه بالأسواق والتجارة الدولية، والتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لاستعراض أو وضع برنامج تنفيذي لمدة خمس سنوات لخطة العمل الدولية ولحفظ وإدارة أسماك القرش. وأوصى كذلك أن تطلب الأمانة إجراء دراسات حالة بشأن وضع نتائج غير مضرة وسبل وأدلة تحديد للأنواع البحرية من الأسماك وأسماك القرش، بُغية المساهمة في حلقة العمل عن النتائج غير المضرة التي اقترحتها المكسيك لعام ٢٠٠٧، وإجراء تحليل للمصيد والإنتاج والأسواق وترتيبات الإبلاغ عن الصيد ومدونات التجارة في منتجات أسماك القرش والبيانات المتعلقة بالصادرات والواردات للأطراف الرئيسية المعنية بصيد أسماك القرش والمتاجرة بها، وذلك رهنا بتوفر التمويل، ووضع وتنفيذ برنامج عمل مشترك يغطي مجالات إنفاذ القانون وإدارة مصائد الأسماك وتنفيذ النتائج غير المضرة والأبحاث وبناء القدرات في إطار مذكرة التفاهم المبرمة مع منظمة الأغذية والزراعة. وأوصت اللجنة كذلك بأن تقوم الأطراف والأمانة بتشجيع واعتماد مجموعة من مدونات السلع الموحدة لمنتجات أسماك القرش لكل من الأنواع المدرجة وغير المدرجة واعتمدت عددا من التوصيات الخاصة بالأنواع الإحيائية (AC22 WG6 Doc.1). ودرست اللجنة كذلك المقترحات الخاصة بتعديل مرفقات الاتفاقية المتصلة بأسماك القرش (AC22 Doc.21.2, annexes 1-3).

١٥٠- وعرضت على اللجنة ورقة مناقشة معنونة الحالة البيولوجية والتجارية لخيار البحر من فصيلة عائلتي Holothuriidae و Stichopodidae (AC22 Doc.16)، وناقشت اللجنة مجموعة من التوصيات، بما في ذلك تشجيع الدول على إنتاج ووضع خطط إدارة قابلة للتكيف من أجل الأنواع الإحيائية التي يوجد قلق شديد بشأن المحافظة عليها، وتشجيع استراتيجيات إدارة إقليمية لإدارة خيار البحر، واستحداث نهج موحد للإبلاغ عن مصائد الأسماك وبيانات التجارة، والمدونات المنسقة للإبلاغ عن التجارة الدولية في منتجات خيار البحر وأدلة للتعرف على أنواع خيار البحر (AC22. WG5 Doc.1) وستعرض التوصيات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالحيوانات على الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالاتفاقية في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

عاشرا – حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية

ألف – المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٥١- انعقد المؤتمر الاستعراضي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ في نيويورك عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩ والمادة ٣٦ من الاتفاق التي تطلب من الأمين العام عقد مؤتمر استعراضي لتقييم مدى فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بأن يجري استعراضا لمدى ملاءمة أحكام الاتفاق ويقترح عند الاقتضاء السبل الكفيلة بتعزيز مضمون وطرق تنفيذ تلك الأحكام من أجل التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة. ويتوفر تقرير المؤتمر الاستعراضي (A/CONF.210/2006/15) على الموقع www.un.org/Depts/105.

١٥٢- وعملا بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٣١/٦٠ انعقدت الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ بوصفها الاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي[٩٢].

١٥٣ - استعرض المؤتمر حالة تنفيذ الاتفاق من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بوصفه الآلية الرئيسية للتعاون الدولي في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. واعتمد نتيجة للاستعراض توصيات وُجهت إلى الدول على نحو فردي وجماعي من خلال منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية لتعزيز تنفيذ أحكام الاتفاق. (انظر A/CONF.40/2006/15، المرفق). وتتعلق تلك التوصيات بحفظ وإدارة الأرصدة وآليات التعاون الدولي والكيانات غير الأعضاء والرصد والرقابة والإشراف والامتثال والإنفاذ والدول النامية غير الأطراف وإبقاء الاتفاق قيد الاستعراض.

١٥٤- وفيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أوصى المؤتمر الاستعراضي الدول بإلزام نفسها باعتماد تدابير لحفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة السمكية وتنفيذها تنفيذا كاملا بما في ذلك الأرصدة غير المنظمة

(٩٢) للاطلاع على تقرير الجولة الخامسة من المشاورات غير الرسمية، يرجى زيارة موقع الشعبة على الشبكة www.un.org/Depts/105.

الحالية على أساس أفضل الأدلة العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي. وطلب إلى الدول أيضا تحسين أوجه التعاون فيما بين دول العالم التي تقوم سفنها بصيد الأسماك في أعالي البحار والدول الساحلية لضمان اتفاق التدابير في أعالي البحار وفي المناطق التي تخضع للولايات الوطنية مع المادة ٧ من الاتفاق وإنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء واعتماد تدابير مؤقتة إلى أن يتم إنشاؤها؛ وإدماج الاعتبارات الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك واستحداث أدوات للإدارة تشمل المناطق المغلقة والمناطق البحرية المحمية والمحميات البحرية، فضلا عن معايير لتنفيذها وتقليل القدرات على الصيد إلى مستويات تتناسب مع استدامة الأرصدة السمكية؛ وإلغاء أوجه الدعم التي تساهم في الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم والإفراط في الصيد وفرط القدرة على الصيد؛ وتقديم بيانات كاملة ودقيقة في الوقت المناسب عن الصيد والمعلومات الأخرى المرتبطة بصيد الأسماك وتقديم معلومات عن صيد الأسماك في البحار العميقة.

١٥٥- وفيما يتعلق بآليات التعاون الدولي ومسألة الدول غير الأعضاء في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أوصى المؤتمر الاستعراضي بتعزيز ولايات تلك المنظمات لتنفيذ النهج الحديثة في إدارة مصائد الأسماك واتباع النهج التحوطي والنهج الذي يراعي النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك والاعتماد على أفضل الأدلة العلمية المتاحة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير لتعزيز التعاون فيما بين المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ومعالجة حقوق المشاركة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بما في ذلك عن طريق وضع معايير شفافة لتحديد فرص صيد الأسماك وتعزيز آليات تشجيع الدول غير الأعضاء التي تقوم بصيد الأسماك في مناطق اختصاص المنظمات الإقليمية على الانضمام إليها أو الموافقة على تطبيق تدابيرها في مجال الحفظ والإدارة وضمان تقيد سلوك الامتناع السابق بالقواعد التي تمنع الأطراف الممتنعة من تقويض تدابير الحفظ ووضع إجراءات واضحة لتسوية النزاعات وتحسين الشفافية للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في عملية اتخاذ القرار والسماح بمشاركة معقولة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها وتوضيح دور ''الصلة الحقيقية'' فيما يتعلق بواجبات دول العلم في ممارسة الرقابة الفعالة على سفن صيد الأسماك التي ترفع أعلامها وتعزيز قدرة الدول النامية على تنمية مصائدها والحث على استعراضات لأداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والتعاون في وضع أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي تطبقها المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك التي تكون أعضاء فيها.

١٥٦- فيما يتعلق بالرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ أوصى المؤتمر الاستعراضي الدول بتعزيز الرقابة الفعالة على السفن التي تحمل علمها لضمان عدم تقويضها لتدابير الحفظ

والإدارة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وفضلا عن ذلك دعيت الدول إلى تعزيز نظم الامتثال والإنفاذ في جميع المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتعزيز المعلومات المتعلقة بالرصد والمراقبة والإشراف فيما بين تلك المنظمات والحد من الشحن العابر ولا سيما الشحن العابر في البحر واعتماد تدابير لدول المرفأ والاشتراك في الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف وتعزيز اتفاقات مصائد الأسماك في المناطق الخاضعة لولاية وطنية لتشمل تدابير الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ وتقييم أداء دول العالم في الوفاء بالتزاماتها على النحو المبين في الاتفاق ووضع مبادئ توجيهية إقليمية للجزاءات التي تفرضها دول العلم على صيد الأسماك لضمان الامتثال الفعال ومنع الانتهاك والنظر في استخدام التدابير التجارية المتفق عليها انسجاما مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتشجيع تنفيذ التزامات دول العلم واتخاذ التدابير وفقا للقانون الدولي لضمان وصول الأسماك التي يتم صيدها وفقا لتدابير الحفظ والإدارة السارية وحدها إلى الأسواق وتعزيز الآليات المحلية بما يتفق مع القانون الوطني لمنع الوطنيين والملاك من الاشتراك في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وتسهيل تقديم المساعدة المتبادلة من أجل تلك الغاية وتعزيز القبول العالمي لاتفاق منظمة الأغذية والزراعة للامتثال والتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة لوضع سجل عالمي لسفن صيد الأسماك ومنع سفن الإمداد وإعادة التزويد بالوقود التي ترفع علمها من الاشتراك في عمليات سفن يفترض بأنها تشارك في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وضمان تزويد جميع السفن التي تقوم بصيد الأسماك في أعالي البحار بأجهزة لرصد السفن.

١٥٧- بالإضافة إلى ذلك أقر المؤتمر الاستعراضي بأن وضع آليات بديلة للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لتحقيق الامتثال والإنفاذ وفقا للفقرة ١٥ من المادة ٢١ من الاتفاق سوف ييسر انضمام بعض الدول إلى الاتفاق. ويمكن أن تشمل هذه البدائل عناصر نظام رصد والرقابة والإشراف التي تكفل بشكل فعال الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

١٥٨- وفضلا عن ذلك أوصى المؤتمر الاستعراضي الدول باعتماد جميع التدابير اللازمة لدول المرفأ ولا سيما تلك الواردة في خطة منظمة الأغذية والزراعة النموذجية لعام ٢٠٠٥ والمتعلقة بتدابير دول المرفأ لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم وتطبيق المعايير الدنيا على الصعيد الإقليمي وأن تقوم بشكل مواز وفي أسرع وقت ممكن ببدء عملية داخل منظمة الأغذية والزراعة بوضع صك ملزم قانونا بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة المرفأ والاعتماد على الخطة النموذجية لمنظمة الأغذية والزراعة وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم والقضاء عليه.

١٥٩- فيما يتعلق بمشاركة الدول النامية والأطراف غير الأعضاء في الاتفاق أوصى المؤتمر الاستعراضي بأن تساهم الدول في صندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاق وعن طريق آليات أخرى لمساعدة الدول النامية في جميع جوانب حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وينبغي أن تتعهد الدول بتعزيز مشاركة الدول النامية في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتسهيل انضمامها إلى مصائد الأسماك من نوعي الأرصدة ومساعدة الدول النامية والمنظمات الإقليمية على وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك وتعزيز الاتساق في تقديم المساعدة سواء في نطاق فرادى الحكومات وعن طريق آليات دولية. وحث المؤتمر الاستعراضي جميع الدول المعنية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال التي لم تنضم حتى الآن إلى الاتفاق بأن تفعل ذلك. كما أوصى أيضا أن تقوم الدول بتبادل الأفكار فيما يتعلق بزيادة تعزيز التصديق على الاتفاق والانضمام إليه من خلال الحوار المتواصل لمعالجة الاهتمامات التي أثارتها الكيانات غير الأطراف ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٤ و ٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

١٦٠- وأخيرا، وإدراكا للحاجة إلى زيادة استعراض تنفيذ الاتفاق وافق المؤتمر الاستعراضي على مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق كما أوصى باستئناف المؤتمر الاستعراضي في تاريخ يحدد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١.

باء - الاستعراض الذي أجرته لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي

١٦١- قررت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي في اجتماعها السنوي الرابع والعشرين المعقود في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إنشاء فريق لاستعراض الأداء لإجراء فحص منتظم لأداء اللجنة ومدى اتساقه مع اتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي واتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية والصكوك الدولية ذات الصلة. واعتمدت اللجنة معايير وإجراءات لتقييم استعراض الأداء بما في ذلك الصلاحيات لإجراء الاستعراض على أساس اقتراح مقدم من الفريق العامل المعني بمستقبل اللجنة. وركزت معايير الأداء على حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك والرصد والمراقبة والإشراف واتخاذ القرار وإجراءات تسوية المنازعات والتعاون ومركز اللجنة في سياق إقليمي ودولي.

١٦٢- حدد الاجتماعان الأول والثاني لفريق استعراض الأداء التابع للجنة المعقودان في لندن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ومن ١٧ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ قضايا رئيسية بشأن السياق وناقش معلومات تتعلق بمعايير الأداء كما حدد إنجازات اللجنة ومجالات لتحسين أدائها. وسوف يعقد اجتماع ثالث لفريق الاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر لاستكمال التقرير الذي سيقدم إلى الاجتماع السنوي للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

جيم – الحيتان والحيتانيات الأخرى

١ – اللجنة الدولية لصيد الحيتان

١٦٣- عُقد الاجتماع السنوي الثامن والخمسون للجنة الدولية لصيد الحيتان في سان كيتس ونيفس في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ونظرت اللجنة في تقرير مقدم من لجنتها العلمية بشأن حالة عدد من أرصدة الحيتان الكبيرة والحيتان الصغيرة. وأولي اهتمام خاص إلى حالة الحوت الرمادي المعرض للانقراض في شمال غرب المحيط الهادئ. ونظرت اللجنة أيضا، في جملة أمور أخرى، في صيد الحيتان لأغراض معيشة السكان الأصليين؛ والتقدم المحرز في نظام الإدارة المنقحة؛ والآثار الاجتماعية – الاقتصادية وصيد صغار الحيتان؛ والمحميات؛ وصيد الحيتان بإذن خاص؛ ومراقبة الحيتان؛ والحيتانيات الصغيرة، ولا سيما في البحر الكاريبي والمنطقة الغربية المدارية من المحيط الأطلسي؛ والقضايا البيئية والصحية، بما في ذلك المسوح السيزمية وتأثيراتها المحتملة على الحيتانيات، والتقدم المحرز في برنامج البحث لدراسة العلاقة السببية بين الملوثات الكيميائية والحيتانيات.

١٦٤- اعتمدت اللجنة، بأغلبية ٣٣ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، إعلان سان كيتس ونيفس الذي يتضمن التزاما بتطبيع وظائف اللجنة استنادا إلى أحكام الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان والقانون الدولي ذي الصلة واحترام التنوع والعادات الثقافية للشعوب الساحلية والمبادئ الأساسية للاستخدام المستدام للموارد واتباع سياسة تستند إلى العلم وسيادة القانون بوصفهما المعيار العالمي المقبول لإدارة الموارد البحرية. ثم اعتمدت اللجنة أيضا قرارا عن سلامة السفن العاملة في صيد الحيتان والأنشطة البحثية المتعلقة بالحيتان[٩٣].

٢ – الحيتانيات بخلاف الحيتان

١٦٥- تواجه الحيتانيات مجموعة من المخاطر التي تشمل الاستغلال المباشر والصيد العرضي من مصائد الأسماك وفقد وتدهور الموائل والمواد الملوثة والضجيج من زيادة حركة السفن[٩٤]. ويعالج اتفاقان إقليميان أبرما تحت إشراف الاتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة حفظ الحيتانيات: واتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بحفظ الحيتان الصغيرة ببحر البلطيق وبحر الشمال،

---

(٩٣) تتوفر النشرة الصحفية للجنة الدولية لصيد الحيتان على الموقع www.iwcoffice.org/meetings/meeting2006.htm.

(٩٤) يتوفر المنشور B. M. Culik, "Review of small cetaceans: distribution, behaviour, migration and threats" الذي قامت بتجميعه أمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة على الموقع: www.cms.int/reports/small_cetaceas/index.htm.

واتفاق عام ١٩٩٦ المتعلق بحفظ الحيتانيات في البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمناطق المتاخمة من المحيط الأطلسي.

١٦٦- انعقد الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستشارية لاتفاق عام ١٩٩١ في تامبير بفنلندا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونظرت اللجنة الاستشارية، من جملة أمور، في الصيد العرضي والحد من الصيد العرضي وتنفيذ خطة الاتفاق لإنعاش الخنزير البحري في مضيق بحر البلطيق (خطة جاسترنيا) ووضع خطة لإنعاش خنزير البحر في مضيق بحر الشمال والتوسيع المحتمل لنطاق الاتفاق ليشمل جميع أنواع الحيتانيات في منطقة الاتفاق. ناقشت اللجنة الاستشارية أيضا النتائج الأولية للدراسة الاستقصائية واسعة النطاق لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بوفرة الحيتانيات واستعرضت المعلومات المتعلقة بتوزيع أعداد الحيتانيات وحجمها وهيكلها. وسوف يعقد الاجتماع الخامس للأطراف في الاتفاق في اجموند اند ذي بهولندا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٩٥].

١٦٧- عُقدت في موناكو في الفترة من ٥ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة عمل شارك في تنظيمها كل من أمانة اتفاق عام ١٩٩٦ والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة للنظر في وضع قائمة حمراء بالحيتانيات في منطقة الاتفاق. وتقدم القائمة الحمراء للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة فهارس بالأنواع المعرضة لخطر الانقراض على الصعيد العالمي وتركز عليها. وكنتيجة لحلقة العمل تم تسجيل الحوت الأسود في مضيق جبل طارق بوصفه معرضا للانقراض كما تم تعيين حوت العنبر والدلفين قصير المنقار والدلفين ذي المنقار المستدير وخنزير البحر بوصفها أنواعا معرضة للانقراض. كما تم تحديد الدلفين ذي المنقار المستدير في البحر الأبيض المتوسط والدلفين المخطط بوصفهما نوعين معرضين للخطر[٩٦].

حادي عشر - العلوم والتكنولوجيا البحرية

ألف - هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

١٦٨- عُقد الاجتماع السادس لهيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في مالاقا بإسبانيا خلال الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل

(٩٥) يمكن الاطلاع على تقرير الاجتماع الثالث عشر للجنة الاستشارية على الموقع www.service-board.de/ascobans_neu/files/ac13-report.pdf.

(٩٦) انظر www.accobams.org/2006.php/events/show/6#.

٢٠٠٦[٩٧]. وكان معروضا أمام هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار تقرير مرحلي أعدته أمانة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية عن الأنشطة التي جرت ما بين الدورات. وقد تم القيام بالأنشطة الواردة في التقرير طبقا لتوصيات الدورة السابقة ولقراري جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية رقم ثالثا وعشرون - ٨ و ٩ (انظر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية - ثالثا وعشرون/٣) التي ركزت جميعها على الحاجة لنشر وترويج معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية كما ركزت على الإجراء الذي أعتُمد حديثا لتطبيق اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية للمادة ٢٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأفادت الأمانة في التقرير بالتقدم الذي أحرزته بشأن إنشاء موقع لهيئة الخبراء الاستشارية بشبكة الإنترنت (http://ioc.unesco.org/abelos/).

١٦٩- المسائل المستجدة - أبرزت الوفود بالاجتماع السادس مجموعة متنوعة من المواضيع التي من المحتمل أن تثير الاهتمام، مثل أثر ازدياد البحوث العلمية البحرية التي تُعنى بالبيئة البحرية وبمسألة عزل ثاني أكسيد الكربون وتخزينها في تراكيب جيولوجية. وأشير أيضا إلى الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية (انظر القسم ألف أعلاه). وفي هذا الصدد، اقتُرح أن تجري هيئة الخبراء الاستشارية دراسة عن طرائق عمل الشراكات الخاصة بالتكنولوجيا الأحيائية البحرية. وأثيرت أيضا المسائل المتكررة، بما في ذلك الحاجة لتشجيع نقل التكنولوجيا البحرية، واشتراك اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في إنشاء مراكز إقليمية للبحوث المعنية بالعلوم والتكنولوجيا البحرية (المادة ٢٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

١٧٠- الفريق الفرعي المعني بالإطار القانوني ضمن سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المطبق على جمع البيانات الأوقيانوغرافية - واصلت هيئة الخبراء الاستشارية مناقشاتها بشأن الإطار القانوني ضمن سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المطبق على جمع البيانات الأوقيانوغرافية. واستمعت إلى تقرير من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالنظام العالمي لرصد المحيطات، والتي أشارت إلى أن أنشطة الرصد تتطلب التزاما طويل الأجل كما تتطلب الاستدامة، وبيانات جيدة التوقيت وإطارا قانونيا واضحا. وما زالت مسألة علم المحيطات التطبيقي تثير آراء متباينة بما في ذلك الآراء بشأن التعريف وبشأن النظام القانوني المنطبق[٩٨]. وبموجب القرار EC-XXX1X.7 طلب المجلس التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

(٩٧) تقرير الاجتماع موجود ضمن الوثيقة IOC/ABE-LOS V1/3.

(٩٨) المرجع نفسه، الفقرتين ٣-٣ و ٣-٤.

من اللجنة الاستشارية أن ''تتوصل إلى نص توافقي بأسرع ما يمكن'' وأن تواصل عملها في تعاون وثيق مع الشعبة وبالتشاور مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. كما صادق المجلس على التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع السادس لهيئة الخبراء الاستشارية ووافق على عرض غابون باستضافة اجتماع هيئة الخبراء الاستشارية[٩٩].

باء – النظام العالمي لرصد المحيطات

١٧١ – الفريق التوجيهي – في اجتماع عقد في كوبنهاجن، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعاد المجلس الدولي لاستكشاف المحيط/الفريق التوجيهي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية المعني بالنظام العالمي لرصد المحيطات التأكيد على أن للتعاون الإقليمي دورا رئيسيا في تنفيذ النظام العالمي لرصد المحيطات، لا سيما النظام الساحلي. هذا التعاون يجعل أفضل الممارسات متاحة لجميع البلدان والمستخدمين. وتنشط بالفعل شبكة عالمية للأنظمة الإقليمية، تعرف بالتحالفات الإقليمية، في الجهود المبذولة للوفاء بأهداف النظام الساحلي. وسيعقد المنتدى الثالث للتحالفات الإقليمية في كيب تاون بجنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عقب حلقة العمل الأفريقية في مجال قيادة النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة والمعنية بعلم المحيطات التطبيقي والاستشعار من بعد[١٠٠].

١٧٢– لجنة التوجيه العلمي – عقدت لجنة التوجيه العلمي للنظام العالمي لرصد المحيطات، التابعة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية – والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية – وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة – والمجلس الدولي للاتحادات العلمية، دورتها التاسعة في باريس خلال الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٠١]. وتناول الاجتماع التطورات التي حدثت في النظام مع ملاحظة إحراز تقدم كبير في تنفيذ وحدة المحيط المفتوح والحاجة إلى دعم التنفيذ العالمي لوحدة الساحل. وكانت أدوار ومسؤوليات التحالفات الإقليمية للنظام، وآليات تشجيع التعاون فيما بين تلك التحالفات، مواضيع رئيسية للنقاش. واستمعت اللجنة إلى عدد من برامج الشركاء بما في ذلك اللجنة المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/ المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المعنية بالأرصاد الجوية البحرية وفريق مراقبة الأرض واستراتيجية الرصد العالمية المتكاملة وناقشتها. ونوقشت أيضا جهود بناء القدرات والتوسع في الدعوة فيما يتعلق بالنظام. ولاحظت اللجنة أن النتيجتين الرئيسيتين المتوقعتين للنظام خلال الفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧ هما: (أ) زيادة مساهمات الدول الأعضاء في الأنظمة التشغيلية

(٩٩) انظر تقرير المجلس التنفيذي (٢١–٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، في الوثيقة IOC/EC-XXXIX/3.

(١٠٠) انظر تقرير الفريق التوجيهي لعام ٢٠٠٦ بالموقع www.ices/dk/reports/OCC/2006/SGOOS06.pdf.

(١٠١) انظر التقرير رقم ١٥١ بالموقع www.ioc-goos.org/content/view/28/40.

لرصد المحيط المفتوح؛ و (ب) وضع مبادئ وخطوط توجيهية واضحة للتحالفات الإقليمية الخاصة بالنظام.

ثاني عشر – تسوية المنازعات

ألف – محكمة العدل الدولية

١٧٣- القضايا التي ما زالت معروضة أمام محكمة العدل الدولية ولها صلة بقانون البحار هي: النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)؛ وتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). ويمكن الرجوع إلى هذه القضايا على موقع المحكمة بشبكة الإنترنت (www.icj-cij.org) وفي تقرير المحكمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين[١٠٢].

١٧٤- الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا – وقّع رئيسي نيجيريا والكاميرون بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اتفاقا يتعلق بطرائق الانسحاب ونقل السلطة في شبه جزيرة باكاساي، عقب الوساطة المكثفة من قبل الأمين العام في ضيعة قرين تري بمانهاسيت، نيويورك. وقد استعرض رئيسا الدولتين والأمين العام التقدم الذي أحرزته اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا، ولاحظوا التقدم الذي تم حتى ذلك الحين فيما يختص بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٠٣].

باء – التحكيم الدولي

١٧٥- بربادوس/ترينيداد وتوباغو – بدأت إجراءات التحكيم في قضية بربادوس ضد ترينيداد وتوباغو بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ عملا بالمادة ٢٨٦ (الجزء الخامس عشر) والمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعملت هيئة التحكيم الدائمة كقلم سجل في عملية التحكيم المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الطرفين. وضمت محكمة التحكيم المشكلة عملا بالمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كلا من ستيفين شوبيل (الرئيس) وإيان براونلي وفاوقهان لو وفرانسيسكو أوريقو فيسيونا وسير آرثر واطس.

---

(١٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤ (A/61/4).

(١٠٣) انظر البيانات الصحفية لإدارة شؤون الإعلام أرقام AFR/١٣٩٥ و ١٣٩٦ و ١٣٩٧. وللحصول على ملخص للقضية، انظر A/58/65/Add.1، الفقرات ١١٦ – ١٢٠.

١٧٦- وأصدرت محكمة التحكيم قرارها في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وبعد إصدار قرار بأن لها ولاية قضائية للنظر في ادعاءات الطرفين بتعيين الحدود البحرية، وضعت المحكمة خطا حدوديا بحريا وحيدا بين بربادوس وترينيداد وتوباغو يختلف عن خط الحدود الذي يدعيه كل من الطرفين. وفي معظم أجزائه، فإن خط الحدود الذي وضعته محكمة التحكيم يسير وخط تساوي البعد بين الطرفين. وتعتقد محكمة التحكيم أيضا بأنها تفتقر إلى الولاية القضائية اللازمة لإصدار قرار موضوعي فيما يختص بمصائد الأسماك داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لترينيداد وتوباغو. وبرغم ذلك فقد وجدت المحكمة بأن الطرفين يخضعان لواجب الاتفاق بشأن التدابير اللازمة للتنسيق ولضمان المحافظة على الأرصدة من السمك الطائر وتنميتها، والتفاوض بحسن نية على إبرام اتفاق يمنح صائدي الأسماك من بربادوس إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة لترينيداد وتوباغو، ويخضع ذلك للقيود والشروط الخاصة بذلك الاتفاق النهائي ولحق وواجب ترينيداد وتوباغو في المحافظة على الموارد الحية المائية الخاضعة لولايتها وإدارة تلك الموارد (انظر www.pca-cpa.org/ENGLISH/RPC، والموقع بالفرنسية www.pca-cpa.org/FRENCH/DRAP/index.htm).

ثالث عشر - بناء القدرات

ألف - برنامج هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكاري للزمالات

١٧٧- أكمل ميليندا غونيتيليكي، الحاصل على زمالة هاملتون شيرلي أميراسنغ التاسعة عشر لعام ٢٠٠٤ أبحاثه/دراساته عن المسائل القانونية ذات الصلة بالجرف القاري بمركز لاوترباخت لأبحاث القانون الدولي بجامعة كمبردج، المملكة المتحدة، وأنجز بنجاح برنامج تدريب داخلي مدته ثلاثة أشهر بالشعبة. وسيبدأ مارفن تي. نغريوتانغ، من بالاو، الحاصل على الزمالة العشرين، برنامج أبحاثه/دراساته عن الجرف القاري لبالاو بجامعة أوكسفورد في أكتوبر ٢٠٠٦[(١٠٤)].

باء - برنامج زمالات الأمم المتحدة - مؤسسة نيبون اليابانية

١٧٨- يجتاز هذا البرنامج حاليا سنته الثانية من التنفيذ. وقد مُنحت عشرون زمالة لأشخاص من العديد من البلدان. وقد أكمل الزملاء العشرة الأوائل، الذين مُنحوا الزمالة لدورة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، البرنامج، كما أن الزملاء العشرة الذين يلونهم، والذين مُنحوا الزمالة لدورة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، يدرسون حاليا في إطار زمالاتهم الأكاديمية التي مدتها ستة أشهر

(١٠٤) لمزيد من المعلومات، انظر موقع الشعبة www.un.org/Depts/los.

برعاية المؤسسات الأكاديمية المضيفة لكل منهم، وبعد إكمال الزمالات الأكاديمية، سيقومون بالمرحلة الثانية من البرنامج، وهي مرحلة لإجراء البحوث والعمل التطبيقي تستمر لثلاثة أشهر، وتنجز في الشعبة. وفي الوقت الحالي، هنالك ٣١ مؤسسة مضيفة في ١٦ دولة تشارك في البرنامج. وتجري المشاورات مع مؤسسات أخرى، بما فيها مراكز للتدريب العالي في العلوم البحرية وبرامج للشؤون البحرية المتعددة التخصصات، من أجل منح الزملاء الفرصة لإجراء أبحاثهم في نطاق واسع من المواضيع وبلغات مختلفة.

١٧٩- وستجتمع لجنة الاختيار الخاصة بالبرنامج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بغرض اختيار منح الزمالات العشر التالية لدورة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وتتوفر معلومات إضافية، تشمل استمارات التقديم وقائمة مستكملة بالجامعات المشاركة، على الموقع (www.un.org/depts/los/nippon).

جيم - الدورة التدريبية لتعزيز الامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية

١٨٠- عملا بقراري الجمعية العامة ٥٩/٢٤ و ٦٠/٣٠، واصلت الشعبة أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات والرامية لتوفير دورات تدريبية لموظفين تقنيين وإداريين ينتمون للدول الساحلية النامية بخصوص تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وإعداد التقارير التي ستقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري طبقا للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يستمر تطوير وتنفيذ هذه الأنشطة ضمن إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية على النحو المبين أدناه.

١٨١- بعد إتمام الدورات التدريبية الإقليمية الثلاث الأولى التي عقدت في فيجي (انظر A/60/63، الفقرة ٤٩) وسري لانكا (انظر A/60/63/Add.2، الفقرة ١١٠) وغانا (انظر A/61/63، الفقرة ٤٩)، قامت الشعبة، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين، وبدعم من أمانة الكومنولث، من بين جهات أخرى، بتنظيم دورة تدريبية في الأرجنتين خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد شارك في الدورة سبعة وثلاثون من الموظفين التقنيين والإداريين من ١١ بلدا من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي جرى تقييمها بأن لديها إمكانية لجرف القاري يمتد لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري (الأرجنتين، وأوروغواي، وبربادوس، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك). وكانت الدورة التدريبية التي عقدت في الأرجنتين هي الأولى التي تُعقد باللغتين الإنجليزية والإسبانية، والأولى التي يُزوَّد فيها المشاركون بالصيغة النهائية لدليل التدريب، المتوفر أيضا باللغتين الإنجليزية والإسبانية، كما أنه متاح أيضا على أقراص حاسوبية مدمجة. وقد أكملت الدورة التدريبية الجولة الأولى من الدورات التدريبية التي

تنظمها الشعبة فيما يختص بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري؛ وتخطط الشعبة لتنظيم دورات تدريبية إضافية على المستوى دون الإقليمي.

دال – البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

١٨٢- وقعّت الشعبة والمعهد الدولي للمحيط على رسائل متبادلة لتأسيس آلية تعاونية للقيام بمشاريع تعاونية مشتركة مختلفة، بما فيها أنشطة تندرج تحت البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية. وتقوم الشعبة، ضمن شراكة مع الشبكة العالمية للمعهد وشركاء آخرون، بتحديث دورات تدريبية عن إنشاء وتنفيذ وإدارة مناطق بحرية محمية، والاستعداد لتقديم تلك الدورات. ويتوقع أن تقوم الشعبة أيضا بإعداد دورات تدريبية عن نُهُج النظم الايكولوجية والتنوع الأحيائي والأمن البحري بالتعاون مع شبكة البرنامج الخاصة بوحدات وضع المقررات، وشبكة المعهد، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وشركاء آخرون. ويضطلع حاليا بأنشطة لجمع الأموال بغرض الإعداد لهذه الدورات التدريبية التي تستجيب لطلبات من الدول النامية لمساعدتها في تلك المجالات حسبما تم التعبير عنه في اجتماعات دولية مختلفة قامت الشعبة بخدمتها وتقديمها لعدة مرات.

١٨٣- وواصلت وحدة وضع المقررات التابعة لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية/معهد اليونسكو للتثقيف في مجال المياه تقديم دوراتها التدريبية الخاصة بتحسين إدارة مياه الصرف الصحي في المدن الساحلية، ويشمل ذلك شنغهاي، الصين (تموز/يوليه ٢٠٠٦)، وغوام (حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، وبابوا غينيا الجديدة (حزيران/يونيه ٢٠٠٦)، والبرازيل (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، وفيجي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وتركيا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥). ومنذ ٢٠٠٣، جرى تعديل هذه الدورة التدريبية وتقديمها ١٦ مرة في جميع أقاليم العالم الخمس، حيث حضرها عدد إجمالي قدره ٣٤٠ مشاركا من ٢٩ بلدا، وكان ثلث المشاركين من النساء. وتتوفر هذه الدورة الآن باللغات الصينية والإنجليزية والإسبانية والبرتقالية والروسية والتركية. وجرى أيضا إصدار قرص حاسوبي مرجعي مدمج لجزر المحيط الهادئ عن تقنيات وإدارة مياه الصرف الصحي[١٠٥].

هاء – الصناديق الاستئمانية

١٨٤- يتضمن هذا الفرع معلومات عن الصناديق الاستئمانية التي تديرها الشعبة، سواء لوحدها أو بالاقتران مع كيانات أخرى.

---

(١٠٥) تتوفر معلومات إضافية على الموقع www.gpa.unep.org/training/Calendar.html و www.gpa.unep.org/training/Deliveries.html.

١ - لجنة حدود الجرف القاري

١٨٥- الصندوق الاستئماني المنشأ تيسيرا لإعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وللامتثال بالمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - تلقى عشرون مشاركا المساعدة من هذا الصندوق الاستئماني لحضور الدورة التدريبية التي عقدت في بيونس آيرس خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦(انظر الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ أعلاه). وفي وقت إعداد هذا التقرير كان لدى الصندوق أصول تبلغ ١ مليون دولار تقريبا.

١٨٦- الصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تغطية تكلفة مشاركة لجنة حدود الجرف القاري من الدول النامية في اجتماعات اللجنة - أعلنت أيرلندا تبرعها بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ يورو لهذا الصندوق، تدفع على ثلاثة أقساط سنوية. وقد تم استلام القسط الأول وهو بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ يورو. وفي وقت إعداد هذا التقرير كان لدى الصندوق موجودات تبلغ ٠٠٠ ٨٢ دولار تقريبا.

٢ - الصندوق الاستئماني للمحكمة الدولية لقانون البحار

١٨٧- لم يكن هناك نشاط يتعلق بهذا الصندوق ابتداء من كانون الثاني/يناير وحتى تموز/يوليه ٢٠٠٦. وفي وقت إعداد هذا التقرير كان لدى الصندوق أصول تبلغ ٠٠٠ ٧٢ دولار تقريبا.

٣ - صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥

١٨٨- وفر التقرير المالي عن وضع صندوق المساعدة في إطار الجزء السابع من الاتفاق، المقدم إلى مؤتمر استعراض الاتفاق (A/CONF.210/2006/2) معلومات عن وضع صندوق المساعدة. وبالإضافة إلى الطلبين المشار إليهما في ذاك التقرير، قدمت عشرة طلبات من دول نامية أطراف للحصول على مساعدة مالية لتمكينها من المشاركة في مؤتمر الاستعراض، وفقا للفقرة ١٤ (ب) من اختصاصات صندوق المساعدة[١٠٦].

١٨٩- كما قدم الأمين التنفيذي لمنظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي طلبا للحصول على مساعدة مالية، باسم جنوب أفريقيا وناميبيا وفقا للفقرتين ١٢ و ١٤ (أ) من اختصاصات الصندوق للسماح لهاتين الدولتين بالمشاركة في اجتماعات الهيئات الفرعية

(١٠٦) أوروغواي، وجزر مارشال، وساموا، وسانت لوسيا، والسنغال، وغينيا، وفيجي، ومليديف، وموريشيوس، وناميبيا.

وفي الاجتماع السنوي للجنة منظمة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي المقرر عقده في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

١٩٠- وعملا بالفقرة ٢٢ من اختصاصات صندوق المساعدة، يُطلب من متلقي المساعدة تقديم تقرير إلى منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) عن الغرض من الإنفاق المقرر ونتيجته. وتتبادل الأمم المتحدة والفاو هذه التقارير. وأبلغت منظمة الأغذية والزراعة الشُعبة لدى تقديم هذا التقرير أن أربعا من الدول العشر التي مُنحت مساعدة مالية للمشاركة في مؤتمر الاستعراض قد قدمت مثل هذه التقارير[١٠٧]. وتعيَّن على إحدى الدول إعادة تسديد الأموال التي تلقتها إلى منظمة الأغذية والزراعة بسبب عدم سفر وفدها إلى مؤتمر الاستعراض. وبلغت أصول صندوق المساعدة حتى لحظة إعداد هذا التقرير ٠٠٠ ٣٥٢ دولار تقريبا.

٤ - صندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة البلدان النامية في حضور اجتماعات عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٩١- تلقى ممثلون عن البلدان الـ ١٩ التالية مساعدة لتغطية تكاليف سفرهم ذهابا وإيابا من بلدان كل منهم لحضور الاجتماع السابع للعملية الاستشارية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦: إندونيسيا، أوروغواي، بالاو، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، ساموا، سانت لوسيا، سورينام، سيراليون، شيلي، كيريباس، ملديف، منغوليا، موريشيوس وموزامبيق. وبلغ الإنفاق من الصندوق في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ ما مجموعه ٧٤٧ ٧٧ دولارا. ولم تقدَّم أي مساهمات حتى الآن في عام ٢٠٠٦. وبلغت أصول الصندوق حتى لحظة إعداد هذا التقرير ٠٧٥ ٥٩ دولارا تقريبا.

١٩٢- وخلال الجلسة السابعة للعملية الاستشارية، أعرب عدد من الوفود عن القلق من أن الصندوق الاستئماني يغطي تكاليف بطاقات السفر جوا ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية من عاصمة بلد الممثل إلى نيويورك دون تخصيص بدل إعاشة يومي. لذا قد يتعين توضيح مسألة تغطية تكاليف بدل الإعاشة اليومي لممثل الدولة المعيَّن.

٥ - الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى الدول المشاركة في مؤتمر تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي

١٩٣- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ساهمت المكسيك بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار في الصندوق الاستئماني. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ صُرف مبلغ ١٢٦ ٣٩ دولارا في

(١٠٧) جزر مارشال والسنغال وغينيا وناميبيا.

ما يتصل بسفر ١٩ مشاركا من ١٠ دول مشاركة إلى الدورة الثالثة للمؤتمر المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كما استُعمل مبلغ ٥٢١ ٣ دولارا لتقديم مساعدة أخرى إلى دولة مشاركة. وبلغت أصول الصندوق حتى لحظة إعداد هذا التقرير ٧٠٦ ١٢٢ دولارات تقريبا.

رابع عشر – التعاون والتنسيق الدوليان

ألف – عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

١٩٤- عقد الاجتماع السابع للعملية الاستشارية خلال الفترة المعقود من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واشتركت في رئاسته كريستيان ماكيبرا (شيلي) ولوري ريدجواي (كندا)، وتركزت مداولاته على نُهج النظم الإيكولوجية والمحيطات. وقُسِّم التقرير عن هذا الاجتماع الوارد في الوثيقة A/61/156 إلى ثلاثة أجزاء. ويتضمن الجزء ألف عناصر توافقية متفقا عليها في ما يتصل بنُهج النظم الإيكولوجية والمحيطات التي ستُقترح على الجمعية العامة لتنظر فيها خلال دورتها الحادية والستين. ويتضمن الجزء باء موجز لمناقشات الاجتماع السابع أعده الرئيسان المتشاركان. ويتضمن الجزء جيم معلومات عن القضايا الإضافية المقترح إدراجها على قائمة القضايا التي يمكن أن تفيد من الاهتمام من خلال الأعمال المقبلة للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار. وترد على الإنترنت[١٠٨] التقارير التي قدمها فريق الخبراء بشأن نُهج النظم الإيكولوجية والمحيطات خلال الاجتماع السابع.

باء – العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٩٥- بدأت الأعمال التحضيرية لمرحلة بدء العملية المنتظمة، ''تقييم التقييمات''، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ بقيادة برنامج الأمم المتحدة البيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية. واتُخذت بتوافق الآراء جميع قرارات الاجتماع الأول للفريق التوجيهي المخصص الذي تتشارك في رئاسته المكسيك وأستراليا، المعقود من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٠٩].

١٩٦- وحضرت الاجتماعَ الأول جميعُ الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة التي دُعيت إلى المشاركة في الفريق التوجيهي المخصص (منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة

(١٠٨) انظر www.un.org/Depts/los/consultative_process/consultative_process.htm.

(١٠٩) انظر تقرير الاجتماع الأول للفريق التوجيهي المخصص على الموقع ww.unep.org/DEWA/assessments.

البحرية العالمية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والسلطة الدولية لقاع البحار). ونظر المجتمعون في معايير تعيين فريق الخبراء (كالتمثيل الجغرافي) وإعداد ''تقييم التقييمات''. وفي هذا الصدد، أشار الفريق المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري إلى استعداده لتقديم خبراء من أجل استعراض الاستقصاء المحدَّث بشأن التقييمات البحرية التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة) على الصعيدين الإقليمي والعالمي وتنظيم حلقة عمل في لندن لهذه الغاية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونوقشت أيضا القواعد المتعلقة بمشاركة المراقبين لأن كلتا الوكالتين الرائدتين تلقت استفسارات من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية بشأن مشاركتها في الاجتماعات المقبلة للفريق التوجيهي المخصص. وتقرَّر أن تعد الوكالتان الرائدتان قائمة بالمراقبين تمهيدا لإقرارها من قبل الفريق التوجيهي المخصص. وسيُعقد الاجتماع المقبل قبل ثلاثة أيام من انعقاد الاجتماع الثامن للعملية الاستشارية في عام ٢٠٠٧، وذلك رهنا بتوافر التمويل في الوقت المناسب. وسيتضمن جدول الأعمال بندين رئيسيين هما ترشيح المجموعات الإقليمية ممثلين عنها في الفريق التوجيهي المخصص وتعبئة الموارد.

جيم - شبكة المحيطات والمناطق الساحلية

١٩٧- عقدت شبكة المحيطات والمناطق الساحلية وهي الآلية المشتركة بين الأمانات لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالمحيطات والمناطق الساحلية التي أنشأها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اجتماعَها الرابع في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[(١١٠)]. ووفقا لما اتُفق عليه في الاجتماع الأول لشبكة المحيطات والمناطق الساحلية، قدمت الشعبة، بوصفها الأمانة المنظِّمة، خدمات السكرتارية للاجتماع الرابع.

١٩٨- واضطلعت شبكة المحيطات والمناطق الساحلية بعملها التنسيقي من خلال أفرقة عمل معنية بما يلي: (أ) الاستجابة في أعقاب كارثة التسونامي؛ (ب) العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية؛ (ج) التنوع الأحيائي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛ (د) الاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي. وأسهم أعضاء فرقة العمل المعنية بالاستجابة في أعقاب كارثة التسونامي في اجتماع التنسيق الدولي للجنة

(١١٠) انظر UN-Oceans على الموقع www.oceansatlas.org.

الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية من أجل وضع نظام للإنذار والتخفيف من تأثير التسونامي في المحيط الهندي، المعقود في باريس في آذار/مارس ٢٠٠٥، وحددوا مجالات خبرة معينة لإحراز تقدم في تنفيذ نظام الإنذار. وعلاوة على ذلك، وضعت فرقة العمل المعنية بالاستجابة في مرحلة ما بعد التسونامي، بقيادة برنامج العمل العالمي والبنك الدولي، ''اثني عشر مبدأ توجيهيا للتخطيط لإنعاش سليم بيئيا للسواحل'' عُرضت في بادئ الأمر على الحكومات في اجتماع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عُقد بالقاهرة في عام ٢٠٠٥. والعمل جارٍ حاليا على إدخال مزيد من التنقيحات على المبادئ التوجيهية التي سينشرها برنامجُ الأمم المتحدة للبيئة مشفوعة بدراسات حالات فردية لكي تقوم البلدان المتضررة والمنظمات الدولية باستعراضها في عام ٢٠٠٦.

١٩٩- وبما أن فرق العمل التابعة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية هي فرق مخصصة ينتهي عملها بحلول تاريخ محدد، تقرَّرَ حل فرقة العمل التابعة للشبكة المعنية بالاستجابة في مرحلة ما بعد التسونامي، سيما وأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والأمانة العامة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تضطلع بعمل الاستجابة في مرحلة ما بعد التسونامي. وعلى غرار ذلك، تقرر حل فرقة العمل المعنية بالعملية المنتظمة بعدما عيَّن قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠ الذي أطلق مرحلة البدء التي تعرف باسم ''تقييم التقييمات'' والمقرر إنجازها في غضون عامين، اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفهما الوكالتين الرائدتين في ما يتعلق بالعملية المنتظمة. وعليه، لم يبد من الضروري الإبقاء على فرقة العمل إذ كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدواج في العمل الذي تقوم به أمانتا الوكالتين الرائدتين.

٢٠٠- وفي الاجتماع الرابع لشبكة المحيطات والمناطق الساحلية، وافق أعضاء الشبكة على الاقتراح بأن تتشارك شعبةُ شؤون المحيطات وقانون البحار وأمانةُ اتفاقية التنوع البيولوجي في قيادة فرقة العمل التابعة للشبكة المعنية بالتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية. وتبعا لذلك، تقوم الشعبة بتنسيق العمل المتصل بالأدوات المتوافرة ضمن الأنظمة القانونية الدولية الإقليمية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام، في حين تواصل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي تنسيق العمل المتصل بتوزُّع التنوع الأحيائي (بما في ذلك الموارد الوراثية) على الصعيد العالمي في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وبوضع التنوع البيولوجي والتهديدات التي تتعرض لها.

٢٠١- أما في ما يتعلق بأطلس الأمم المتحدة للمحيطات، فقد جرى إعداده وتعهده بإشراف شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمناطق الساحلية التي تضطلع بمسؤولية تحريره مع

منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها مدير المشروع. وحظي المشروع بدعم مالي (منحة من مؤسسة الأمم المتحدة) وبمساهمات عينية مقدمة من مجموعة رئيسية من الكيانات التابعة للأمم المتحدة ومن الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة وغيرها من الشركاء الوطنيين. بيد أن هذه الأموال استُنفدت قبل سنة من الفترة المحددة وكان الفشل مصير القسم الأكبر من النداءات التي وجهتها منظمة الأغذية والزراعة للحصول على مساهمات مالية. وأوضحت منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع الرابع أنه ما لم تضع منظومة الأمم المتحدة ترتيبا لتقاسم حد أدنى من التكاليف، سيكتنف الشك مستقبل الأطلس. وبما أن اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين كانت تعتزم استعراض عمل الشبكة، اتُفق على التماس دعم اللجنة للأطلس بشكل خاص. وأثنت اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى على الشبكة لعملها المتعلق بالأطلس وحثت بقوة على توفير الدعم المالي للمبادرة كفالة لاستمرارها. ووافق رئيس اللجنة على لفت انتباه مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى قضية تمويل الأطلس خلال اجتماعه المعقود في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في مدريد برئاسة الأمين العام. ولاحظ المجلس في استنتاجاته ''تقييما إيجابيا جدا'' من جانب اللجنة لعمل الشبكة وأطلس الأمم المتحدة للمحيطات ودعا جميع الوكالات المعنية إلى تقديم الدعم المالي بنهاية عام ٢٠٠٦. وشددت منظمة الأغذية والزراعة على أن الأطلس قد يتوقف في مطلع عام ٢٠٠٧ ما لم يتوافر له دعم مالي كبير.

خامس عشر – أمواج التسونامي في المحيط الهندي: المستجدات

٢٠٢- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تسبب زلزال قوته ٧،٧ درجات في المحيط الهندي بأمواج بلغ ارتفاعها أربعة أمتار دمرت أجزاء من ساحل جاوه في إندونيسيا. وسُجل معظم الدمار في منطقة بانغانداران الواقعة في جاوه الغربية. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قُدرت حصيلة القتلى بأربعمائة شخص وأصيب مئات بجروح. ونزح نحو ٤٠ ٠٠٠ شخص عن ديارهم المدمرة ولجأوا إلى أراض مرتفعة. ودُمرت الفنادق على طول الخط الساحلي وفُقدت زهاء ٢ ٦٠٠ من قوارب الصيد[١١١]. وكانت أمواج التسونامي في تموز/يوليه ٢٠٠٦ هي آخر الأمواج التي ضربت المحيط الهندي في أعقاب الأمواج المدمرة التي حصلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والتي غمرت مساحات واسعة من المناطق الساحلية في جميع أنحاء

(١١١) "Java tsunami leaves 570 people missing or dead"، دائرة الأخبار البيئية، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ بيتر غيلينغ، "As tsunami death toll near 400, Indonesians flee to hills in fear of another giant wave"، صحيفة ذي نيويورك تايمز، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

حوض منطقة المحيط الهندي[١١٢]، من إندونيسيا إلى الصومال (انظر A/60/63 و Add.2). ويشكل نظام الإنذار بالتسونامي في المحيط الهندي عنصرا حيويا من نظام الإنذار العالمي الذي تعمل مجموعة اليونسكو على إنشائه.

سادس عشر – الاستنتاجات

٢٠٣- المعلومات الواردة في هذا التقرير التي تكمِّل التقرير الرئيسي تشير بوضوح، إلى الأهمية المتزايدة التي تكتسيها المحيطات وقانون البحار بالنسبة للمجتمع الدولي. ولعل أهم ما في الأمر هو أن تعزيز التركيز على المحيطات أساسي لتحقيق هدف التنمية المستدامة. ولما كانت المحيطات تغطي نحو ٧٠ في المائة من مساحة الأرض وتوفر الدعم للغالبية العظمى من مواردها البيولوجية، يعتبر الحفاظ على هذه الموارد واستخدامها بشكل قابل للاستمرار أمرا حيويا لمستقبل البشرية. وقد زادت البحوث العلمية فهمنا للنظم الأيكولوجية البحرية والأنشطة البشرية المؤثرة فيها. وناقشت الدول في مختلف الاجتماعات المتصلة بالمحيطات المعقودة العام الماضي ضرورةَ إدارة المحيطات بطريقة أكثر منهجية وتكاملا، وفقا لسياسات تتخطى الإدارة القطاعية لتشمل أوجه استخدام متنوع للمحيطات بمختلف القطاعات، وتحقق التوازن بين الشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال عمليات التخطيط المتكامل. لذا من الضروري اتباع نهج مشترك بين القطاعات على جميع الصعد – الوطني والإقليمي والعالمي – فضلا عن زيادة التعاون والتنسيق الدوليين.

---

(١١٢) للاطلاع على التفاصيل عن الزلزال الذي تسبب بأمواج تسونامي في كانون الأول/ديسمبر، انظر منشور Blue Earth، في عدده Special issue No. 1, 2006، الصادر عن وكالة اليابان للعلوم والتكنولوجيا البحرية والأرضية.